جامعـــة الجزائـــر 01
كليـــة الحقـــوق
بـن عكنـون

الخبرة الجنائية في التشريع الجزائري

مذكـرة لنيـل شهـادة الماجستيـر في القانـون
فـرع القانـون الجنائـي و العلـوم الجنائيـة

إعداد الطالبـة:
زعـاف أمينـة

اللجنـــة:
أ/د. خـوري عمـر رئيسا
أ/د. عبد الله سليمـان مقررا
أ. قليـل محمـود عضوا

2012 / 2011

مقدمـــة :

إذا كان صحيحا أن ظهور الحقيقة الواقعية هو الغرض النهائي لكل دعوى جنائية، فإن هذه الحقيقة لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث عنها، و ثبوتها بالأدلة. فالإثبات على هذا النحو هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي، إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار هذا الحكم بالإدانة أم على العكس، بالبراءة [1].

وحتى يجيء الحكم مطابقا للحقيقة، يجب أن ينبني على أساس ثابت من الواقع والقانون، لذلك تتجه إجراءات الخصومة الجنائية نحو إظهار كافة العناصر اللازمة للوصول إلى حقيقة الاتهام الموجه إلى شخص معين باعتباره فاعلا أو شريكا في الجريمة، وهو ما يشكل موضوع الإثبات في الخصومة الجنائية بوجه عام، فالإثبات هو جوهر الحق ، وذلك لأن الحق بدونه عدم إذ الدليل وحده هو الذي يظهره[2]، ولا يقتصر نطاق الإثبات على الواقعة بل يشمل كل ما يتصل بها من وقائع تساعد على تكوين عقيدة القاضي [3].

غير أنه في هذا المقام يجب التفرقة بين وسيلة الإثبات ودليل الإثبات، فوسيلة الإثبات هي كل نشاط يتجه نحو كشف حالة أو واقعة أو شخص أو شيء ما يفيد في إثبات الحقيقة، أما عناصر الإثبات أو الأدلة فهي الوقائع أو الأشخاص أو الأشياء التي تكشف عنها وسائل الإثبات وتنقلها إلى مجال الدعوى، أي إلى أطراف الرابطة الإجرائية، والتي تفيد في تكوين عقيدة القاضي حول الخصومة الجنائية [4]، فوسائل الإثبات الجنائي هي الإجراءات المفضية إلى الأدلة، فهي المصادر التي ينتج عنها كل دليل في الدعوى الجنائية، ويقسم بعض الفقهاء الأدلة من حيث مصدرها إلى مادية و قولية و فنية، فالأدلة المادية: هي التي تتبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، و مصدرها عادة المعاينة و التفتيش و ضبط الأشياء. أما الأدلة القولية: فهي التي تتبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من الغير من أقوال، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق

---

[1]– المستشار / حسين عبد السلام جابر : التقرير الطبي بإصابة المجني عليه و أثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية– دار الكتب القانونية –القاهرة– جمهرية مصر العربية– 1998 ، ص: 09، الدكتور / محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن – الجزء الأول : النظرية العامة – دار الكتب القانونية – الطبعة الأولى 1977، ص3) .

[2] – الدكتور/ شحاته عبد المطلب حسن: حجية الدليل المادي في الإثبات، في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، قسم الفقه العام، دار الجامعة الجديدة للنشر–الإسكندرية– جمهرية مصر العربية– 2005، ص: 05.

[3] – المستشار / حسين عبد السلام جابر : المرجع نفسه ، ص:09.

[4] – المستشار / حسين عبد السلام جابر : المرجع نفسه ، ص:10 .

غير مباشر، من خلال تأكده من صدق الأقوال، و مصدرها هو الشهادة والاستجواب والمواجهة والاعتراف. أما الأدلة الفنية: فهي التي تنبعث من رأي فني يدور حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى، وصورتها الخبرة، التي تتمثل في تقريرات فنية تصدر من الخبير بشأن رأيه الفني في وقائع معينة[1].

فإذا كانت دراسة وسائل الإثبات الجنائي قد أسالت الحبر الكثير من خلال بحوث فقهاء القانون الجنائي، فإن هذا الموضوع لا يزال يمثل مجالا خصبا لدراسات وبحوث أخرى، نظرا للأهمية الكبيرة التي تحيط به، وبالنظر لتأثره بالتطور التكنولوجي الذي يعرفه العصر الحديث، وتزامنه مع التطور التشريعي لمختلف القوانين الوضعية في المجتمع الدولي.

وكون أن وسائل الإثبات الجنائي موضوع واسع، ارتأينا أن تقتصر دراستنا على أحد هذه الوسائل، ألا وهي، الخبرة الجنائية – إن صح اعتبارها وسيلة إثبات كما سيأتي بيانه من خلال دراستنا لطبيعة الخبرة الجنائية– محاولين الإلمام بأهم العناصر و المحاور، والإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع، خصوصا أمام التجاء الهيئات القضائية في الوقت الحاضر إلى الاستعانة بالخبراء بكم متزايد، نتيجة التطور العلمي والفني و التكنولوجي الذي يشهده عصرنا، والذي أصبح فيه العلم بلا حدود ولا قيود، فشمل كل الأنشطة، ما أدى إلى خدمة الإجرام وتطوير فنونه، وما نتج عن ذلك من تفاقم في الجرائم كما ونوعا، وتعقد أنواعها لاستفادتها من العلوم المتطورة والدقيقة، كل ذلك وغيره، دفع باللجوء إلى الخبرة القضائية في المادة الجزائية و المدنية، إذا كان ارتكاب الجرائم قد استفاد سلبا من هذا التقدم بتطور القضايا المطروحة أمام المحاكم كماً ونوعا، فإن هذا التقدم الذي خدم الإجرام، قد طور في الوقت ذاته ميادين الخبرة، وظهرت أشكال لم تكن معروفة، كالبحث في ميدان الحامض الدايزوكسي النووي (ADN)، والتشريح للكشف عن أسباب الوفاة الغامضة، و دراسة آثار البصمات.

هذا التطور العلمي، والفني جعل من الخبير عونا ثمينا للقضاء، وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجزائية في أداء رسالتها، وإن كان الخبير حرا في اختيار الوسائل الفنية التي يراها في إنجاز مهمته، وأنه لا يخضع إلا لسلطة ضميره، غير أنه لا يقوم بما كلف به إلا في حدود القانون، الذي وضع للخبرة قواعد تختلف فيها الإجراءات المدنية عن الإجراءات الجزائية، و الاختلاف بين القانونين أساسه خصائص كل من الدعوى الجزائية،

---

[1] – المستشار / حسين عبد السلام جابر : المرجع السابق ، ص:13 (الدكتور / أحمد فتحي سرور (بتصريف يسير) : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – المجلد الأول ، ص 351) .

والدعوى المدنية، فتهدف الأولى إلى توقيع العقاب على الجاني، وتباشرها النيابة العامة باسم المجتمع ولحسابه أمام المحاكم الجزائية دون سواها، أما الدعوى المدنية فسببها الفعل الضار، وترفع من المضرور باسمه ولحسابه الخاص، أمام المحكمة المدنية، أو الجزائية بالتبعية، للحصول على تعويض عن الضرر، وعلى أساس هذه الاختلافات نجد أن الخبرة في المسائل المدنية[1]، تحكمها قواعد خاصة لا نجدها في الخبرة الجنائية من أهمها:

أن للخصوم في الخبرة المدنية طلب رد الخبراء وقد أورد المشرع نصا صريحا في ذلك متى توافرت أسباب الرد المحددة على سبيل الحصر في نفس النص (**المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**)[2]، كما أجاز المشرع للخبير المعين في المسائل المدنية رفض إنجاز المهمة المكلف بها دون أن يحدد المشرع أسباب الرفض (المادة 1/132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)[3].

وعلى خلاف الخبرة الجنائية يستوجب على الخبير في المسائل المدنية إخطار الخصوم بالتاريخ الذي سيقوم فيه بإجراء أعمال الخبرة، عدا في الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة(المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) [4]، كما يتعامل الخبير في المسائل المدنية مع الخصوم مباشرة في طلب و إستلام الوثائق و المستندات التي يراها لازمة للقيام بمهمته دون الرجوع إلى القاضي الذي إنتدبه (المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)[5]، و الأمر كذلك إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة

---

[1] – لقد تم إلغاء العمل بقانون الإجراءات المدنية القديم رقم 66–154 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966 المعدل و المتمم ج ر عدد 47 لسنة 1966 و تعويضه بالقانون رقم 08–09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

[2] – تنص المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :(إذا رأى أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر.).

[3] – تنص المادة 1/132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:(إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، إستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه...).

[4] – وتنص المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : (فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي.).

[5] – تنص المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:(يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير. يطلع الخبير القاضي على أي إشكال يعترضه، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم، تحت طائلة الغرامات التهديدية، بيقديم المستندات، يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة عن إمتناع الخصوم عن تقديم المستندات.).

اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم (المادة 134 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)[1] .

زيادة على ذلك توجد اختلافات على مستوى قواعد الإثبات، إذ أن القاضي المدني مقيد في بعض الأحيان بمبدأ وجوب الإثبات بالكتابة، أما القاضي الجزائي فهو يقضي بحسب قناعته الشخصية.

فمعرفة هذه الفروق تساعد على إبراز الطابع الخاص للخبرة الجنائية التي ستشملها دراستنا محاولين التطرق للمسائل الهامة التي تثيرها الخبرة الجنائية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

أولا / ماهية الخبرة: الخبرة إجراء، يحتاجه العمل القضائي لحل نزاع يتطلب معلومات فنية وعلمية خاصة لا تتوفر لدى القاضي، فينتدب خبراء لأداء المأموريات التي يكلفهم بها، فالخبراء إذن هم مساعدون للقضاة في استجلاء النقاط الفنية الغامضة وصولا إلى الحقيقة التي هي ضالة القاضي و مبتغاه.

- تعريف الخبرة لغة:

من الخَبَرْ أي النبأ و جمعها أَخْبَارْ أو أَخَابِيرْ ويقال رجل خَابِرْ وخَبِير و خَبِرٍ(بكسر الباء) أي عالم به، و أَخْبَرَهُ خبُورَه: أنبأه ما عنده، و الخِبْرُ و الخِبْرَةُ بكسر الخاء و يضمان و المَخْبَرة بفتح الباء و المَخْبُرة بضم الباء: العلم بالشيء، و اِسْتَخْبَرَه، سأله الخبر، كتَخَبَرَه و خَبَرَه تَخْبِيْراً أي أَخْبَرَه[2]. و الإِستِخْبَار: السؤال عن الخبر، خَبِرَهُ بكسر الباء أي صدق الخبر[3].

والخُبْر العلم بالشيء بالتجربة والاختبار، و يقال رجُلٌ خُبْرٌ: يعني عالم بالخبر، و الخبير العارف بالخبر، أي الفقيه، وجمعه: الخُبراء، و المَخْبر و المَخْبَرة العلم بالشيء أو إدراكه

---

[1] – تنص المادة 134 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:(إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم، يختار الخبير مترجما من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في ذلك.)

[2]– مجد الدين يعقوب الفيروزي ابادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، الجزء الثاني ، باب الراء ، فصل الخاء ،– دار الفكر، بيروت، ص: 17.

[3]– الدكتور / علي عوض حسن – الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، سنة 1997 ص: 3 ، 6 ، 7 ، 8 (عن مختار الصحاح ترتيب محمود خاطر ، و تحقيق و ضبط حمزه فتح الله – طبعة 1985 مؤسسة الرسالة – بيروت ، ص: 168).

بالخبر أو الاختبار لا بالنظر خلاف المَنْظَر[1]. والخِبْرةُ الإِخْتِبارَ والخَبِيْرُ العالم الذي يَخْبَرُ الشيء بعلمه ورجل مخبراني ذو مخبر كما قالوا منظراني ذو منظر[2] .

والخبيـر اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله ورد ذكره في القرآن الكريم في عدة آيات، منها في سورة الأنعام مرتين، وفي سبأ مرة واحدة، وفي الملك مرتين، وفي التحريم مرة واحدة، مقترنا ثلاثة مرات باسمه الحكيم و مرتين باسمه اللطيف و مرة باسمه العليم[3]، و معنى الخبير جل جلاله، أنه لا تخفى عنه الأخبار ظاهرها و باطنها لا في السماوات ولا في الأراضين، فهو العالم بما كان وما يكون لا تخفى عليه خافية.

- **<u>تعريف الخبرة في الاصطلاح القانوني :</u>**

اختلف الفقهاء في تعريف الخبرة الجنائية، بحسب موقف كل منهم من الطبيعة القانونية للخبرة الجنائية، إذ هناك من يعتبرها وسيلة إثبات، وهناك من يعتبرها وسيلة تقدير دليل، ومنهم من يحدد طبيعتها على أنها شهادة فنية، ومنهم من يرى أنها إجراء مساعد للقاضي.

إن هذا الإختلاف في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة بين مختلف النظريات يثير أمامنا عدة تساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال دراستنا التحليلية كما سيأتي بيانه ومن هته التساؤلات

ماهي الطبيعة القانونية للخبرة القضائية بوجه عام وخصوصا الخبرة الجنائية بإعتبارها موضوعنا، وما هي خصائصها؟.

وما هي آثار هته الخصائص على واقع الخبرة الجنائية سواء كان هذا التأثير على الخبير ذاته من حيث قيده أو حقوقه وواجباته و مسؤولياته، وعلى المنظومة القضائية، والخصوم، وخصوصا المتهم وحقوق الدفاع المقررة له؟.

وسنحاول توضيح النظام التشريعي للخبرة الجنائية في الجزائر والتشريعات وذلك: أولا بتحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية بوجه عام، و التي تعد الخبرة الجنائية جزءا منها، وبيان

---

[1] – أ/فؤاد إفرام البستاني : منجد الطلاب – دار المشرق – بيروت ، لبنان، الطبعة العاشرة ، سنة -1970 ص 153 .

[2] – الدكتور / علي عوض حسن : المرجع نفسه ، ص: 07 (لسان العرب (الجزء الثاني) – لابن منذور – طبعة دار المعارف– ص: 1090) .

[3] –الدكتور / علي عوض حسن : المرجع نفسه ، ص: 06 (و لله الأسماء الحسنى فادعوه بها ، جمع و ترتيب أحمد عبد الجواد ، قرأه فضيلة المرحوم عبد الحليم محمود ، شيخ الأزهر – دار الريان للتراث – اسم الخبير جل جلاله ص: 90 و هامش من 1 – 5 ص 90 ، 91) .

خصائصها ضمن مبحث تمهيدي كمدخل أساسي للموضوع، ثم نبين أثره على واقع الخبرة الجنائية سواء كان هذا التأثير على الخبير ذاته من حيث قيده أو حقوقه وواجباته و مسؤولياته (و الذي سنحاول دراسته من خلال الفصل الأول)، أو على المنظومة القضائية، والخصوم، وخصوصا المتهم وحقوق الدفاع المقررة له من خلال دراسة موضوع الخبرة الجنائية، سيرها وقوتها الثبوتية، آثارها (و الذي سنحاول دراسته من خلال الفصل الثاني).

مبحث تمهيدي / خصائص الخبرة القضائية وطبيعتها القانونية:

المطلـب الأول/ خصائص الخبرة القضائيــة:

تتميز الخبرة القضائية بعدة خصائص تبرز طبيعتها و أهمها:

الفرع الأول / الطابـع الفني للخبرة القضائية :

مهمة الخبير هي مهمة فنية تتعلق بالعمل الفني فقط دون الجانب القانوني، كما أنها ذات طابع قضائي فهو لا يستطيع مباشرة عمله إلا بناء على انتدابه لقيامه بمهمته[1]، فيقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية البحتة و التي يصعب على القاضي المعين الإلمام بها، فلا يقوم الخبير إلا بالإجابة عن مسألة ذات طابع فني وهذا ما أقرته المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية **(يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني)**[2]، ذلك أن هدف الخبرة تنوير القاضي بشأن مسائل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة، ويتطلب حلها بصفة عامة إلى تخصص معين، من قبل مهني، أو رجل فن، كما هو الحال في المجال الطبي[3]، إذ جاء في قرار المحكمة العليا رقم 55.019 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى يوم 07 جوان 1988

"إن الخبرة عملية فنية يلجأ إليها قضاة الموضوع كلما وجدوا أنفسهم أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة "[4]**.**

ومن ثم لا يجوز لقاضي التحقيق أو القاضي الذي تندبه المحكمة لأجراء التحقيق، ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية، لأن هذا يعد تنازلا من القاضي عن اختصاصه للخبير، وهذا الأخير غير أهل للفصل في المسائل القانونية، فضلا عن أن مهمة القاضي الفصل في هته المسائل، وهذا صميم عمله كون القاضي خبير في القانون فيفترض فيه العلم به.

---

[1] – إبراهيم سيد أحمد / الخبرة في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء ، دار الكتب القانونية ، مصر سنة 2002 ، ص: 148.

[2] – لقد أشار المشرع الفرنسي للصفة الفنية للخبرة في المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تنص على أن " موضوع مهمة الخبراء لا يجوز أن يهدف إلا إلى فحص المسائل ذات الطابع الفني و المحددة في قرار ندب الخبير ".

[3] – الدكتور / مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي : المسؤولية المدنية للخبير القضائي ، لسنة 2004 – دار الجامعة الجديدة للنشر – ص: 07 .

[4] – الأستاذ / جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي قي المواد الجزائية – الجزء الأول (قرار صادر يوم 07 جوان 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55.019) طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار 1996 – ص: 408 .

و انطلاقا من ذلك فإن ندب خبير من أجل تشريح جثة ضحية، و تحديد أسباب و ساعة وفاتها، وعدد الطعنات، وتحديد سنها وحالتها، تعتبر مسائل ذات طابع فني محض، لا يعرفها إلا الخبير المختص، وهي تخرج عن دراية القاضي المعين، مما يستوجب عليه الاستعانة بذوي الخبرة في المجال، وكذلك الخبير الذي يعين لإجراء الخبرة العقلية للمتهم ومدى مسؤوليته، وهته المعلومات التي تكون في شكل إجابات عن أسئلة فنية، لا يستطيع أن يدركها القاضي بكل تفاصيلها لولا مساعدة الخبير في ذلك، غير أنه لا يمكن للقاضي أن يستعين بالخبير للإجابة عن الأسئلة القانونية و التي تعد من صميم اختصاصه، كإجابة الطبيب المختص في الأمراض العقلية لفحص المتهم عن ما إذا كان المتهم مذنب أم غير مذنب، كونه سؤال قانوني يعود الاختصاص في الإجابة عنه للسلطة القضائية المختصة.

غير أن منع الخبير من التعرض للمسائل القانونية على النحو المذكور، لا يعني بالضرورة أن يكون الخبير جاهلا بالقانون، بل على العكس ينبغي عليه أن يعتني بكسب بعض المفاهيم القانونية التي يمكن أن تساعده في عمله، وفي تنفيذ المهمة المقيد بها، دون أن يشكل هذا الاعتناء عملا قانونيا محضا يمس اختصاص القاضي، كما يجب أن يكون عالما بكل القواعد القانونية المتعلقة بتنفيذ مهمته، وهي في الغالب قواعد إجرائية، لأن عدم مراعاة الخبير لهذه القواعد قد يعرض تقريره للبطلان أو يعرضه هو للمسؤولية كما سيأتي بيانه، وعلى العموم فإن الشروط المطلوب توافرها في الخبير ليست بالدرجة الأولى الدراية الكافية بالقانون ولكن الكفاءات العلمية والمؤهلات الفنية مع مراعاة الصفات الشخصية من إخلاص ونزاهة في العمل.

وفي النهاية فإن الخطر يتمثل في تخلي القاضي سواء عن كل أو جزء من دوره للخبير، وتكليف هذا الأخير بإيجاد حل للمسألة المعروضة عليه بدله، ويقتصر دور القاضي في اعتماده على ما جاء في الخبرة [1].

الفرع الثاني / الطابع الاختياري للخبرة القضائية:

لا يلزم القاضي قانونا باللجوء إلى الخبرة، ما عدا في الحالات التي ينص القانون على إلزاميتها، فالمبدأ العام، أن الخبرة تعد إجراء اختياريا من إجراءات التحقيق بالنسبة للقاضي، إذ أنه يملك السلطة التقديرية في تحري الحقيقة، و يقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير، كما يملك السلطة المطلقة في ندب الخبير أو عدم ندبه متى رأى أسبابا سائغة لذلك، ويختلف دور القاضي الجزائي في الإثبات عن دور القاضي المدني، فيما يقتصر عمل هذا الأخير

[1] – مجلة القضاة الجزائرية لسنة 1981، ص: 15 .

على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم، لا يلزم القاضي الجزائي أن يقف موقفا سلبيا، فمن حقه بل من واجبه أن يتحرى وينقب على الحقيقة وذلك بكافة الطرق، ويستوي في ذلك قضاة التحقيق و قضاة الحكم، وتظهر خاصية الصفة الاختيارية للخبرة في نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقر جواز رفض قاضي التحقيق طلب ندب الخبير المقدم من النيابة العامة أو من الخصوم متى رأى أنه لا موجب لهذا الطلب، غير أن قرار الرفض يستوجب أن يكون مسببا[1]، ويكون قرار رفض ندب الخبير قابلا للطعن بالاستئناف من قبل المتهم أو وكيله أمام غرفة الاتهام[2].

ولقد أكدت المحكمة العليا الصفة الاختيارية للخبرة في قرارها الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1974 من الغرفة الجنائية الأولى والذي جاء فيه " **إن إجراء خبرة، أمر موكول لاجتهاد قضاة الموضوع، فلهم أن يقضوا بها، ولهم أن يرفضوها، على شرط أن يصدروا قرارا مسببا، إذا ارتأوا أنه لا موجب لإجرائها.**" [3] ، وأقرته في القرار الصادر يوم 09 جويلية 1974 من الغرفة الجنائية الأولى جاء فيه " **إن قضاة الموضوع غير ملزمين بإجراء خبرة مضادة على شرط أن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا.**"[4].

ولقد أكد المشرع الفرنسي على الصفة الاختيارية للخبرة في الفقرة الثانية من المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

ويتواتر قضاء محكمة النقض المصرية، على أن محكمة الموضوع، هي الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية، فمتى قدرت أن حالة معينة لا تقتضي عرضا على الطبيب

---

[1] – تنص المادة 1/143 و2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم :06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أنه (لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم . وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا في أجل ثلاثين يوم من تاريخ إستلامه الطلب ...) .

[2] –المادة 12 من قانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 يعدل ويتمم المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية – الجريدة الرسمية / العدد 34 ص: 11 .

[3] – الأستاذ / جيلالي بغدادي :المرجع نفسه – ((قرار صادر يوم 19 نوفمبر 1974 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 9.024)) ، ص: 407 .

[4] – الأستاذ / جيلالي بغدادي : المرجع نفسه – ((قرار صادر يوم 09 جويلية 1974 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 11.390)) – طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار 1996 ، ص: 407 .

[5] – تنص الفقرة الثانية من المادة 156من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا في خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة تطبيق أحكام الفقرة التاسعة والعاشرة من المادة 81 " وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يحدد أجال للإيداع قاضي التحقيق قرار رفض طلب الخبرة .

الأخصائي لا تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به، فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه[1].

غير أنه قد تكون الخبرة إجبارية في بعض الحالات وعلى سبيل الاستثناء، حيث توجد نصوص قانونية تجعل الخبرة أمرا مفروضا على القاضي المختص في أحوال معينة، وقد تكون الخبرة واجبة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية و علمية لا يعلمها إلا أهل الخبرة، و يتوقف عليها تحريك الدعوى العمومية مما يستوجب اللجوء إليها، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 68.830 الصادر يوم 08 ماي 1990 إذ جاء فيه "**إذا كان القانون يخول للمحكمة صلاحية مراجعة نتائج الخبرة التي اعتمدت عليها إدارة الجمارك لتأسيس طلباتها، إلا أنه لا يجيز لها أن تتخلى عن الفصل في هذه الطلبات بالرفض أو القبول بدعوى أن الخبرة ناقصة لأنه يتعين عليها في هذه الحالة أن تأمر بإجراء خبرة مضادة قصد تحديد القيمة الحقيقية لمحل الجريمة لتقضي من بعد ذلك بما تراه مناسبا**"[2]، فليس للقاضي أن يفصل في أمور فنية تصعب عليه معرفتها دون الاستعانة بأهل الخبرة للتأكد مما هو راجع إلى اختصاصهم، لذلك لا يسوغ له أن يقلل من نسبة العجز المحدد من طرف طبيب.

الفرع الثالث / الطابع السري للخبرة القضائية:

تخضع الخبرة لمبدأ سرية التحقيق، المعمول به أثناء مراحل الدعوى، والمكرس في نص المادة 1/11 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع "، ضمانا للمتهم و لتفادي الإخلال بالنظام العام الذي قد يحدثه الغير، و الإخلال بهذه القاعدة القانونية التي كرستها المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية يكون جريمة إفشاء الأسرار، الفعل المجرم والمعاقب عليه بنص المادة 301 من قانون العقوبات وعلى هذا الأساس، فالخبراء القضائيون ملزمون بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه [3]، إذ يمنع على الخبراء المناقشة أو التكلم في

---

[1] – إبراهيم سيد أحمد / المرجع السابق ، ص: 148 .

[2] – الأستاذ جيلالي بغدادي : المرجع السابق ((قرار صادر يوم 08 ماي 1990 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 68.830 – نقلا عن المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 4 لسنة 1993 – ص: 235) ، ص: 408 .

[3] – الفقرة الثانية من نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " .. وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه... .

الوقائع التي يمكن أن تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم، كما يمنع عليهم تقديم معلومات للغير، عن سير الخبرة، أوالخلاصة الممكنة لعملياتهم، وكذلك عليهم بالتمسك بالسكوت التام تجاه مصالح الإعلام[1].

المطلب الثاني / الطبيعة القانونيــة للخبرة القضائيــة:

إختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية[2]، وسنحاول عرض كلا من هذه النظريات بإيجاز حتى نتوصل إلى تحديد الطبيعة القانونية للخبرة مع الإشارة إلى الرأي الراجح لدى الفقهاء ، مبرزين موقف المشرع و القضاء الجزائريين .

الفرع الأول/ النظرية (1) الخبرة وسيلة إثبات :

يرى أنصار هذه النظرية أن الخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم ، ومن جملة ذلك أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تنقل إلى حيز الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم ، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص، نظرا إلى طبيعة ثقافته وخبراته العلمية ، كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب عملية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق[3].

الفرع الثاني / النظرية (2) الخبرة وسيلة لتقـدير الـدليل :

ترى هذه النظرية أن الخبرة ليست وسيلة إثبات في حد ذاتها ، كونها لا تهدف لإثبات وجود أو نفي واقعة أو حالة ما ، ولكنها وسيلة لتقدير عنصر إثبات في الدعوى . وحجة أصحابها أن وسائل الإثبات تخلق الدليل ، وهذا ما لا يتحقق في مجال الخبرة ، فالأمر لا يتعلق بعنصر مجهول يراد اكتشافه ونقله إلى الدعوى ، بل يتعلق بواقعة أو حالة يراها القاضي أو المحقق غامضة بالنسبة له نظرا لما يتطلب تقديرها و إثباتها من معرفة ودراية فنية أو علمية . لذلك فقد أجاز له المشرع بأن يستعين بالخبراء للاستفادة بآرائهم ، لما يتوافر لديهم من أهلية خاصة في توضيح ما صعب عليه فهمه . فعمل الخبير تبعا لذلك يتناول

---

[1] – الخبرة الجنائية – مجلة القضاة الجزائرية لسنة 1981 ، ص: 16 .

[2] – المستشار / حسين عبد السلام جابر : المرجع السابق ، : 55 (إستعرصت الدكتورة / أمال عبد الرحيم عثمان مختلف هذه النظريات في رسالة دكتوراه : الخبرة في المسائل الجنائية ، كلية الحقوق 1964).

[3] – المستشار / حسين عبد السلام جابر : المرجع نفسه، ص 55(الدكتورة / أمال عبد الرحيم عثمان : الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتراه) .

عنصر إثبات قائم في الدعوى من قبل ، و الخبرة بهذا تختلف عن سائر وسائل الإثبات الأخرى التي يقصد منها جمع لأدلة في الدعوى ، بل يؤكد أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم محاولة منهم رد الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ، قائلين أن الخبرة تستخدم حديثا في تقدير مدى سلامة بعض الأدلة ، مثل الشهادة والاعتراف[1]. ومن أنصار هذه النظرية الدكتور محمود نجيب حسني ، والذي يرى أن تقرير الخبرة هو مجرد آراء في شأن دليل إثبات ، إذ أن التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ، ثم اقتراحا من وجهة نظر فنية بحتة لما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات[2].

الفرع الثالث / النظرية (3) الخبرة شهادة فنية :

ويرى أنصار هذه النظرية أن الخبرة نوع من الشهادة أو هي على وجه أدق شهادة فنية[3].

لكن لقيت هذه النظرية هجوم شديدا نظرا للفارق الكبير بين الخبرة و الشهادة ، فالخبير يبدي رأيه فيما يعرض عليه من ظروف لا يعرفها شخصيا بينما الشاهد فيقرر ما يعلمه عن وقائع رآها أو سمعها بنفسه ، كما أن رأي الخبير مجرد إيضاح وتقدير لدليل آخر بينما الشهادة دليل مباشر[4]، إضافة إلى أن للقاضي أن يختار من يشاء من الخبراء كما يمكن استبداله بغيره فمن المتصور أن تنطلق خبرة تحت سلطة خبير فينهيها خبيرا آخر، إما لأن الخبير الأول لم يعد حاضرا وإما أنه لم يراع واجباته في أداء المهمة المسندة إليه كعدم احترام المهلة المحددة له من طرف القاضي[5]، بينما الشهود محددون لا يمكن الاستعانة بغيرهم، لأن الشاهد يستجوب على ما شهده أو سمعه، أي أن الشهادة تنصب على المشاهدة

---

[1] – المستشار / حسين عبد السلام جابر : المرجع نفسه ، ص 55 (الدكتورة / أمال عبد الرحيم عثمان : الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتراه) .

[2] – المستشار / حسين عبد السلام جابر : المرجع نفسه ، ص 55 (فكرة على الهامش)

[3] – المستشار / حسين عبد السلام جابر : المرجع نفسه ص 56.

[4] – المستشار / مصطفى مجدي هرجه : ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني ، دار الكتب القانونية ، سنة 1997 ، ص: 06 .

[5] – المادة 148 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه(كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم و يجوز أن تمد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا إقتضت ذلك أسباب خاصة و يكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم إذ ذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف ثمان و أربعين ساعة جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم، وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 144..) .

الشخصية[1]، كما أن من أهم الفوارق بين الخبرة والشهادة هو أن الخبرة ليست واقعة مرئية من خلال مشاهد معينة، وإنما هي واقعة موضحة بفن معين، وعلى يد رجل معين له من معارف وتجارب هذا الفن ما يبرر تسميته بالخبير[2]، فيطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة أما الشاهد فيستعمل حواسه وملاحظته وذاكرته ويتصل بذلك أن الخبير تعينه دراسته وخبراته السابقة أما الشاهد فتحدده مصادفة معاينته ارتكاب الجريمة[3].

الفرع الرابع / النظرية (4) الخبرة إجراء مساعد للقاضي :

يرى أنصار هذه النظرية أن الخبرة ليست وسيلة إثبات مباشرة أو غير مباشرة ، بل تعد بمثابة إجراء مساعد للقاضي في الوصول إلى تقدير فني للحالة إذا تطلب الأمر معرفة خاصة لا تتوافر لديه، فالخبرة إذن تساعد القاضي في تكملة معلوماته، وتزوده بما يحتاج إليه من وسائل بشأن تكوين عقيدته حول النزاع المطروح ومن الحجج التي أبداها أنصار هذه النظرية أنه لا يصح الكلام عن الخبرة باعتبارها وسيلة إثبات في الدعوى الجنائية، حيث يلزم التفرقة بين العناصر الآتية: الدعوى، والإثبات ، والحكم[4].

فالإثبات يبقى في حالة متوسطة بين الأطراف و القاضي . وفي هذا المجال قد يحتاج الأمر إلى مساعدة أشخاص آخرين ، ومن بينهم الخبراء . وهذا ليس معناه أن الخبرة تتحول فتصبح وسيلة إثبات، بل إن مجالها الأصلي يشمل الحكم و الدعوى ، وهي تعد بمثابة إجراء تابع للحكم ، لأن القاضي إذا اتضح له وجود نقص في معلوماته يتعذر معه تقدير عناصر معينة ، فإنه يصعب عليه حينئذ تكوين عقيدته على نحو يتفق مع تحقيق العدالة ما لم يلجأ إلى الأخصائيين للاستعانة بهم في سد هذا الفراغ.

ويؤكد بعض الفقهاء أن القاضي ينفرد بانتداب الخبراء ، ويتناول الإشراف على أدائهم لعملهم وتقدير النتائج التي يتوصلون إليها . أما بالنسبة للخصوم فإذا احتاج الأمر إلى مساعدة أخصائي فني ، فلا يعد هذا الأخير مساعدا للقاضي ، بل يختار وينتدب من قبلهم

---

[1] – الأستاذ / مخايل لحود : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار المنشورات الحقوقية سنة 1994 ، ص: 249.

[2] – المستشار / حسين عبد السلام جابر : المرجع نفسه ، ص: 56 (الأستاذ/ رمسيس بهنام : علم النفس القضائي ((سبيل السمو بمرفق العدالة إلى مزيد من الأداء و الفاعلية 1979)

[3] – المستشار / مصطفى مجدي هرجه : المرجع السابق ، ص: 08 .

[4] – من أنصار هذه النظرية الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان

ويعد بالتالي دفاعاً فنياً خاصاً . كل ذلك مما يؤكد أن الخبرة إجراء مساعد للقاضي ، وأن الخبير جزء من المحكمة ، حيث يقوم بدور لا يقل أهمية عما يؤديه أي عضو آخر في سبيل تحقيق العدالة[1] .

- **المذهب الراجح في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة :**

انتهى الفقه إلى أن الرأي الراجح[2] في هذا الشأن هي أن الخبرة إجراء مساعد للقاضي، كون أن أنصار هذا الرأي قد استندوا في ذلك إلى حجة قوية مقنعة تقوم على أن وظيفة الخبير في الدعوى الجنائية تشمل أساسا تقدير مسألة معينة متعلقة بشخص أو شيء أو حالة، إذا تبين للقاضي أن هذا التقدير يحتاج إلى معرفة خاصة . ثم خلصوا إلى أن المادة موضوع الخبرة قائمة فعلا في مجال الدعوى ، وأن الاستعانة بخبير تكون فقط بقصد المساعدة على فهمها وتقديرها على وجه يتفق مع المبادئ العلمية والفنية . وفي ردهم على القائلين أن الخبرة وسيلة إثبات لتقدير دليل ، يقولون أنه مما يتنافى مع قواعد المنطق السليم، القول أن هناك وسيلة إثبات غرضها إثبات أو تقدير وسيلة إثبات أخرى ، فإما أن يتعلق الأمر بوسيلة إثبات أي وسيلة اكتشاف لعناصر غير قائمة أصلا في الدعوى وإما أن يتجاوز الغرض منها هذا الحد، فنكون أمام وصف آخر. وعلى ذلك ولما كانت الخبرة وسيلة لتقدير أو فهم أو تفسير مسألة ما، ثابتة في مجال الدعوى ، فأقرب إلى الصحة القول أن الأمر يتعلق بإجراء مساعد للقاضي ، حيث أنه يختص أصلا بتقدير تلك الوسائل والعناصر المختلفة[3].

كما يوافق الدكتور محمود محمود مصطفى ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي بالنظر إلى الحجة المقنعة و المنطقية التي جاءوا بها ، فإذا كان الإثبات في المواد الجزائية يقتضي إقامة الدليل على وقوع جريمة أو عدم حصولها وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها[4]،

---

[1] – المستشار / حسين عبد السلام جابر : المرجع نفسه ، ص: 56 – 57 (الدكتورة / أمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية – رسالة دكتراه) .

[2] – وهي النتيجة التي إنتهت إليها الدكتورة أمال عبد الرحيم في رسالة الدكتورة "الخبرة في المسائل الجنائية" كلية الحقوق مصر 1964.

[3] – الدكتور / أحمد جلال ، و الأستاذ / شريف الطباخ : موسوعة الفقه و القضاء في الطب الشرعي، الجزء الثاني ، المركز القومي للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، ص 09 – وهما يوافقان الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان في رأيها ويعتبران من أنصار نظرية (الخبرة إجراء مساعد للقاضي) ، كما أبدى المستشار حسين عبد السلام جابر تأييده لرأي الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان في أن الخبرة إجراء مساعد للقاضي (أنظر التقرير الطبي بإصابة المجني عليه و أثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية ، ص 58) .

[4] – الدكتور / محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية ، الجزء الأول : النظرية العامة – الطبعة الأولى ، 1977 ، ص:03 .

وهو ما يشكل موضوع الإثبات في الخصومة الجنائية . وهذا الدليل يستوجب البحث عنه باستعمال وسائل إثبات أقرها القانون ، فإذا كانت وسيلة الإثبات هي نشاط يتجه نحو كشف الدليل (موضوع الإثبات) ونقله من المجهول إلى المعلوم، إلا أن الالتجاء إلى الخبرة لا يكون بغرض كشف الدليل لأن المادة موضوع الخبرة قائمة فعلا ، غير أن القاضي يجد نفسه بحاجة إلى أشخاص فنيين مختصين لمساعدته في تفسير المادة موضوع الخبرة فنيا. ففي جريمة القتل مثلا فإن واقعة الوفاة قائمة إلا أن الغرض من الخبرة هو تحديد سبب الوفاة أو ساعته، وهي المسائل التي يصعب على القاضي تحديدها فيستعين بذوي الكفاءة الفنية والدراية من أجل ذلك .

وبالاعتماد على اختلاف آراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة جاء تعريف كل منهم للخبرة بحسب مذهبه :

إذ يرى العميد "بوزا وبيناطيل" أن الخبرة ترمي إلى استعمال معلومات الرجل التقني، لتوضيح مشكل يتطلب حله دراية تقنية لا يتوفر عليها القاضي[1].

ويعرفها الدكتور "جندي عبد المالك" أنها إجراء يلجأ إليه كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها كما إذا احتاج الحال لتعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها سامة أو مغشوشة أو تحقيق كتابة مدعى بتزويرها[2]، وهو التعريف الذي يأخذ به الدكتور "علي عوض حسن" غير أنه يزيد على ذلك إذ يرى أن " الخبرة L`expertise طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة"[3].

أما الدكتور "عاطف النقيب" فيرى أن الخبرة هي " الاستعانة بشخص له كفاءة علمية أو فنية خاصة بناحية معينة لإعطاء الرأي و الإيضاحات في مسألة خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة، فإذا وجد القاضي أن طبيعة الجريمة و ظروفها أو

---

[1] – المستشار / أدولف ريبولت : الخبرة في ميدان الطب الشرعي ، ترجمة المستشار / إدريس ملين ، المعهد الوطني للدراسات القضائية – وزارة العدل – المملكة المغربية ، سنة 1988 ، رقم الإيداع 753 – نشر نجاح الجديدة . كزابلونكا (الدار البيضاء) ، الصفحة 04 (نقلا عن بوزا وبيناطيل : مؤلف القانون الجنائي ، الجزء الثاني ، الصفحة 1138 وما بعدها) ، وهو رأي الدكتور / رؤوف عبيد في مرجعه : مبادئ الإجراءات الجنائية ، سنة 1985والذي يرى أن (الخبرة إجراء يهدف إلى استعمال معارف أحد الفنيين للوصول إلى توضيح مسألة يتطلب حلها اختصاص فني لا يملكه القاضي.)

[2] – الدكتور جندي عبد المالك : الموسوعة الجنائية (الجزء الأول) دار المؤلفات القانونية ، بيروت – لبنان – الصفحة 222 . ويأخذ بهذا التعريف المستشار / مصطفى مجدي هرجه في مرجعه : ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني ، دار الكتب القانونية ، سنة 1997 ، الصفحة 06 .

[3] – الدكتور علي عوض حسن : المرجع السابق – الصفحة 07 .

الأدلة عليها تتوقف على معرفة بعض الفنون أو العلوم مما لا تتوافر له ، فلابد من استشارة خبير بها"[1] .

ويأخذ الأستاذ "بطاهر تواتي" بتعريف الفقيه "ملار" في "شرحه للخبرة القضائية" والذي يرى : " أن الخبرة عمل يعهد إنجازه بغرض حسم نزاع ما إلى أشخاص مؤهلين يطلق عليهم تسمية الخبراء يتولون توصيل معلومات ذات الطابع الفني ، ليس للقاضي الحصول عليها بنفسه"[2]

كما جاء تعريف الدكتورة " أمال عبد الرحيم عثمان " للخبرة أنها "إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية ، فهي وسيلة قررها المشرع لمساعدة القاضي في تقدير المسائل التي يحتاج إثباتها إلى معرفة خاصة ، علمية كانت أو فنية "[3].

- **<u>موقف المشرع والقضاء من تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية :</u>**

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد خصص فصلا كاملا لطرق الإثبات من المادة 212 إلى المادة 238[4] ، إذ أنه يتطرق في المادة 212 منه إلى القاعدة العامة في الإثبات وتكريس مبدأ السلطة التقديرية للقاضي تبعا لقناعته

---

[1] – الدكتور عاطف النقيب : أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة – دار المنشورات الحقوقية ، لبنان سنة 1993 ص: 368 ، وهو نفس التعريف الذي أخذ به المستشار / مخايل لحود في مرجعه: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دار المنشورات الحقوقية ، سنة 1994 ، ص: 248 ، ويوفقه في ذلك الدكتور / عبد الحميد الشواربي في مرجعه : الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه – النظرية والتطبيق – منشأة المعارف ، سنة 1996 ، ص: 302 (ويضيف أن الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية عملية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته) .

[2] – الأستاذ / بطاهر تواتي : الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، السنة 2003 ، ص: 09 .

[3] – الدكتور / أحمد جلال و الأستاذ / شريف الطباخ : المرجع نفسه، ص:05. وهو التعريف الذي أخذ به كل من الدكتور / محمود نجيب حسني في مرجعه : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص: 485 ، و المستشار / فرج علواني هليل في مرجعه : التحقيق الجنائي والتصرف فيه ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية – سنة 1999 ، ص: 574، والمستشار / حسين عبد السلام جابر في مرجعه : التقرير الطبي بإصابة المجني عليه و أثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية ، ص: 52 ، وغيرهم .

[4] – الفصل الأول بعنوان "في طرق الإثبات" من الباب الأول بعنوان "في أحكام مشتركة" من الكتاب الثاني بعنوان "في جهات الحكم" المواد من 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

الشخصية[1] ، ليتطرق بعدها وبشكل مفصل إلى كل طريقة من طرق الإثبات ، فيشير في المادة 213 للاعتراف ، وفي المواد من 214 إلى المادة 218 للمحاضر والمحررات ليتعرض في المادة 219 للخبرة[2]، مما يبين أن المشرع الجزائري يعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات ويأخذ بالنظرية الأولى في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة وهو نفس الموقف الذي يأخذ به القضاء الجزائري إذ جاء في قرار المحكمة العليا الصادر يوم 22 يناير 1981 والتي تقر أن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع وهو الموقف الذي أكدته في قرارها الصادر في 04 يناير 1983 [3].

ولقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر يوم 07 يونيو 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن قم 55.019 : (إن الخبرة عملية فنية يلجأ إليها قضاة الموضوع كلما وجدوا أنفسهم أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة)[4].

<u>– التطور التاريخي لنظام الخبرة:</u>

ظهر نظام الخبرة مع تطور القانون الروماني بسبب حاجة القاضي إلى مساعدين له في المسائل الفنية التي صعب عليه حلها بمفرده، و لم تكن الخبرة معروفة قبل ذلك في المجتمع البدائي لأنه كان مجتمعا قائما على العنف و القصاص الفردي بين الأفراد و لم تعرف القبائل الفرعونية و اليونانية هذا النظام أيضا لأن صفات الخبير كانت تجتمع في الكاهن أو القاضي[5].

---

[1] – تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه .) .

[2] – تنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 .) .

[3] – قرار صادر يوم 22 يناير 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22.641 وقرار صادر يوم 04 يناير 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن 30.093 – الأستاذ / جيلالي بغدادي : المرجع نفسه– الجزء الأول، ص: 410 .

[4] – قرار صادر بتاريخ 07-06-1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم : 55.019 – الأستاذ / جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية –الجزء الأول (من أ إلى خ) ص: 407 ، 408 .

[5] – الدكتور حسان عبد السميع هاشم، الخبرة في قانون التحكيم المصري (وبعض الصيغ القانونية) الناشر دار النهضة العربية ر.إ 2001/15617، ص: رقم 02.

أما نظام الخبرة في الفقه الإسلامي فإنه يمكن استخلاصه من المبادئ العامة إذ أن مبادئ و قواعد الإسلام متسمة بالمرونة لتتسع لكل مكان و زمان عملا بمبدأ المصالح المرسلة و ذلك ما تبين من قول الله تعالى : " وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ "[1].

و يستدل على الخبرة في القرآن الكريم من سورة يوسف إذ يقول تعالى " .. وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت و هو من الكاذبين ، و إن كان قميصه قد من دبر فكذبت و هو من الصادقين ، فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم "[2].

و قد اشترط الفقه الإسلامي في الخبير أن يكون أهلا للمعرفة و العدالة و العلم و النزاهة و اهتم الحكام و الأمراء فيما بعد بأهل الخبرة من حيث اختيارهم و أهليتهم و صلاحيتهم و أتعابهم ، حيث كان الخبير يتقاضى أتعابه من بيت المال و ليس من الخصوم فيدلي برأيه في المسائل المعروضة عليه في حدود مهمته حيث يقتصر عمله على إبداء الرأي و الاستشارة دون الفتوى و القضاء[3] .

أما التطور التشريعي لنظام الخبرة الجنائية في الجزائر ، فسنقتصر على دراسته في مرحلة ما بعد استقلال الجزائر من الاحتلال الفرنسي سنة 1962 ، كون أن الجزائر وخلال مرحلة الاحتلال كانت تخضع لنظام القوانين الفرنسية .

غير أنه ونظرا لظروف المرحلة الإنتقالية للجزائر المستقلة حديثا، والتي لم تكن تسمح بإرساء نظم قانونية جديدة، مما استوجب الإبقاء على التشريعات القديمة ، و العمل بنظام القوانين الفرنسية إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية ، وهو ما تجسد آنذاك بالأمر الصادر في 31 ديسمبر 1962 ، غير أن هذا القانون لم يمنع من مباشرة العمل فيما يتعلق بإعادة صياغة القوانين على ضوء الواقع الوطني لاسيما في مجال الإجراءات وبذلك صدر الأمر رقم 66-155 والمؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي تطرق إلى الخبرة في قسم خاص وهو القسم التاسع من الفصل الأول الخاص بقاضي التحقيق الباب الثالث المنظم لجهات التحقيق من الكتاب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق، في المواد من 143 إلى 156، ويظهر أن هذه المواد أدمجت في الفصل الخاص بقاضي التحقيق، رغم أن أحكام هذه المواد ليست خاصة إلا بقاضي التحقيق ، حيث تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على أن لكل جهة قضائية

---

[1] – الآية 14 من سورة فاطر .

[2] – الآيات 26 ، 27 ، 28 من سورة يوسف .

[3] – الدكتور حسان عبد السميع هاشم : المرجع نفسه، ص: 03.

تتولى التحقيق، أو تجلس للحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني بإمكانها أن تأمر بندب خبير [1] .

ومن هنا نستخلص أن الأحكام العامة التي أتت بها المواد المذكورة أعلاه ليست خاصة بالخبرة كإجراء من إجراءات قاضي التحقيق ، ولكنها أحكام يجب إتباعها ، واحترامها على مستوى جهات التحقيق والمتمثلة في قاضي التحقيق ، وقاضي الأحداث ، وغرفة الاتهام ، وعلى مستوى جهات الحكم ، ونعني بذلك قضاة المحاكم الفاصلة مواد الجنح أو المخالفات ، أو قضاة المجلس (الغرفة الجزائية) ، أو أمام محكمة الجنايات وحتى أمام المحاكم العسكرية .

ويبدو أن المشرع الجزائري وضع هذه الأحكام ضمن الإطار المحدد آنفا لأسباب عديدة يمكن أن نذكر منها :

أولا : لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي والذي خصص قسما خاصا بالخبرة وهو القسم التاسع في المواد من 156 إلى 169 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمدرجة في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق في الفصل الأول الخاص بقاضي التحقيق (الدرجة الأولى للتحقيق القضائي)[2] تتضمن نفس الأحكام المنصوص عليها في المواد المتعلقة بالخبرة والصادرة بمقتضى الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ، ويعود ذلك لعدة أسباب منها انعدام المجلس التشريعي آنذاك وقلة الإطارات ووجود قوانين متطورة كان معمول بها قبل وبعد الاستقلال بموجب أمر 1962/12/31 [3] .

---

[1] – تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم :06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أنه (لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم . وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوم من تاريخ إستلامه الطلب. و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام،و لهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوم للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن . وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لاموجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا. و يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة).

[2] – لقد أخذ المشرع الجزائري عند تنظيمه لمواد الخبرة بالتنظيم الذي جاء به المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حتى من ناحية التقسيم والتبويب فكلاهما أدرجا مواد الخبرة في القسم التاسع من الفصل الأول المتعلق بقاضي التحقيق من الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق .

[3] – الأمر الصادر بتاريخ 31-12-1962 يتضمن مواصلة العمل بنظام القوانين الفرنسية إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية.

ثانيا : من الناحية العملية فالخبرة الجنائية إجراء يلتجئ إليه قاضي التحقيق في الغالب.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أخذ بنفس المواد التي أخذ بها المشرع الفرنسي من حيث الصفة والمضمون والعدد (14 مادة) إلا أن المواد المنظمة للخبرة في التشريع الفرنسي لم تعرف الجمود الذي عرفته مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، إذ عرف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عدة تعديلات تناولتها القوانين الصادرة بتاريخ 29-12-1972 و 06-08-1975 و 30-12-1985 هذا الأخير الذي جاء بتعديل يهدف إلى الحد من حرية القاضي في مجال الخبرة ، والاكتفاء بخبير واحد كأصل لإجراء الخبرة و آخرها القانون الصادر بتاريخ 15-06-2000 (لتدعيم مبدأ قرينة البراءة وحقوق الضحايا)[1] ، والذي دخل حيز التنفيذ في 01-01-2001 والذي عدل العديد من المواد المتعلقة بالخبرة الجنائية إذ جاءت المادة 27 منه بأربعة تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية في المواد 156 و 164 و 167 مع إضافة المادة 167-1 ، غير أن المشرع الجزائري وخلال مدة ثمانية وثلاثين سنة لم يأت بأي تعديل يذكر على المواد المتعلقة بالخبرة ماعدا تعديل المادة 148 بمقتضى الأمر رقم 9 6 – 73 المؤرخ في 1969/09/16 .

كما أشار المشرع إلى الخبرة في نصوص عامة في الفصل الأول من الكتاب الثاني والمتعلق بطرق الإثبات و في القسم الثاني عشر من الباب الثالث والمنظم لاستئناف أوامر قاضي التحقيق وسيأتي تفصيل لمضمون هذه النصوص عند تطرق دراستنا بالتفصيل لموضوع الخبرة الجنائية في التشريع الجزائري .

ولقد تم تعديل وإتمام قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى عدة أوامر وقوانين متتالية[2]، غير أن هذه التعديلات لم تمس نظام الخبرة الجنائية في الجزائر إلا بمقتضى الأمر رقم 6 9 – 73 المؤرخ في 1969/09/16 والذي عدل المادة 148 بإضافة الفقرة التالية: (..

---

[1]- Jacques Boulez : Expertises Judiciaires (Designation et mission de l`expert Procedure selon la juridiction) 12e edition –DELMAS / Fevrier 2002 - page 184 .

[2] – تم تعديل وإتمام قانون الإجراءات الجزائية 22 مرة بمقتضى تسعة أوامر ، أولها الأمر رقم 68–10 المؤرخ في 23 يناير 1968 ، وآخرها الأمر رقم 95–10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، و عشرة قوانين أولها القانون رقم 78–01 المؤرخ في 28 يناير 1978 و آخرها قانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (وهو آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية) و مرسومين تشريعيين : المرسوم التشريعي رقم 93–06 المؤرخ في 19 أبريل 1993 ، والمرسوم التشريعي رقم 93–14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 ، و المرسوم التنفيذي رقم 90–109 المؤرخ في 17 أبريل 1990 المتضمن تطبيق المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 144[1]).

والقانون رقم 01 – 08 المؤرخ في 2001/06/26 الذي عدل المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإقرار جواز استئناف المتهم أو وكيله للأوامر المنصوص عليها في المادتين 143 و 154 أمام غرفة الاتهام[2]، ويتعلق الأمر بجواز استئناف أمر قاضي التحقيق رفض ندب خبير (المادة 143) ، أو أمره رفض إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة (المادة 154)[3].

كما عدلت المادتين 143 و 154 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06–02 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بتحديدها أجل ثلاثين (30) يوم لقاضي التحقيق من أجل الرد على طلب الأطراف المتعلق إجراء خبرة أساسية أوخبرة تكميلية أو مضادة كما منح التعديل للأطراف إذا لم يرد قاضي التحقيق عن الطلب في الأجل المحدد أن يخطروا غرفة الإتهام في أجل عشرة أيام وعلى هذه الأخيرة أن تصدر قرارها في أجل ثلاثين يوم تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[4].

---

[1] – المادة 6 من الأمر رقم 69–73 المؤرخ في 1969/09/16 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 80 السنة الثامنة .

[2] – المادة 12 من قانون 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 : تعدل وتتمم المواد 141 و 172 و 179 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08-06-1966 وعدلت المادة 172لتصبح (للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 74 و 123 مكرر و 125 و 125-1 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و **143** و **154** من هذا القانون ، وكذلك عن الأوامر التي يرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص) **والباقي بدون تغيير**، الجريدة الرسمية العدد 34 السنة الثامنة والثلاثون .

[3] – تنص المادة 143 من ق إ ج الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه: (لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم . وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوم من تاريخ إستلامه الطلب. و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام،و لهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوم للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن . وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لاموجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا. و يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة).

[4] – وتنص المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه: (على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من الأطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة .

وبناء على مضمون نص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي أقرت أنه يتم تحديد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل [1]، صدر المرسوم التنفيذي رقم 310-95 المؤرخ 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن هذا المرسوم التنفيذي ينطبق على الخبرة القضائية بوجه عام ولا يخص الخبرة الجنائية على الخصوص .

وعلى العموم يجب التنويه إلى أن الاختلاف في تحديد المركز القانوني للخبير والناتج عن صعوبة إعطاء تعريف قانوني دقيق لهذه المهنة يبقى قائما، ومع ذلك فإن دور الخبير ينحصر في مساعدة القاضي للكشف عن الحقيقة من خلال الأعمال التي يقوم بها إلا أن ذلك لا يعني أنه ينتمي إلى إدارة العدالة فتبقى تكتسي مهنة الخبير الطابع الحر إذ شهدت بعض الدول إنشاء هيئات أو تجمعات متخصصة تدار بشكل مستقل ، وقد صنفت هذه التجمعات بحسب مجال الخبرة إلى خبراء مختصون ببصمات الإصبع وأثار الأقدام ، وخبراء الأسلحة، وخبراء الكيميائيين، والأطباء الشرعيين ، والخبراء المختصين في مضاهاة الخطوط، والخبراء المحاسبين .

وقد بدأت الجزائر تحذو حذو هذه الدول بإنشاء جمعية الخبراء المحاسبين في الجزائر والهدف منها الحفاظ على حقوق الخبراء والتنسيق في المناهج المستعملة مع توحيد طرق العمل من أجل التقدم العلمي ومسايرة العصر في الاكتشافات والإنجازات يكون الهدف الأساسي منها الدقة في إنجاز الخبرة وإبعاد شبح الخطأ القضائي .

بعدما تعرضنا لماهية الخبرة القضائية بوجه عام من خلال تحديد خصائصها، وطبيعتها القانونية وبينا موقف التشريع و القضاء الجزائري من ذلك، فسنحاول دراسة التنظيم القانوني للخبرة الجنائية في الجزائر بالتفصيل من خلال التعرف على الشخص المكلف بمباشرة الخبرة

ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين يوم من تاريخ إستلامه الطلب . و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكورأعلاه، يمكن للخصم إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوم للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن.).

[1] – تنص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم : (يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النائب العام .و تحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسماءهم بقرار من وزير العدل .ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول).

"الخبير" ضمن الفصل الأول من هذا البحث، ثم نبين موضوع الخبرة الجنائية سيرها وآثارها ضمن الفصل الأول من هذا البحث .

الفصل الأول / الشخص المكلف بمباشرة الخبـــرة " الخبير" :

يعرف الخبير(L`expert) بأنه شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها هذه المعلومات كالهندسة و الطب والزراعة و الكيمياء و الخطوط [1]، فقد يتعذر على القاضي في بعض القضايا المطروحة عليه ، أن يباشر بنفسه التحقيق في بعض الوقائع التي تتطلب الإلمام بمعلومات فنية وعلمية دقيقة خارجة عن معارفه ، ولذلك فإنه يلجأ للاستعانة بأشخاص مؤهلين بحكم تخصصهم في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها دراية فنية يكلفون من قبل السلطة القضائية المختصة بمباشرة التحقيق الفني وهؤلاء الأشخاص يعرفون بالخبراء .

وتتميز مهمة الخبير بخاصيتين، هما الطابع فني والطابع قضائي :

1. فهي أولا مهمة ذات طابع فني لأنها تفترض استعانة الخبير بمعلوماته العلمية أو الفنية لتأكيد بعض العناصر المادية للجريمة ولتقدير مدى خطورة نتائجها حتى يمكن اتخاذ الإجراء المناسب لإسناد التهمة إلى من هي منسوبة إليه خصوصا و أن تطور مختلف العلوم قد سمح بإجراء تحريات أكثر دقة و سمحت طرق البحث المتطورة بإقامة أدلة لم تكن معروفة من قبل كتحليل ودراسة البصمة الوراثية ، هذا التطور العلمي جعل من للخبرة الجنائية دورا كبيرا في القضايا الجزائية المعاصرة وأصبح الحل القانوني يخضع لدراسة الواقعة التي لا يمكن تحليلها إلا عن طريق العمل الفني الذي يقوم به شخص له إلمام خاص بهذا الفن يعرف بالخبير والذي يقتصر دوره في الإجابة على مسألة ذات طابع فني وهذا ما أكدته المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى [2].

وتبعا لذلك يعتبر خبيرا من كانت المعاينة التي يجريها والنتائج التي يتوصل إليها (تنفيذا للمهمة المكلف بها من قبل السلطة القضائية المختصة) تفترضان تطبيق أساليب علمية أو فنية [3] كمعاينة الضحية لتحديد سبب الوفاة ، أو معاينة المتهم لمعرفة حالته النفسية وما إذا كان واعيا ومدركا لأفعاله وقت ارتكاب الجريمة أو ما إذا كان في حالة جنون

---

[1] – الدكتور / علي عوض حسن : المرجع نفسه، ص: 07 .

[2] – تنص المادة 143 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة و المتممة بالقانون رقم 06–220المؤرخ في 20 ديسمبر 2006: ((لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ..)) .

[3] – المستشار / مصطفى مجدي هرجه : المرجع نفسه ، ص: 11.

غير أنه لا يعتبر خبيرا من يكلفه القاضي بمعاينة يعتمد فيها على حواسه فقط ، فقد توجد بعض الأعمال رغم أن لها طابع فني وقام بها أشخاص مختصون تم تعيينهم من طرف القاضي إلا أن أعمالهم لا تشكل خبرة بالمعنى القانوني منها مجموعة الصور التي تم أخذها للضحية من طرف البوليس الفني أو أي مصور آخر وكذلك العملية التي تستهدف وزن الرصاصة المستعملة ، كما أنه لا يشكل خبرة الفحص الطبي الذي يريد من خلاله قاضي التحقيق معرفة ما إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تتنافى مع وضعه رهن الحبس المؤقت [1] ، ويكون الأمر كذلك عندما يأمر رئيس محكمة الجنايات الفحص الطبي للمتهم لمعرفة ما إذا كانت حالته الصحية تمكنه من المثول أمام المحكمة ، كما لا يعتبر خبرة البحث الاجتماعي المقرر بنص المادة 8/68 من قانون الإجراءات الجزائية بناء على أمر قاضي التحقيق [2].

ولا يجوز أن ترد الخبرة على مشكلة قانونية فالقاضي يعلم القانون و ليس في حاجة إلى معارف الخبير في ذلك [3] ، إذ يعتبر القاضي هو الخبير في المسائل القانونية بحكم درايته وتمكنه في هذا المجال ، فالقاضي يعين للخبير في صورة واضحة محددة موضوع مهمته وفي بعض الحالات يضع له القاضي أسئلة محددة يتعين عليه أن يجيب عليها ولا يجوز أن تكون مهمة الخبير عامة تشمل إبداء رأي في الدعوى إذ يعد ذلك تخليا من القاضي عن رسالته .

ومع ذلك يصعب وضع معيار دقيق لوصف الجانب الفني لمهمة الخبير و يصعب رسم حدودها مما يؤدي إلى بعض التجاوزات والتداخل في الاختصاصات لكل من القاضي والخبير إذ أن الخطر الملاحظ من الناحية العملية يظهر في تخلي القاضي سواء عن كل أو جزء من دوره للخبير وتكليف هذا الأخير بإيجاد حل للمسألة المعروضة عليه بدلا منه ويقتصر دور القاضي في اعتماده على ما جاء في الخبرة [4]، فعلى الخبير أن يكتفي بتنفيذ

---

[1] – القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، اعتمد مصطلح الحبس المؤقت بدلا من الحبس الاحتياطي باعتباره أكثر دلالة على الوظيفة الإجرائية للحبس في مرحلة التحقيق القضائي في المادة 123 والتي تنص (الحبس المؤقت إجراء استثنائي ...) .

[2] – تنص المادة 68/ 8 من قانون الإجراءات الجزائية المتممة بمقتض الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 (ويجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية طبقا للفقرة السادسة أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل ، تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية غير أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجنح .) .

[3] – المستشار / مصطفى مجدي هرجه : المرجع نفسه ، ص: 11 .

[4] – الأستاذ / كروغلي مقداد : الخبرة الجنائية – مجلة نشرة القضاة الجزائرية لسنة 1981 العدد 02 ، ص: 15 .

المهمة المنوطة به حسب المؤهلات التي يملكها ، وأن لا يتجرد القاضي من مسؤولياته ويضع إجراءات التحقيق على كاهل الخبير وذلك حتى في المسائل التي يمكن له إيجاد حلولها بدراسة الملف وتفحصه .

2. ومهمة الخبير ذات طابع قضائي ، فهو مساعد للقاضي ويقدم له معونته في ناحية فنية لا اختصاص للقاضي بها ، فلا يمارس الخبير مهمته إلا بالانتداب [1].

وباعتبار أن الندب هو حالة قانونية تعطي للشخص صفة الخبير بعد أدائه اليمين وتخول له الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامه ، ويتم ندب الخبير من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بواسطة أمر قضائي (المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية) ، فالخبير يؤدي مهمته تحت إشراف القاضي وخلاصة عمل الخبير التي يتضمنها تقريره تخضع في النهاية لتقدير القاضي [2] .

[1] – المستشار / مصطفى مجدي هرجه : المرجع نفسه ، ص: 11 .

[2] – المستشار / مصطفى مجدي هرجه : المرجع نفسه ، ص: 12 – الدكتور / محمود نجيب حسني : الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة 1992 ، ص: 123 .

المبحث الأول / قيد الخبراء القضائيين وتنظيمهم :

تنص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : (يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة .

وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل ..) [1].

وبناء على ذلك فقد خول المشرع الجزائري مهمة تحديد الأوضاع التي يجري بها تسجيل الخبراء القضائيين وقيدهم في الجدول ، أو شطب أسمائهم منه للسلطة التنفيذية المتمثلة في شخص وزير العدل بناءا على قرار يصدره هذا الأخير ، وإن كان المشرع الجزائري قد انتهج منهج المشرع الفرنسي في ترك مهمة تنظيم أوضاع قيد الخبراء القضائيين بالقوائم وشطب أسمائهم لهيئة أخرى ، غير أن المشرع الفرنسي قد أقر كما جاء بنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن أوضاع التسجيل والشطب من القوائم تحدد بواسطة مرسوم [2].

وتطبيقا لمضمون نص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية صدرت من وزارة العدل التعليمة رقم 248 المؤرخة في 25-07-1966 والمتضمنة إعداد قوائم الخبراء، والتعليمة رقم 313 المؤرخة في 11-04-1967 المتضمنة مراجعة قوائم الخبراء.

ويبقى أن التعليمات الصادرة عن وزارة العدل والمتعلقة بتنظيم قوائم الخبراء كانت تكتفي بتحديد الشروط الواجب توفرها في الشخص الفني والإجراءات الواجب إتباعها من قبل الفنيين الراغبين في اعتمادهم وقيدهم بالجدول ومضمون محتوى الملف الذي يرفق بطلب القيد .

ويبقى أن هذه التعليمات بقيت قاصرة أغفلت بيان وتنظيم أوضاع الخبراء القضائيين في جوانب عديدة كبيان حقوق وواجبات الخبراء وتحديد مسؤولياتهم .

وعلى ذلك صدر للوجود المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته ، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم[3]،

---

[1] – نص المادة 144 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، لم يطرأ عليها أي تعديل أو تغيير بمقتضى الأوامر والقوانين المعدلة و المتممة للأمر 66-155 .

[2] – قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي : دالوز 2001 – (Code de procedure penale : Dalloz 2001) تنص الفقرة الثانية من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه (... أوضاع التسجيل و الشطب من هذه القوائم محددة بواسطة مرسوم من مجلس الدولة) .

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 .

وحاول هذا المرسوم تغطية الفراغ الواضح الموجود في تنظيم أوضاع الخبراء القضائيين ، كما أن المرسوم رقم 95- 310 ينظم أوضاع الخبراء القضائيين في جميع المسائل سواء الجزائية منها والمدنية.

ورغم ذلك فيجب الإشارة إلى أن تنظيم أوضاع الخبراء القضائيين في الجزائر لم يحظ بالاهتمام اللازم ولا يزال محدودا جدا على خلاف الأمر في دول أخرى كفرنسا [1]، ومصر[2]، اللتين اهتمتا بتنظيم الخبرة وفق قوانين ومراسيم متتالية .

المطلب الأول / تسجيل الخبراء القضائيين :

إن المترشحين لوظيفة الخبير يكونون عادة من حملة الشهادات الجامعية ، ولو أن عددا لابأس منهم اختيروا لما إستقلت الجزائر إعتبارا لأقدميتهم في الميدان ، ولإشتغالهم وأعمالهم المنجزة ، ولو أنهم دون شهادات جامعية ، وذلك نظرا لإفتقار العدالة أنذاك للخبراء [3].

أما اليوم فقد باتت شروط مباشرة هاته الوظيفة أكثر تشددا من ذي قبل ، فقد بات من الضروري أن يكون المترشح حاصلا على شهادة جامعية بل – وإذا امكن – على تجربة في الميدان يوم رفع ملفه إلى مجلس القضاء الإقليمي ، حيث يباشر مهامه ، وبعد أن تجرى تحريات عن ماضي المترشح ، يستلم الإعتماد أي تعيينه وتحديد الإقليم الذي يعمل فيه ، لدى مجلس قضاء محدد . عندها يقصد المجلس المذكور ، ويستدعيه النائب العام ليطلب من المجلس أن يشهد تأدية يمينه [4] .

---

[1] – كما جاء بنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية والتي خولت صلاحية تنظيم أوضاع تسجيل الخبراء القضائيين وشطبهم للتنظيم صدر القانون رقم 71-498 المؤرخ في 29-06-1971 المنظم للخبراء القضائيين يضم سبعة مواد، وتنفيذا لمضمون نص المادة 07 منه والتي أقرت أن شروط تطبيق هذا القانون سيتم تحديدها وفق مراسيم، و بناء على ذلك صدر المرسوم رقم 74-1184 المؤرخ بتاريخ 31-12-1974المنظم للخبراء القضائيين والمعدل بمقتضى نص المادة 57 من المرسوم رقم 75-770 المؤرخ في 14-08-1975والمرسوم رقم 85-1389 المؤرخ في 27-12-1985 والذي ضم 41 مادة موزعة على أربعة فصول .

[2] – إضافة للنصوص العامة المتعلقة بالخبرة والتي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية المصري في المواد من 85 إلى 89 ، فإن أول قانون صدر لتنظيم طائفة الخبراء وضبط أعمالهم هو قانون رقم 01 الصادر في 24-01-1909 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 75 المؤرخ في 10-06-1933 ليصدر بعدها المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 ينظم الخبرة أمام جهات القضاء والذي قسم الخبراء إلى ثلاثة طوائف : خبراء الجدول ، خبراء وزارة العدل ، وخبراء مصلحة الطب الشرعي.

[3]– الأستاذ / محمود توفيق اسكندر: الخبرة القضائية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص: 65 .

[4] – الأستاذ / محمود توفيق اسكندر : المرجع نفسه، ص: 65 .

و لقد خولت المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية صلاحية تحديد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء القضائيين لوزارة العدل بناءا على قرار يصدر عن وزير العدل .

وتنفيذا لمضمون نص المادة السابقة أصدرت وزارة العدل التعليمة رقم 248 [1]، والتعليمة رقم 313[2]، واللتين حددتا الشروط الواجب توافرها في الخبراء القضائيين المرشحين للتسجيل وللقيد في الجدول ومراجعة القوائم ، كما حددتا إجراءات التسجيل .

وفي 10 أكتوبر 1995 صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-310 [3]، والذي تضمن وبشكل أدق بيان تنظيم أوضاع الخبراء القضائيين ، وذلك بتحديد شروط تسجيلهم في القوائم وكيفياته وبيان الحقوق والواجبات المرتبطة بهذه الصفة .

ويسجل هؤلاء الخبراء ضمن القوائم موجودة على مستوى المجالس القضائية بعد موافقة وزير العدل ويمارسون مهامهم في دارة اختصاص المجلس القضائي المسجلين فيه كأصل (المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310) [4]

وسنحاول تناول تحديد شروط تسجيل الخبراء القضائيين في القوائم وبيان الإجراءات المتبعة في ذلك كما جاء به التنظيم في فرعين ، نبين في الفرع الأول الشروط الواجب توافرها في الشخص المترشح للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ، ونبين في الفرع الثاني الإجراءات المتبعة للتسجيل قي قوائم الخبراء القضائيين .

الفرع الأول / شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين :

إن الفنيين الذين يرغبون في اعتمادهم كخبراء ، يكونون بذلك أصحاب المصلحة في طلب تسجيلهم ضمن هذه القوائم وذلك بمجرد أن يكتمل توافر الشروط المقررة لذلك، وهؤلاء الفنيين سواء كانوا أشخاص طبيعية أم أشخاص معنوية [5].

وإن كان المشرع الجزائري، وعند تعرضه لأحكام الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية لم يشر إلى جواز قيد الشخص المعنوي في قوائم الخبراء القضائيين، على خلاف المشرع

---

[1] – التعليمة الوزارية رقم 248 الصادرة بتاريخ 25-07-1966 المتضمنة إعداد قوائم الخبراء .

[2] – التعليمة الوزارية رقم 313 الصادرة بتاريخ 11-04-1967 المتضمنة مراجعة قوائم الخبراء .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ بتاريخ 10-10-1995 والمتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 .

[4] – تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ بتاريخ 10-10-1995 على أنه : (يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي ، ويمكن تعيينهم استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه) – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 60 .

[5] - Jacques Boulez: op. cit p: 45.

الفرنسي الذي نص صراحة على جواز اعتماد الشخص المعنوي ضمن قوائم الخبراء القضائيين، وقيده في الجدول وذلك ما جاءت به المادة 157-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تنص على أنه: إذا كان الخبير المعين شخصا معنويا، فعلى ممثله الشرعي أن يضع تحت تصرف الجهة القضائية اسم الشخص، أو الأشخاص الطبيعيين الذين باسم الشخص المعنوي ولحسابه يتولون إنجاز الخبرة المكلفين بها [1].

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 والمتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين قد نص في الفصل الثاني المنظم للشروط العامة للتسجيل في المادة الخامسة منه على جواز ترشح الشخص المعنوي للتسجيل في قائمة الخبراء وحدد الشروط الواجب توفرها فيه لذلك ، وذلك بعد أن بين في المادة الرابعة منه الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين .

ولذلك سنحاول التطرق إلى الشروط العامة الواجب توافرها في كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين .

أولا / شروط تسجيل الأشخـاص الطبيعيـة :

أقرت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 جواز ترشح أي شخص طبيعي للتسجيل في قائمة الخبراء القضائييـن متى توفرت فيه الشروط التسجيل المحـددة على سبيل الحصر[2]، وقد حصرتهـا في ثمانية شروط هي :

1) شرط الجنسية الجزائرية :

أول شرط يجب أن يتوفر في الشخص الطبيعي المترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين هو أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية ، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية هذا ما أقرته المادة 4 من المرسوم رقم 95-310[1]، والنص لم يميز طبيعة الجنسية التي يتمتع بها المترشح فسواء كانت هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة ، فالمبدأ هو أن تكون جنسيته

---

[1] – تنص المادة 157-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ((إذا كان الخبير المعين شخصا معنويا ، فعلى ممثله الشرعي أن يضع تحت تصرف الجهة القضائية اسم الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين – لحسابه وباسمه – ينجزون هذه الخبرة)) ، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي دالوز 2001 – (Code de procedure penale – Dalloz 2001).

[2] – تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 على أنه : ((يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توافرت فيه الشروط الآتية ..)) وقد حددت المادة 4 ثمانية شروط لتسجيل الشخص الطبيعي في قائمة الخبراء القضائيين – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد60 ، ص: 04 .

جزائرية، ويستثنى هذا المبدأ في حالة وجود اتفاقيات دولية بين الجزائر ودولة أو دول أخرى تنص على جواز تسجيل الأشخاص الأجانب وقيدهم في جدول الخبراء قضائيين في الجزائر.

ويبدو أن الاستثناء الذي أوردته المادة 4 على اشتراط التمتع بالجنسية الجزائرية يفسح المجال بين الدول لتبادل المعارف و اكتساب المؤهلات والخبرات ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي السريع خصوصا مع الدول التي تعتبر متقدمة في هذا المجال كالدول الأوروبية و أمريكا الشمالية .

ومع أن المشرع الجزائري متأثر بشكل كبير بالمشرع الفرنسي في تنظيم الخبرة الجنائية، لدرجة التطابق الحرفي للنصوص في كثير من الأحيان ، إلا أن المرسوم رقم 74-1184 المؤرخ في 31-12-1974 المتعلق بتنظيم الخبراء القضائيين في فرنسا ، لم يشترط الجنسية الفرنسية في الأشخاص الطبيعية للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين[2]، غير أن التنظيم الجزائري في شرط الجنسية يتفق مع التنظيم المصري الذي يشترط الجنسية المصرية للتعيين في طوائف الخبراء القضائيين[3].

2) شرط التأهيل الجامعي أو المهني :

ثاني شرط جاء في نص المادة 4 من المرسوم 95-310 هو شرط التأهيل، إذ تشترط في فقرتها الثالثة أن يكون للمترشح شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه)[4]، ذلك بأن يكون حامل لشهادة جامعية في التخصص المطلوب

---

[1] – تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 في الفقرة الثانية منها ، عند بيانها شروط تسجيل الشخص الطبيعي : ((. . . إذا توفرت فيه الشروط الآتية : 1– أن تكون جنسيته جزائرية ، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية .)) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 ، ص: 04 .

[2] – لقد حدد التنظيم الفرنسي شروط تسجيل الشخص الطبيعي في قوائم الخبراء القضائيين في المادة 2 من المرسوم رقم 74-1184 المؤرخ في 31-12-1974 المتعلق بالخبراء القضائيين المعدل بالمادة 57 من المرسوم رقم 75-770 المؤرخ في 14-08-1975 والمرسوم رقم 85 -1389 المؤرخ في 27-12-1985 ، Jacques Boulez : المرجع نفسه، ص: 274 .

[3] – تنص المادة 18 في فقرتها الأولى من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 المتعلق بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء أنه ((يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة : 1– أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة)) ولم يرد بالمادة أي استثناء على شرط الجنسية – الدكتور / علي عوض حسن : المرجع نفسه ، ص: 279 .

[4] – نص الفقرة الثالثة من المادة 4 – المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 وتنص المادة 18/ 2من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 على أنه (2 – أن يكون حائزا لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه و على شهادة تعتبر معادلة لدرجة من معهد علمي معترف به) ، والمرسوم رقم 74-1184 المؤرخ في 31-12-1974 الفرنسي لم يشر عند تعرضه لتحديد شروط التسجيل لهذا الشرط

التسجيل فيه كأن تكون شهادة بدرجة مهندس دولة أو ليسانس من إحدى الجامعات الجزائرية أو الجامعات الدولية أو شهادة ، أو أن يكون حائزا لتأهيل مهني من معهد علمي معترف به في التخصص الذي يرغب التسجيل به.

3) عدم التعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكاب وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف:

يشترط في المترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين، أن لا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة ، بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة، أو الشرف[1]، ويتعلق الأمر بالعقوبات المقررة بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وقد حدد المشرع العقوبات المقررة للأفعال المخلة بالشرف والآداب العامة، في القسم الخامس المتعلق بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص في المواد من 296 إلى 299 والفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة في المواد من 304 إلى 349 من قانون العقوبات .

وقد أكدت المادة 4 المذكورة سابقا في هذا الشرط على أن الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة والذي من شأنه أن يجعل من الشرط الثالث غير متوفر، هو الحكم أو القرار النهائي غير القابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا ، ويعد هذا الشرط أول شرط أوجبه المرسوم الفرنسي رقم 74-1184 المؤرخ في 31-12-1974 المتعلق بالخبراء القضائيين عند بيانه في المادة الثانية منه لشروط تسجيل الشخص الطبيعي في قوائم الخبراء القضائيين[2].

4) عدم التعرض للإفلاس أو التسوية القضائية :

يشترط في الشخص المترشح للتسجيل في قائمة الخبراء أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية وهذا ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 4 من

صراحة غير أنه يستدل عليه من خلال اشتراط ممارسة مهنة أو نشاط له علاقة مع تخصصه ، وهذا يعني أنه يشترط قبلا التخصص .

[1] – تنص المادة الرابعة في فقرتها الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 أنه (3 – أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة و الشرف .) – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 60

[2] – نصت المادة 2 من المرسوم رقم 74-1184 المؤرخ في 31-12-1974 المتعلق بالخبراء القضائيين في فرنسا في فقرتها الثانية عند تحديدها للشروط تسجيل الشخص الطبيعي في قائمة الخبراء على:(1– أن لا يكون مرتكبا لأفعال معاقب عليها جزائيا لإخلاله بالشرف و النزاهة و الآداب العامة.) – (Jacques Boulez – المرجع نفسه ، ص: 274 .)

المرسوم رقم 95-310 التي تنص: (4 – أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية).

ولقد بين المشرع الجزائري أحكام الإفلاس والتسوية القضائية وما يرتبط بهما من خلال الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم في الكتاب الثالث منه والمتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية و رد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس في المواد من 215 إلى 388[1].

5) عدم التعرض لجزاء تأديبي نتيجة ارتكاب وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف:

تنص المادة 4 في فقرها السادسة على أن: (5 – أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف .) ويبدو أن المرسوم حدد في هذا الشرط ثلاث فئات خص كل فئة بجزاء تأديبي معين وهؤلاء الفئات هم: الضابط العمومي[2]، والمحامي[3]، والموظف[4] يخضعون لقوانين خاصة، غير أنها وحدت الوقائع المرتكبة والمرتبة للجزاء التأديبي، وخصصت تحديدا أن تكون الأفعال أو الوقائع المرتكبة أخلاقية، مخلة بالآداب العامة، والشرف .

وقد أثار المرسوم الفرنسي رقم 74-1184 الصادر في 31-12-1974 هذا الشرط في الفقرة الثالثة من المادة 2 منه غير أنها لم تعين بالتحديد الفئات التي حصرها المرسوم التنفيذي رقم 95-310 وإنما اشترطت أن لا يكون المترشح قد ارتكب أفعال مخلة بالآداب

---

[1] – لقد أوجب المرسوم الفرنسي رقم 74-1184المؤرخ في 31-12-1974 المتعلق بالخبراء القضائيين في الفقرة الرابعة منه شرط عدم التعرض للإفلاس أو التسوية القضائية إلا أنها تعرضت إلى هذا الشرط بأكثر تفصيل (المادة 2 / 4 من المرسوم رقم 74-1184 .) .

[2] – الضابط العمومي شخص مكلف بخدمة عامة ويمثل السلطة العامة مثل الموثق ، وخضع الضباط العموميين لقوانين خاصة لتنظيمهم وتحديد مسؤولياتهم وتخضعهم لجزاءات تأديبية بإتباع إجراءات محددة ، كالعزل و الخلع (كقانون التوثيق مثلا) .

[3] – المحاماة مهنة حرة مهمتها الدفاع ويخضع المحامون لقانون رقم 91-04 المؤرخ في 08-01-1991المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والذي يحدد مسؤوليات المحامي والجزاءات التأديبية التي يتعرض لها وفق إجراءات محددة ، كعقوبة الشطب (المادة 127 من قرار 04-09-1995 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة)

[4] – الموظف هو شخص مكلف بخدمة عامة يمارس مهامه بأحد مؤسسات أو مرافق الدولة ويخضع لقانون الوظيف العمومي الذي يحدد مسؤولياته والجزاءات التأديبية التي قد يتعرض لها الموظف وفق إجراءات محددة كعقوبة العزل .

العامة والشرف عرضته لجزاءات تأديبية، أو إدارية قد تكون بالعزل، أو بالشطب، أو بالإقالة، أو بسحب الاعتماد أو الترخيص[1] .

أما المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 والمنظم للخبرة أمام جهات القضاء في مصر فقد جمع في شرط واحد عدم التعرض لعقوبة جزائية ولا لعقوبة تأديبية بسبب ارتكاب أفعال مخلة بالشرف[2].

6) المنع من ممارسة المهنة بقرار قضائي :

يشترط في الشخص المترشح للتسجيل ضمن قائمة الخبراء القضائيين أن لا يكون قد حكم عليه بمقتضى قرار قضائي بالمنع من ممارسة مهنة الخبير وهذا ما أشارت إليه الفقرة السابعة من المادة 4 من المرسوم رقم 95-310 والتي تنص (6 – أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة) .

ويبدو أن هذا الشرط قد أشار إلى نقطتين أساسيتين هما المنع من ممارسة المهنة، وأن يكون المنع بقرار قضائي ولا يكون ذلك إلا عند الحكم على الشخص بعقوبة الجناية والتي تلحق بها العقوبات التكميلية التي يقضي القاضي وجوبا بأحدها [3]، لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصليةأو الإفراج عن المحكوم عليه[4]، ومن بين هذه العقوبات التكميلية المنع من ممارسة مهنة الخبير كما جاء في الحالة الثالثة من الحالات المحددة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 06-23

---

[1] – المادة 2 / 3 من المرسوم رقم 74-1184المؤرخ في 31-12-1974 المتعلق بالخبراء القضائيين تنص (... أن لا يكون مرتكب لأفعال من نفس الطبيعة عرضته لجزاء تأديبي أو إداري بالخلع أو بالشطب أو بالإقالة أو بسحب الاعتماد أو الترخيص) ، وتقصد بعبارة (من نفس الطبيعة) الأفعال المخلة بالشرف والنزاهة والآداب العامة والتي سبق بيانها في الفقرة الثانية من نفس المادة منعا للتكرار .

[2] – تنص المادة 18/ 4 من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 والمتضمن تنظيم الخبراء أمام جهات القضاء في مصر على أنه : (4 – أن لا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف .) – الدكتور/ علي عوض حسن : المرجع نفسه ، ص: 279 .

[3] – تنص المادة 9 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه : (العقوبات التكميلية هي – الحجر القانوني – الحرمان من الحقوق الوطنية – تحديد الإقامة – المنع من الإقامة – المصادرة الجزئية للأموال – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط – إغلاق المؤسسة.).

[4] – تنص الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر 1 المضافة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على أنه:(...في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.)

المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي تنص: (3 – عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو **خبيرا** أو شاهد على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال)[1].

إلا أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تمنع المحكوم عليه من ممارسة مهنة الخبير وتكون عقوبة المنع في هذه الحالة عقوبة تكميلية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون العقوبات إلا أنها اشترطت أن لا يتجاوز هذا المنع من ممارسة مهنة الخبير الخمس سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2]، ويقصد من اشتراط أن يكون المنع بقرار قضائي بمعنى أن يكون المنع من ممارسة المهنة من طرف سلطة قضائية، وقد يكون هذا المنع بواسطة حكم ، أو قرار تبعا للهيئة التي أصدرته .

7) التأهيل الناتج عن ممارسة المهنة أو النشاط لمدة لا تقل عن سبع سنوات :

إضافة إلى الشروط السابق بيانها أوجبت المادة 4 من المرسوم رقم 95-310 أن يتمتع المترشح بتأهيل كاف نتيجة لممارسته المهنة أو النشاط لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات وفي ظروف مناسبة لاكتسابه وهذا ما أقرته فقرتها الثامنة والتي تنص : (أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات)[3]، غير أن صياغة هذه الفقرة جاء غامضا باستعمالها عبارة (هذه المهنة) وعبارة (هذا النشاط) والذي يفهم منها أن المادة سبق وأن حددت المهنة والنشاط المذكورين في فقرة سابقة لهذه الفقرة ، ومع ذلك فإنه لم يسبق وأن تعرضت أي فقرة من فقرات المادة 4 إلى بيان ذلك . ويرجع هذا الغموض إلى النقل الحرفي لمضمون الفقرة السادسة من المادة 2 من المرسوم رقم 74-1184 الصادر في 31-12-1974 والمتعلق

---

[1] – تنص المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات على أنه : (يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية: 1 – العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة. 2 – الحرمان من حق الانتخابات والترشيح ومن حمل أي وسام . 3 – عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أوشاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال ...) .

[2] – تنص المادة 14 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه: (يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 ، وذلك لمدة لا تزيد عن الخمس (5) سنوات تسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.).

[3] – الفقرة الثامنة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الصادر في 10-10-1995 المتضمن تحديد تسجيل الخبراء القضائيين وكيفياته و تحديد حقوقهم وواجباتهم – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 .

بتنظيم الخبراء القضائيين في فرنسا [1]، وإن كان النص الفرنسي لم يربط التأهيل بمدة معينة على خلاف النص الجزائري الذي نص على أن المدة الكافية للحصول على التأهيل المطلوب يجب أن لا تقل عن سبع (7) سنوات ، غير أن النص الفرنسي باستعماله عبارتي (هذه المهنة) و(هذا النشاط) فهذا راجع إلى أن المادة 2 من المرسوم الفرنسي كانت قد عرفت المقصود بالمهنة و بالنشاط في فقرة سابقة والتي بينت من خلالها أن يمارس المترشح مهنة أو نشاط مرتبط بتخصصه[2] وبذلك فإنه يتفادى التكرار .

8) اعتماده من السلطة الوصية على الاختصاص أو تسجيله بالقائمة التي تعدها هذه السلطة :

آخر شرط جاءت به المادة 4 من المرسوم 95-310 فيما تعلق بشروط تسجيل الشخص الطبيعي في قائمة الخبراء القضائيين يتمثل في اعتماد المترشح من قبل السلطة الوصية على اختصاصه وهو الاختصاص الذي يريد التسجيل فيه أو أن يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة وهو مضمون ما جاء في الفقرة التاسعة :(أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه ، أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة).

وهذه هي مجمل الشروط التي أوجبها المرسوم التنفيذي رقم 95-310 لتسجيل الشخص الطبيعي في قائمة الخبراء القضائيين ورغم ذلك فإن هذا المرسوم قد أغفل شرطا يعدا ضروريا جدا كان لابد من ضمه قائمة الشروط المحددة بمقتضى المادة 4 لما له من تأثير لاحق على الاستقلالية الضرورية للخبير عند قيامه بمهامه وهذا الشرط تضمنه المرسوم رقم 74-1184 الصادر في 31-12-1974 والمتعلق بتنظيم الخبراء القضائيين في فرنسا في الفقرة السابعة من المادة 2 والتي تنص (6 – أن لا يمارس أي نشاط يتعارض مع الاستقلالية اللازمة لممارسة المهمة القضائية للخبرة) وبذلك فإنه يلزم المترشح بعدم ممارسة أي نشاط قد يحد من الاستقلالية اللازمة للخبير عند ممارسة مهامه الموكولة إليه من قبل الهيئة القضائية المختصة .

---

[1] – تنص الفقرة 6 من المادة 2 من المرسوم رقم 74-1184 المؤرخ في 31-12-1974 المتضمن تنظيم الخبراء القضائيين في فرنسا على أنه : (5 – أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف) – (Jacques Boulez ، المرجع نفسه ، ص: 274) .

[2] – تنص الفقرة الخامسة من المادة 2 من المرسوم رقم 74-1184المؤرخ في 31-12-1974 المتضمن تنظيم الخبراء القضائيين في فرنسا على أنه (4 – أن يكون قد مارس أو يمارس خلال مدة كافية مهنةً أو نشاطا مرتبط بتخصصه)، (Jacques Boulez ، المرجع نفسه ، ص: 274) .

كما تجدر الإشارة إلى أن تسجيل الخبراء القضائيين يكون ضمن قوائم توزع على المجالس القضائية بعد موافقة وزير العدل بحيث تضم كل قائمة عدد من الخبراء يختارون لممارسة مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي المقيدين به كأصل، غير أنه يمكن تعيينهم استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الصادر في 10-10-1995 .

فإذا كان المرسوم السابق بيانه قد ربط توزيع قوائم الخبراء القضائيين المقيدين باختصاص المجالس القضائية ، فكان من الأجدر أن يضيف إلى شروط تسجيل الخبراء القضائيين المحددة بنص المادة 4 شرطا يقضي بأن يقع محل ممارسة المترشح لنشاطه المهني الرئيسي، أو محل إقامته، بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يريد التسجيل بقائمته وهو الشرط الذي أقره المرسوم رقم 74-1184 الصادر ب 31-12-1974 المتعلق بتنظيم الخبراء القضائيين في فرنسا في الفقرة الأخيرة من نص المادة 2 منه[1].

وإن كان المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المذكور آنفا لم يحدد ضمن شروط تسجيل الشخص الطبيعي شرط السن إذ لم يشترط في المترشح للتسجيل ضمن قائمة الخبراء القضائيين سن قانونية تؤهله لذلك رغم أن القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء القضائيين قد حدد في المادة الأولى منه ومن بين شروط التسجيل، أن يكون عمر المترشح خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل [2].

ثانيا / شروط تسجيل الشخص المعنوي :

حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 والمتضمن تحديد شروط تسجيل الخبراء القضائيين وكيفياته وتحديد حقوقهم و واجباتهم، الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحصرتها

---

[1] تنص الفقرة الثامنة من المادة 2 من المرسوم رقم 74-1184الصادر في 31-12-1974المتعلق بتنظيم الخبراء القضائيين في فرنسا على أنه : ((على المرشحين للتسجيل بقائمة من قوائم محاكم الاستئناف ، أن يمارس نشاطه المهني الرئيسي بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يسجل بها أما بالنسبة للذين لا يمارسون نشاطا مهنيا فالعبرة بمحل الإقامة)) .

[2]– قرار وزارة العدل المؤرخ في 08-06-1966 ، والمتضمن كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء القضائيين، المادة الأولى منه ، غير أن المشرع الفرنسي عند إشتراطه للسن حدد السن الأقصى الذي يشترط أن لا يتجاوزه المرشح للتسجيل ضمن قائمة الخبراء القضائيين إذ أقرت المادة 02 الفقرة 7 من المرسوم ر رقم 74-1184 الصادر ب -1974 12-31 المتعلق بتنظيم الخبراء القضائيين في فرنسا أن يكون سن المرشح للتسجيل أقل من سبعين سنة.

في ثلاث شروط، إذ تنص على أنه : (يشترط في الشخص المعنوي الذي يترح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي :

1 – أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و 4 و5 من المادة 4 السابقة .

2 – أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن (5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه .

3 – أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي .).

وعلى ذلك فإن الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي المترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين هي :

1. توفر بعض الشروط المحددة بمقتضى نص المادة 4 في المسيرين الاجتماعيين للشخص المعنوي :

أوجبت المادة 1/5 من المرسوم رقم 95-310 في بيانها أول شرط لتسجيل الشخص المعنوي في قائمة الخبراء القضائيين، أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 ، 4 و 5 من المادة 4 وهي الشروط المقررة لتسجيل الشخص المعنوي و المتمثلة في عدم التعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف، وعدم التعرض للإفلاس والتسوية القضائية، وعدم التعرض لجزاء تأديبي نتيجة ارتكاب وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف، والتي سبق بيانها وشرحها عند تعرضنا لشروط تسجيل الشخص الطبيعي ، ويبدو أن المرسوم رقم 95-310 قد قام بالنقل الحرفي للفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم رقم 74-1184 الصادر في 31-12-1974 والمتعلق بتنظيم الخبراء القضائييتن في فرنسا[1] .

2. اكتساب التأهيل الناتج عن ممارسة نشاط لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات:

[1] – المادة 1/3 من المرسوم رقم 74-1184 المؤرخ في 31-12-1974المتعلق بتنظيم الخبراء القضائيين في فرنسا تنص على أنه : ((أن تتوفر في المسرين الاجتماعيين الشروط المحددة في الفقرات 1 ، 2 ، 3 و 6 من المادة 2)) وهو نفس مضمون نص المادة 5 من المرسوم رقم 95-310 الصادر 10-10-1995 المتضمن تحديد تسجيل الخبراء القضائيين وكيفياته وتحديد حقوقهم وواجباتهم ، باستثناء الشرط المحدد في الفقرة 6 من المادة 2 من المرسوم الفرنسي والمتضمن عدم ممارسة المرشح لأي نشاط يتنافى مع الاستقلالية اللازمة لمباشرة المهمة القضائية للخبرة وهو الشرط الذي لم يستوجبه المرسوم الجزائري .

ثاني شرط أوجبته المادة 5 من المرسوم 95-310 في فقرتها الثانية لقبول ترشح الشخص المعنوي يتعلق بالتأهيل والذي ربطته بمعيارين أساسيين هما: المدة، والتخصص.

فمعيار المدة والذي حدد بخمس (5) سنوات على الأقل اعتبرت كافية حتى يكتسب الشخص المعنوي التأهيل المطلوب رغم أنه لم يبين إن كان يشترط أن تكون مدة الخمس سنوات مستمرة ومتتالية أم يجوز أن تكون منقطعة .

إضافة للمدة يشترط أن يمارس الشخص المعنوي نشاطا يدخل في نطاق التخصص الذي يطلب التسجيل به .

ولقد نص المرسوم رقم 74-1184 الصادر في 31-12-1974 المتعلق بتنظيم الخبراء القضائيين في فرنسا في المادة 3 منه على شروط تسجيل الشخص المعنوي وأشار إلى شرط اكتساب التأهيل في الفقرة الثانية منها إلا أنه لم يربطه بمدة معينة بل أوجب أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا خلال مدة وفي ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف في التخصص الذي التمس التسجيل فيه وبذلك يكون المرسوم رقم 74-1184 قد منح السلطة التقديرية في تحديد اكتساب التأهيل للهيئة المخولة بدراسة الترشيحات والموافقة على قائمة الخبراء القضائيين واعتمادهم .

3. **الاختصاص المحلي :**

آخر شرط أقرته المادة 5 من المرسوم رقم 95-310 في الشخص المعنوي المترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين هو شرط الاختصاص المحلي ويتحدد كما بينته بمعيارين :

– إما أن يكون له مقرا رئيسيا يقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يلتمس التسجيل به .

– إما أن يكون له مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه تقع في دائرة اختصاص هذا المجلس

ورغم أن المرسوم رقم 95-310 لم يشترط صراحة على شرط الاختصاص المحلي في تسجيل الشخص الطبيعي بالرغم من أهميته إلا أنه اشترطه في تسجيل الشخص المعنوي، كما اشترطه أيضا المرسوم الفرنسي رقم 74-1184 في الفقرة الخامسة من المادة 3 منه و المحددة لشروط تسجيل الشخص المعنوي وأخصه بالقائمة المعتمدة لدى محكمة الاستئناف مستثنيا القائمة الوطنية والتي لها اختصاص وطني[1]، وحدد الاختصاص محلي بالمكان الذي

[1] – لقد نظم المرسوم رقم 74-1184الصادر في 31-12-1974 المتضمن تنظيم الخبراء القضائيين في فرنسا ، الخبراء القضائيين في نوعين من القوائم ، فميز بين القائمة الوطنية للخبراء المعتمدين أمام محكمة النقض و لهم اختصاص وطني

يتواجد به المقر الرئيسي للشخص المعنوي، أو فرع من فروعه، أو مؤسسة تقنية ترتبط بتخصصه، والذي يدخل في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يترشح لتسجيل في قائمتها .

الفرع الثانـي / إجراءات تسجيل الخبراء القضائيين:

لقد بين المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 صيغة تسجيل الخبراء القضائيين والإجراءات التي يجب إتباعها وقد حددت المواد 6 و 7 و 8 من المرسوم السالف الذكر هذه الإجراءات .

أولا / الملف الإداري :

يقوم كل فني بتكوين الملف مرفق بطلب تسجيل إسمه في قائمة الخبراء وهذا الملف يودع لدى النيابة العامة للمجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته في دائرة إختصاصه ويتكون هذا الملف[1] من :

- ✓ شهادة الميلاد
- ✓ صحيفة السوابق العدلية (قسيمة رقم 03) .
- ✓ شهادة الجنسية .
- ✓ نسخة من الدبلوم الحائز عليه وإثباتا لكل نشاطاته ومعلوماته النظرية والتطبيقية التي تدخل في ميدان تخصصه .

كما بينت المادة السابعة من المرسوم 95-310 مكونات الملف الإداري وألزمت أن يحتوي الملف على ما يلي :

- طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين موجها للهيئة التي تملك صلاحية دراسة هذه الطلبات: ويجب أن يشتمل الطلب على كافة المعلومات المتعلقة بشخص المترشح ، ويشترط أن يبين الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يريد التسجيل فيها [2] ،

، و القوائم المحلية للخبراء القضائيين الموزعة على مختلف محاكم الاستئناف ويخضعون للاختصاص المحلي لمحكمة الاستئناف المعتمدين لديها .

[1] – نص على مكونات الملف التعليمة رقم 248 المؤرخة في 25-07-1966 والمتضمنة إعداد قوائم الخبراء .

[2] – الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الصادر بتاريخ 10-10-1995 أوجبت التحديد الدقيق الاختصاص أو الاختصاص المراد التسجيل بها .

ويشير إلى مؤهلاته وشهاداته العلمية وأعماله العلمية والتقنية وخبراته الميدانية التي حاز عليها من مختلف المناصب التي شغلها ويبين طبيعة النشاطات المهنية التي يمارسها .

- وثائق تثبت المستوى العلمي للمرشح في الاختصاص الذي يريد الترشيح فيه وتشمل هذه الوثائق الثبوتية بيان المعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في هذا التخصص .
- الوثائق التي تثبت الوسائل المادية التي يحوزها المترشح والتي تسهل قيامه بمهام الخبرة على أكمل وجه .

وقد أقرت المادة السابعة من مرسوم 95-310 في فقرتها الأخيرة أنه تمنح صلاحيات تحديد هذه الوثائق لوزير العدل والتي يبينها في قرار يصدر عنه إن اقتضى الأمر ذلك .

ثانيا / الإجراءات المتبعة في الترشح للتسجيل في جـدول الخبراء القضائيين :

يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين مرفق بالملف الإداري المبين أعلاه إلى مكتب النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار المترشح مقر إقامته في دائرة اختصاصه[1] ، فتقوم النيابة العامة بإجراء تحقيقا إداريا حول مختلف الوثائق المرفقة بملف المترشح وشخصه من حيث سيرته وأخلاقه ، كما تقوم بإحضار القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق العدلية، ويحرر بناءا على ذلك تقريرا يلخص مجمل النتائج التي توصل إليها التحقيق، ثم يحول ملف المترشح مرفق بتقرير التحقيق الإداري الذي أجرته النيابة العامة على رئيس المجلس القضائي والذي بدوره يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له .

تقوم الجمعية العامة للقضاة على إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص الموجودة والتي تم الترشح فيه وذلك بعد دراسة كل الملفات التي تم تحويلها في أجل شهرين (02) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، وبعد إنهاء الجمعية العامة إعداد القوائم ترسل إلى وزير العدل ليوافق عليها [2]، وبعد مصادقة وزير العدل يعيدها إلى المجلس القضائي لتبليغها إلى السادة القضاة المعنيين بالأمر ودعوة هؤلاء الخبراء المعتمدين والمصادق عليهم

---

[1] –المادة 6 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995والمتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وتحديد حقوقهم وواجباتهم – الجريدة االرسمية العدد 60 .

[2] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995والمتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وتحديد حقوقهم وواجباتهم – الجريدة االرسمية العدد 60 .

من طرف وزير العدل إلى أداء اليمين القانونية و موافات الوزارة بنسخ من محاضر أداء اليمين .

المطلب الثاني / واجبات الخبراء القضائيين وحقوقهم:

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995 المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته[1]، الحقوق المقررة للخبراء القضائيين والواجبات المفروضة عليهم في الفصل الثالث منه والمعنون ب " الحقوق والواجبات " وأدرجها في عشر مواد من المادة 09 إلى المادة 18 منه غير أنها جاءت متداخلة إذ بينت المواد من 09 إلى 13 واجبات الخبير القضائي لينتقل في المواد من المادة 14 إلى المادة 16 لبيان حقوق الخبراء القضائيين ، وتحدد المادتين 17 و 18 مسؤولية الخبراء القضائيين.

الفرع الأول / واجبات الخبراء القضائيين :

يلتزم الخبير المقيد ضمن جدول الخبراء القضائيين القيام بالواجبات المقررة قانونا والمحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 ويترتب على مخالفتها مسؤولية الخبير التأديبية و الجزائية والمدنية.

أولا / أداء اليمين القانونية :

أداء اليمين إجراء جوهري للخبرة ، بعد أداءه يكتسب الخبير الصفة القانونية التي تمكنه من مباشرة أعماله ويعتبر اليمين أساس هذه المهنة وتشكل الوسيلة التي تضمن صحة أقواله، ويعتبر أداء اليمين من النظام العام إذ لا يمكن سواء للقاضي أو للأطراف إعفاء الخبير من أداءه ولقد نص القانون على وجوب هذا الإجراء في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995 [2] ، وأكد قرار المحكمة العليا الصادر يوم 30 ديسمبر 1986 من القسم الأول

---

[1]– مرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 – الجريدة االرسمية العدد 60 ص: 04 .

[2]– جاء ذكر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 في الفصل الثالث " الحقوق و الواجبات " وتنص على أنه (يؤدي الخبراء القضائيون المقيدون أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويتم إعداد محضر أداء اليمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة) – الجريدة االرسمية العدد 60 ص: 04 .

للغرفة الجنائية الثانية على أن حلف اليمين القانونية يعتبر إجراءا جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان والنقض"[1].

1- صيغة اليمين القانونية للخبير

قد حرص القانون الجزائري وكسائر القوانين الحديثة على أداء الخبير لليمين قبل شروعه في الخبرة بنوعيها الجزائية والمدنية حتى لا يدع الشك للخصوم في الأعمال التي يقوم بها ، ومحتوى هذا اليمين هو الحرص على أداء المهمة بنزاهة تامة بدون أي تحيز أو خداع وهذا ما جاء بيانه في نص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تخضع الخبير المقيد لأول مرة في جدول الخاص بالمجلس القضائي وجوبا لليمين القانونية ولم يكتف القانون بشرط أداء اليمين القانونية بل وضع حتى محتواها بتعهد يقتضي أن يؤدي مهمته كخبير على أحسن وجه وبكل إخلاص ونزاهة وإستقلال وهذه العبارات لها معنى كبير في السير الحسن للعدالة ولقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية بهذا الصدد الفقرة الأولى من نص المادة 145 إذ تنص (**يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها :**

" **أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال** ".

ولا يكرر الخبير هذا اليمين مع كل تعيين بل مرة واحدة تصلح ما دام أنه مقيد في الجدول ويبقى ساريا المفعول من حيث الزمان إلى أن يفقد الخبير هذه الصفة سواء بتخليه عنها أو تنزع منه بقوة القانون، أما إذا اختار قاضي التحقيق أو القضاة المعينون من الجهات القضائية خبيرا خارج القائمة لأسباب مختلفة كأن يكون هذا الخبير يحتكر الكفاءة الفنية في الموضوع الذي هو محل الخبرة أو لأهلية يراها القاضي في مستوى الخبير المختار لهذه المهمة، فإن الخبير يمتثل حتما أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين لأداء أمامه نص اليمين القانونية قبل شروعه في أداء مهمته (المادة 145 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية)[2] ولا يثبت أداء اليمين إلا بمحضر أمام القاضي والكاتب وعلى قاضي التحقيق في هذه الحالة أن يسبب قراره وفقا للمادة 3/144 من ق إ ج مثلا كأن يقول: نظرا لعدم وجود

---

[1] – أ / جيلالي بغدادي :المرجع نفسه – (قرار صادر يوم 30 ديسمبر 1986 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 38.154 – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 3 لسنة 1989 ، ص: 262) ، ص: 409 .

[2]– تنص الفقرة الثانية من المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (ولا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية) – الأستاذ/ فضيل العيش قانون الإجراءات الجزائية – طبعة جديدة 2007.

خبير نفساني مختص في قائمة الخبراء المعينين بالمجلس يتوجب علينا اللجوء إلى خبير غير معين .

ويوجب أن يوقع هذا المحضر من قبل القاضي المختص و الخبير والكاتب (المادة 145/ 3 من ق إ ج) [1] .

وفي حالة قيام مانع للخبير من المثول أمام القاضي لأداء اليمين، ولأسباب يجب ذكرها بالتحديد يجوز للخبير أن يبعث بكتاب يتضمن أداءه لليمين القانونية كتابة (المادة 145/ 4 من ق إ ج)[2] ويرفق هذا الكتاب بملف الدعوى و يكون هذا الإشهاد مؤرخا وموقعا من الخبير .

2- <u>إجراءات أداء اليمين القانونية :</u>

أداء اليمين يكون أمام المجلس القضائي في جلسة خاصة بعد إستدعاء الخبراء المذكورة أسماءهم ضمن القائمة النهائية التي تم المصادقة عليها من قبل وزير العدل ويحرر على إثرها محضر محضر مثبت لأداء اليمين، يوقع عليه كل من القاضي المختص والكاتب والخبير.

والخبير المقيد في الجدول يكتفي بالإشارة في تقاريره إلى هذه الصفة و التي تعفيه من أداء اليمين بمناسبة كل خبرة يكلف بها .

يذكر في محضر أداء اليمين المجلس القضائي دائرة الإختصاص ، وتاريخ أداء اليمين القانونية، والهيئة المشكلة للجلسة العلنية بحضور ممثل النيابة العامة، وهوية الخبير المؤدي لليمين القانونية والسند القانوني المحدد للصيغة القانونية لليمين مع ذكر صيغة اليمين القانونية حرفيا، و أخيرا يدرج توقيع القاضي الرئيس والخبير و كاتب .

ويحفظ محضر أداء اليمين في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة [3] ، كما ترسل نسخ من محاضر أداء اليمين إلى وزارة العدل .

---

[1]- تنص الفقرة الثالثة من المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : (ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص و الخبير والكاتب .) - الأستاذ/ فضيل العيش قانون الإجراءات الجزائية – طبعة جديدة 2007 .

[2]- تنص الفقرة الرابعة من المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : (ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة و يرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق) .

[3]- الفقرة الثانية من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 والمتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وتحديد حقوقهم وواجباتهم – الجريدة الرسمية العدد 60 .

ويعطي القانون أهمية خاصة لهذه الشكلية فلا تعتبر خبرة بالمعنى القانوني للكلمة العمل الذي يقوم به من تم ندبه مع إغفال هذا الإجراء إلا أنه يمكن الرجوع إلى هذه الخبرة (الناقصة) على سبيل الإستدلال فقط .

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فإن أداء اليمين يكون من قبل الشخص المختار لتمثيلها في ذلك .

3- **<u>الحجية التي تتمتع بها شكلية اليمين</u>** :

اليمين بما تحمله في طياتها من مقومات أخلاقية ودينية قد تكسب الخبير مصداقية تنزله منزلة معاون للقضاء، فهي نتيجة لذلك ، تعد من الشكليات الجوهرية [1]، إذ يعتبر أداء اليمين القانونية من قبل الخبير المعين للقيام بمهام الخبرة في المادة الجزائية واجب يترتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان الخبرة[2] ، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 38.154 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 30 ديسمبر 1986 جاء فيه "**توجب المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية أن يحلف الخبير غير المقيد في الجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا بالصيغة التالية (أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال.) ويعتبر حلف اليمين القانونية إجراءا جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان والنقض**" [3]

وليس لما تثيره شكلية اليمين، في نطاق الخبرة القضائية، من مسائل قانونية شأن إلا بالخبراء غير المقيدين ضمن القوائم الرسمية، أما الخبراء المعتمدون فإنهم يكونون قد امتثلوا لهذا المطلب حال اعتمادهم ومن هذا ما قضت به المحكمة العليا بأن قضاة المجلس بتأييدهم تقرير الخبرة دون أن يبينوا ما إذا كان الخبير المنتدب مقيدا في قائمة الخبراء أو قد أدى اليمين القانونية، فإنهم بقضائهم كما فعلوا قد أساءوا تطبيق القانون (الغرفة المدنية 1 – 46.225 الصادر يوم 19 جويلية 1989).

وقضى أنه يكفي لإعفائه من حلف اليمين أن يذكر الخبير ضمن تقريره اعتماده لدى مجلس من المجالس القضائية (قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية1 – 81.001 الصادر يوم 29 جانفي 1992) [4].

---

[1] – أ / بطاهر تواتي : المرجع السابق ، ص: 65 .

[2]- Jacques Boulez: op. cit p:52.

[3] – أ / جيلالي بغدادي : المرجع نفسه ، " قرار صادر يوم 30 ديسمبر 1986 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 38.154 (المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 3 لسنة 1989 – ص: 262) " ص: 409.

[4] – الأستاذ / بطاهر تواتي : المرجع نفسه، ص: 65-66 .

وإذا كان الامتناع عن حلف اليمين يعتبر سببا يترتب عليه بطلان الخبرة وما يليها من إجراءات، فهذا البطلان هو ذو أثر نسبي ليس له صلة بالنظام العام، ومؤدى ما تقدم أنه لا يجوز إثارة ذلك البطلان تلقائيا أو لأول مرة أمام المحكمة العليا وهو الطرح الذي استقر عليه القضاء الجنائي حيث أقرت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا أنه:" **لا يجوز للدفاع عملا بأحكام المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتمسك لأول مرة أمام المجلس الأعلى ببطلان الخبرة لعدم حلف الخبير اليمين القانونية لأنه كان في وسعه أن يثير ذلك أمام قضاة الموضوع طبقا للمادة 352 من نفس القانون حتى يقولوا كلمتهم فيه لا أن يفوت هذا الحق على نفسه ليطرحه من بعد ذلك في صيغة وجه للنقض** " [1] .

ثانيا / احترام حـــدود المهمة:

يجب على الخبير أن يباشر عمله داخل إطار المهمة التي يتضمنها قرار الندب فتبقى قيمة الخبرة مبنية على احترام هذا المبدأ ، فقد نصت المادة 148 من ق إ ج أن كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم و يجوز أن تمد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا إقتضت ذلك أسباب خاصة و يكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم و إذا لم يودع الخبراء تقريراتهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم إذ ذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف ثمان و أربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم. وعلاوة على ذلك من الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 144 من ق إ ج.

وللخبير أن يرجع إلى القاضي في حالة وجود إشكال أو عدم فهمه لما هو مطلوب منه ويكون ذلك عن طريق المراسلة لتمكين القاضي من تعديل قراره .

أما في المسائل المدنية فقد حدد المشرع الجزائري و على سبيل الحصرالعناصر التي يتضمنها قرار تعيين الخبير في المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي جاء فيها:(يجب أن يتضمن الحكم الآمر بالخبرة ما يأتي:

---

[1] – الأستاذ جيلالي بغدادي : المرجع نفسه ،"قرار صادر يوم الفاتح ديسمبر 1981 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 21.423 " ص: 410.

1- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، و عند الإقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء.
2- بيان إسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.
3- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
4- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

و عدم إحترام الخبير لحدود المهمة التي كلف بها قد تؤدي إلى مسائلته تأديبيا.

ثالثا / احترام المهلــة:

ينبغي على الخبير أن ينجز خبرته في المهلة المحددة له من طرف القاضي مع إمكانية تمديد هذه المهلة بقرار مسبب من القاضي بطلب من الخبير إذا اقتضى ذلك أسباب خاصة فإذا لم يتم إيداع التقرير في الميعاد المحدد للخبير جاز للقاضي أن يستبدله وعليه أن يقدم نتائج ما وصل إليه كما عليه أن يرجع في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء و الأوراق والوثائق التي يكون قد عهد بها إليه لإنجاز الخبرة مع إمكانية اتخاذ ضده إجراءات تأديبية قد تصل إلى شطبه من جدول الخبراء المادة (148 من قانون الإجراءات الجزائية) كجزاء لما يكون قد تسبب فيه من ضرر للأطراف من جراء تماطله وقد يؤدي هذا التماطل إلى إتلاف الوثائق أو أشياء موضوع الخبرة أو يجعلها غير صالحة للتحليل فاقدة بذلك الدور الذي كان من الممكن أن يلعبه لصالح أحد الأطراف أو لفائدة التحقيق .

رابعا / احترام سريــة التحقيـق :

تأخذ الخبرة سريتها من خصائص التحقيق الابتدائي ، إذ يجب على الخبراء ما يجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة وكتاب التحقيق ومأموري الضبط القضائي وغيرهم ممن يحضرون إجراءات التحقيق أو يتصلون بها بحكم وظائفهم تحت طائلة عقوبات إفشاء أي سر من أسرار تلك الإجراءات أو نتائجها، و الإخلال بهذه القاعدة القانونية التي كرستها المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية يكون جريمة إفشاء الأسرار الفعل المجرم والمعاقب عليه بنص المادة 301 من قانون العقوبات.

غير أن الخبراء ملزمون تجاه الجهة القضائية التي عينتهم – وعلى خلاف المبدأ – إبلاغها بكل ما كشفت عنه نتائج البحث المكلفين به فمثلا خبير محاسب عين في جريمة نصب محركة ضد إداري بمؤسسة، ويكتشف بأن جرائم أخرى قد إرتكبت يكون واجب على

الخبير أن يوجه في الحال مراسلة للقاضي المختص لأخباره بذلك، إذ يجب أن يتجسد التعاون الحقيقي بين القضاء الجنائي وبين الخبير الذي يعتبر مساعد للقضاء.

وإذا كان يفترض أن يمكن الخبير من كل المعلومات التي تعتبر ضرورية للقيام بمهام الخبرة الموكلة إليه والإجابة على الأسئلة الفنية المطروحة، إلا أنه ملزم بعدم إفشاء المعلومات التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة قيامه بمهامه متى كانت لا تفيد التحقيق .

وإذا كان الخبير ملزم من خلال تقريره ببيان جميع المعلومات والنتائج الفنية التي من شأنها أن توضح اللبس وتجيب على الأسئلة المطروحة غير أنه ملزم بحفظ باقي المعلومات التي يكون قد اكتشفها بمناسبة قيامه بمهامه والتي لا تتعلق بالإجابة عن الأسئلة الفنية المطروحة إذ تنص المادة 13 من المرسوم 95-310 في فقرتها الثالثة أنه " **يتعين على الخبير القضائي في جميع الحالات أن يحفظ سر ما اطلع عليه** " [1] .

هذه الضمانات التي وضعها المشرع لصالح الأفراد تمنع على الخبراء مناقشة أو الكلام في الوقائع التي يمكن أن تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم كما ينبغي عليهم عدم تقديم للغير معلومات عن سير الخبرة أو الخلاصة الممكنة لعملياتهم وعليهم بالتمسك بالسكوت التام تجاه مصالح الإعلام .

إذا كانت سرية التحقيق الابتدائي تنتهي بمجرد إحالة الدعوى على المحكمة المختصة فإن الخبير يبقى ملتزما بالسرية إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة أو انتفاء وجه الدعوى حتى بعد هذه الفترة فإن نشر المعلومات حول هذه الوقائع من طرف الخبير يتطلب أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم الكشف عن هوية أشخاص القضية عند النشر .

وقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية أن تلاوة تقرير الخبرة في الجلسة لا يعتبر خرقا لسر المهني مهما كان مجال الخبرة طبي أو غير ذلك[2] .

---

[1] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 المتعلق والمتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وتحديد حقوقهم وواجباتهم و التي جاء ذكرها في الفصل الثالث المتعلق " بالحقوق والواجبات " – الجريدة الرسمية العدد 60 .

[2] – قرار محكمة النقض الفرنسية – الغرفة الجنائية – صادر بتاريخ 01 ديسمبر 1999 ، Jacques Boulez : المرجع السابق ، ص: 190 .

الفرع الثاني / حقوق الخبراء القضائيين:

بعد اكتساب هذه الصفة بمجرد تسجيله في جدول الخبيراء القضائيين ، يتمتع الخبير بالحق في الإشارة إلى هذه الصفة في مراسلاته و أن يضعها على واجهة مكتبه ذلك إلى حين شطبه من الجدول أما الأشخاص الغير مقيدون و الذي يتم تعيينهم للقيام بصفة إستثنائية بالخبرة فإنهم يملكون تلك الصفة لغاية قيامهم بالخبرة فقط ولا يمكنهم الإحتجاج بهذا العمل لاكتساب تلك الصفة .

أولا / حق الخبيـر في الأتعـاب :

تستلزم الخبرة أعباء مالية حسب أهمية الأعمال المطلوب القيام بها أو بسبب طبيعة القضية المطروحة فهذه الأعباء تتمثل في مصاريف الخبير من جراء العمليات الفنية التي يقوم بها شخصيا أو الخدمات التي تقدم له .

على خلاف المشرع الفرنسي، لم يتطرق المشرع الجزائري لبيان كيفية تحديد أتعاب الخبراء القضائيين في المادة الجزائية و إجراءات المطالبة بها، في حين تطرق قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالتفصيل لذلك ببيان الأجزاء المكونة لأجرة الخبير و الإجراءات المتبعة للمطالبة بها .

ولقد تطرقت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995 للإشارة إلى حق الخبير في المطالبة بمبالغ أتعابه بعد قيامه بالخبرة وإيداع تقريره، واستعملت مصطلح "المكافأة " إذ تنص على أنه (يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته غير أنها خولت تحديد كيفيات تقاضيها للتشريع والتنظيم المعمول بهما)، غير أن تقدير قيمتها ترجع صلاحيته للقاضي الذي عين الخبير وتحت رقابة النائب العام.

وتمنح أتعاب الخبير مقابل بيان يقدمه إلى كاتب الجهة التي أمرت بالخبرة يذكر فيه جملة المصاريف التي تناولتها الخبرة و يحرر هذا البيان على ثلاث نسخ مرفقا بنسخة من الأمر أو الحكم ويقوم الكاتب بالتأشير على هذه الوثائق بخاتم خاص يدل على أن مبالغ الخبرة قد تم احتسابها ضمن مصاريف القضية وذلك بعد أن يقوم القاضي المشرف على الخبرة أو قاضي التحقيق بإعطاء موافقته على دفع هذه الأتعاب بعد قيامه بتقديرها وعند الحاجة إرجاع هذه الأتعاب إلى نصابها الحقيقية وبعد عملية التقدير والتأشير على مستوى الجهة التي أمرت بالخبرة يتنقل بيان الأتعاب إلى مصالح النيابة العامة ثم إلى رئيس المحكمة أو المجلس الذي يأمر بدفع هذه المبالغ من الخزينة العامة بعد أن تصفى هذه

المصاريف بمقرر من المحكمة أو المجلس بعد الفصل في القضية طبقا لأحكام المواد 367 [1] و 371 [2] من قانون الإجراءات الجزائية .

وحسب التشريع والتنظيم المعمول بهما فإن الأجور والمنح التي تمنح للخبير من نفقات التقاضي في الشؤون الجنائية تتحملها مبدئيا الخزينة العامة ولا يحمل المحكوم عليه أي شيء منها.

وتشتمل هذه النفقات على أجرة الخبير، والتي يتم تحديدها من قبل وزارة العدل، و نفقات تنقلاته، وما يتبعها من مصاريف تعتبر ضرورية.

ومراجعة الأجرة مسألة صعبة نسبيا لأن الأمر يتعلق بتعريفة خصوصية تحدد بالطرق التنظيمية، ويمنح الخبير منحة إقامة يومية مثل المنحة اليومية التي تمنح لموظفي الدولة عندما يكلفون بمهام للإدارة، وإذا أثبت الخبراء أن أجورا ضاعت عليهم واستشهدوا على ذلك بشهادات من مستخدميهم ، فلهم أن يطالبوا بمنح إضافية، وقد أقر الاجتهاد القضائي في بعض البلدان بأن توقع الأجرة مسبقا، لا يحول دون طلب الخبراء مبالغ إضافية، ولا تعتبر أهمية القضية محل الخبرة مقياسا – بالضرورة – لتقدير مبلغ أجرة الخبير[3].

وقد منع المرسوم التنفيذي رقم 95-310 وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة .

أما المشرع الفرنسي فقد تطرق بالتفصيل لتحديد أجرة الخبراء القضائيين في المادة الجزائية و بيان أجزاءها وكيفية حسابها والإجراءات المتبعة للمطالبة بها في قانون الإجراءات الجزائية في الجزء الثاني المتعلق باللوائح الإدارية العامة والمراسيم مجلس الدولة، الكتاب الخامس المتعلق بإجراءات التنفيذ ، الباب العاشر المتعلق بالمصاريف القضائية، المواد المكررة من 91 مكرر إلى 120 –1 مكرر، إذ يقر أن الخبراء المعينون في المادة الجزائية لهم حق في

---

[1] – تنص المادة 367 من ق إ ج على أنه : (ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني . كذلك الشأن في حالة الإعفاء من العقوبة ما لم تقضي المحكمة بقرار خاص مسبب بإعفاء المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها أو بعضها .ولا يلزم المدعي المدني الذي قبل ادعاءه مصروفات مادام الشخص المدعى ضده مدنيا اعتبر مدانا في جريمة .) .

[2] – تنص المادة 371 من ق إ ج على أنه : (تصفى المصاريف والرسوم بالحكم ، ويجوز لكل ذي مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد 367 وما يليها أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ ، لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة .) .

[3] – أ / محمود توفيق اسكندر : المرجع نفسه ، ص: 127 .

الأتعاب و تعويض عن نفقات النقل و الإقامة و تعويضات عن المصاريف الأخرى، إلا أنه عندما يكون مبلغ المقدر لمصاريفه و أتعابه يفوق 460 أورو فالخبير المعين ملزم قبل شروعه في أعماله أن يعلم السلطة القضائية التي عينته للحصول على ترخيص مسبق[1].

وقد بين المشرع الفرنسي المبالغ المستحقة و المشكلة لأجرة الخبير وعرف كل جزء منها تعريفا شاملا و تتكون من:

1) الأتعـاب (Honoraires):

لقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعض مجالات الخبرة وحدد فيها أجر ثابت ومقيمة ماديا من طرف الإدارة العامة منها مجال الغش التجاري (المادة 116 من ق إ ج فرنسي معدلة ومتممة)، الطب الشرعي (المادة 1-116 من ق إ ج فرنسي معدلة ومتممة)، التسمم (المادة 118 من ق إ ج فرنسي معدلة ومتممة) ، البيولوجيا (المادة 119 من ق إ ج فرنسي المعدلة والمتممة)، التشخيص بالأشعة السينية Radiodiagnostic (المادة 120 من ق إ ج فرنسي معدلة ومتممة)، و الخبرات الميكانيكية (المادة 1-120 من ق إ ج فرنسي معدلة ومتممة) و الخبير في هذه المجالات لا يمكنه التصريح إلا بالأجر المحدد .

أما بالنسبة لباقي مجالات الخبرات الغير محددة الأجر فلا يمكن أن تحدد وفق الأجر النقابي أو المهني المقرر للخواص فالمبدأ في تحديد الأجر في المادة الجزائية أن يكون في المتناول العام .

المادة 109 من ق إ ج الفرنسي تقر إمكانية تخفيض أجر عمليات الخبرة سواء المحددة أو غير المحددة في حالة التأخر في إتمام المهمة أو نقص في التقرير إضافة إلى أن كل أجرة ترفض في حالة ضرورة إعادة العمل من جديد و القرارات المتخذة في هذا الشأن يمكن أن تكون محل استئناف أمام غرفة الاتهام .

في حين أنه إذا أثبت الخبير أن عدم القدرة على إتمام المهمة الموكلة إليه تعود لأسباب خارجة عن إرادته يمكن للقضاة المعينين بقرار مسبب ومصادق عليه من رئيس غرفة الاتهام أن يمنحهم تعويضا إضافة إلى مصاريف النقل والإقامة ونفقات أخرى إن وجدت.

---

[1] – المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تجعل الحد الأقصى لأجرة الخبير تقدر ب 460 أورو Jacques Boulez : المرجع نفسه ، ص: 194 .

2) **التعويض عن نفقات السفر (Indemnites de voyage):**

للخبراء الحق في تعويض عن نفقات السفر ويعادل قيمة تذكرة من الدرجة الأولى في خطوط النقل بالسكة الحديد ذهابا وإيابا (المادة 110 من ق إ ج فرنسي) .

3) **التعويض عن نفقات الإقامة (Indemnites de sejour):**

للخبراء عند تنقلهم خارج محل إقامتهم تعويضا عن نفقات الإقامة و تحسب بناء على التنظيم الذي يحدد نفقات تنقل الموظفين من المجموعة الأولى .

وعندما يستدعى الخبير للشهادة فله الحق بالإضافة للتعويض عن نفقات التنقل والإقامة له الحق في تعويض محدد في المادة 111 لهذا الغرض .

4) **المصاريف (Debours) :**

للخبراء الحق – عند تقديم الوثائق الثبوتية – في التعويض عن المصاريف الإلزامية مثلا الكيميائيين للسوائل المستعملة ، في المقابل مصاريف تحرير وإيداع التقرير وكذلك الحالات المستحقة في أداء اليمين فتدخل ضمن التعويضات المحددة بقيمتها [1].

5) **<u>إجراءات دفع الأجور والمنح للخبير</u> :**

على الخبراء أن يضعوا مذكرات بنفقاتهم، على المطبوعة الصادرة من وزارة العدل ويكتبون أسفلها : للمخالصة ، ويمضونها لقبض أجورهم ، وتودع هاته المذكرة لدى كتابة ضبط المحكمة التي عينتهم ، فترفع إلى النيابة العامة التي تقدم الإلتماسات وتعيد المذكرة إلى القاضي الذي يحدد الأجرة وهو رئيس المحكمة أو المجلس الذي عين الخبير عادة [2] .

وإذا كان المشرع الجزائري لم يقيد الخبير بمواعيد محددة لإيداع المذكرات والمطالبة بالوفاء، غير أن المشرع الفرنسي قيد الخبير بمواعيد يترتب على مخالفتها جزاء سقوط الحق، إذ يجب أن تقدم الكشوف والمذكرات في خلال مهلة سنة ابتداء من تاريخ نشوء النفقات، والوفاء يجب أن يطالب به خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور الإذن بالصرف، غير أنه يمكن لوزير العدل أن يرفع على الخبير جزاء سقوط الحق المترتب عن مخالفة المواعيد المبينة آنفا متى أثبت الخبير أن التأخر راجع لسبب لا ينسب إليه وتعرض المذكرة على وكيل الجمهورية والنائب العام ويقوم هذا الأخير بالتأشير عليها .

يحدد الرئيس أو قاضي التحقيق التسعيرة ويحرر إذن بالصرف تبعا للمذكرة ويبلغ للنيابة و للطرف ذوي المصلحة، و يكون القرار المحدد للتسعيرة المرفق بإذن الصرف قابل للطعن

---

[1]- Jacques Boulez : op. cit p:195.

[2] – أ / محمود توفيق إسكندر : المرجع نفسه ، ص: 128 .

أمام غرفة الاتهام من قبل وكيل الجمهورية والطرف القابض والطرف المحكوم عليه وهذا الطعن يجب أن يمارس من قبل الخبير في خلال مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه بتصريح من كاتب الضبط أو من تاريخ تبليغه عن طريق رسالة مضمنة يكون الطعن أمام غرفة الاتهام لدى محكمة الاستئناف صاحبة الاختصاص[1].

ثانيا / حق الخبير في توفير الحماية والمساعـدة أثناء أداء المهمة:

يوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسدتها إليه الجهة القضائية وهذا ما أقرته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، إذ يقر أن يمكن الخبير من جميع التسهيلات اللازمة لقيامه بالمهمة المكلف بها في أحسن الظروف كتسهيلات التنقل والإقامة خارج دائرة الإختصاص المحلي والتي قد تفرض على الخبير للقيام بمهمته على أكمل وجه .

قد أقر المرسوم التنفيذي رقم 95-310 في المادة 16 منه الحماية الجنائية المقررة للخبير بمناسبة قيامه بمهامه وهو حق ثابت للخبير يساعده على ممارسة مهامه بحرية وفي ظروف جيدة دون التعرض لضغوط قد تؤثر على مصداقية مهمته والنتائج التي قد يتوصل إليها ، وقد أحالت المادة 16 من المرسوم التنفيذي المذكور على المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات إذ تنص على أنه (يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف في أثناء تأدية مهامه وفق أحكام المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات) .

فقد ألحق المرسوم التنفيذي رقم 95-310 فئة الخبراء القضائيين بفئات الموظفين المحددين بنص المادة 144 من قانون العقوبات و المستفيدين من الحماية الجنائية المقررة في القسم الأول من الفصل الخامس "الإهانة والتعدي على الموظف " ويتعلق الأمر بالقضاة والموظفين العموميين و القادة والضباط العموميين ورجال القوة العمومية [2]، ويلحق بها الخبراء القضائيين .

---

[1]- Jacques Boulez : op. cit p:196.

[2] – المادة 1/144 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في26 يونيو 2001 في فقرتها الأولى تنص (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا عموميا أو قائدا أوأحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم ..)

وتنصب الحماية الجنائية للخبراء القضائيين من إهانتهم و التعدي عليهم باستعمال العنف والقوة إلا أن هذه الحماية مقررة للخبير أثناء قيامه بأعمال الخبرة المكلف بها .

فكل من يهين الخبير القضائي أثناء تأديته لمهامه أو بمناسبة تأديتها، بأحد الطرق المبينة في المادة 144 من قانون العقوبات وهي إما القول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو بتسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم شريطة أن يكون ذلك أثناء قيامهم بتأدية مهامهم أو بمناسبة تأديتها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

كما يعاقب كل من يتعدى على الخبير القضائي بالعنف أو القوة أثناء مباشرته أعماله أو بمناسبة مباشرتها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وكذا حسب الأوضاع المقررة في الفقرات 3 ، 4 و 5 من المادة 148 من قانون العقوبات [1].

ثالثا : الحق في تنحي الخبيـر القضائـي :

للبيان حق الخبير في طلب تنحيه من القيام بالمهام المكلف بها يستوجب إثارة مسألتين مرتبطتين وهما التنحي الإرادي، والتنحي الإجباري أو ما يعرف بالرد .

المبدأ العام يقتضي أنه يجوز تنحية الخبراء سواء عن طرق تنحيهم الإرادي أو ردهم لنفس الأسباب التي يجوز على إثرها رد القضاة والعبرة في ذلك هو أن المشرع أراد أن يحظى تقرير الخبير بالمصداقية وأن يحظى الخبير بثقة القضاة و الخصوم حتى يمكنهم تقبل رأيه بعد ذلك فضلا عن إبعاد أي شبهة لتحيز الخبير لأحد الأطراف خاصة وأن الخبير القضائي يعد معاونا للقضاء فوجب إحاطته بالضمانات التي تكفل حياده وموضوعيته .

وإذا كان موقف المشرع الجزائري في المادة المدنية واضحا في هذه المسألة وثابتا بنصوص وأحكام إلا أن موقف التشريع الجنائي حول تنحي الخبير ورده يبقى غير واضح، ولا محدد إلى جانب نقص الاجتهادات القضائية حول هذه المسألة كما سيأتي بيانه.

---

[1] – تنص المادة 148 الفقرة 3 ، 4 و 5 على أنه (إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة . وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد . إذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام ..)

1. تنحي الخبـراء القضائييـن:

يقصد بالتنحي ، أن يطلب الخبير المعين للقيام بالخبرة من الجهة القضائية التي عينته، إعفاءه من أداء مأموريته متى توفرت أسباب جادة تبرر طلب التنحي، إذ يجب أن لا يكون طلب الإعفاء بمثابة رفض للقيام بالخبرة ، فلا يجوز للخبير – في المجال الجنائي – رفض المهمة المكلف بها إلا إذا كانت لديه أسباب تبرر ذلك وإلا فإنه يتعرض لجزاءات تأديبية قد تصل إلى الشطب من الجدول، كون الخبرة في المجال الجنائي تتعلق بالنظام العام ومع ذلك فللخبير أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته متى توفرت الأسباب المبررة للتنحي ، وللقاضي الذي عينه السلطة التقديرية في رفض طلب التنحي أو قبوله بأن يعفيه من المهمة إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة [1] .

فقد تطرق المرسوم التنفيذي رقم 95-310 للنص على تنحي الخبراء ضمن الفصل الثالث والمتعلق "بالحقوق والواجبات" في المادة 11 منه[2] ، واعتبر جواز طلب التنحي حق ثابت للخبير القضائي شريطة أن يسبب طلبه تسبيبا كافيا .

إلا أنه حصر الحالات التي يجوز فيها للخبير القضائي طلب التنحي من المهمة في حالتين – مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا – متى توافرت جاز للخبير أن يقدم طلبا مسببا للطعن فيهما وهاتين الحالتين هما :

* وجود ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا .
* سبق اطلاعه على القضية في نطاق آخر .

ويجد مبدأ إقرار جواز التنحي مبرره في كون أن المشرع لم يشأ أن يرغم الخبير على القيام بالمهمة كون هذا لا يتفق وحريته الشخصية فضلا على أنه ليس من مصلحة العدالة إجبار الخبير على القيام بالمهمة فقد تكون لديه بعض المبررات لرفضها إلا أنه يفترض أن تكون هذه المبررات جادة ، كأن تكون له صلة قرابة بأحد أطراف القضية أو تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو أنه قد تدخل بحكم مهنته في النزاع القائم أو وجود له حالة من حالات الرد .

---

[1] – د / مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي : المرجع نفسه ، ص: 40-41 .

[2] – تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 على أنه : (يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا :

- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا .
- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر .) .

ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية إلى تنحي الخبير القضائي عن المهمة المكلف بها بنص صريح إضافة إلى إنعدام الإجتهادات القضائية المناقشة لمسألة تنحي الخبراء في المادة الجزائية إذ لم نجد ولا قرار من قرارات المحكمة العليا[1] الصادرة بين 1975 إلى غاية 2003 تثير مسألة تنحي الخبير عن القيام بالمهمة المكلف بها في المادة الجزائية، غير أنه جرى العمل في الواقع على جواز طلب الخبراء القضائيين تنحيهم في المادة الجزائية كحق ثابت تنفيذا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 متى توفرت أسباب جادة لذلك.

وإذا كانت إجراءات استبدال الخبير القضائي – المتنحي – لا تطرح إشكاليات هامة على مستوى التحقيق الابتدائي، إذ يمكن لقاضي التحقيق ندب خبير جديد متبعا بذلك نفس الإجراءات .

غير أنه على مستوى جهات الحكم وفي غياب النص القانوني فإنه يبقى المشكل مطروح حول الكيفية التي يجب أن تتم بها هذه العملية، إلا أنه نرجح سلطة القاضي المشرف للقيام بهذا الإجراء .

2. رد الخبـراء القضائييـن :

يقصد برد الخبراء هو حق الخصوم في طلب إبعاد الخبير المعين من قبل الجهة القضائية المختصة عن القيام بعملية الخبرة المكلف بها متى توافرت الأسباب المقررة قانونا لجواز طلب الرد مع إتباع إجراءات قانونية شكلية يشترط احترامها لقبول إجراء الرد .

وإذا كان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد نص على رد الخبراء صراحة في المادة 133 منه وأقر أنه على الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي تم تعيينه من القاضي من تلقاء نفسه أن يقدم طلب الرد خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويكون الطلب موقعا منه أو من وكيله وتضمن أسباب الرد ويفصل في الطلب بدون تأخير[2].

---

[1] – قرارات المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – من 1975-2003 ، الإصدار الثاني 2004 ، شركة كليك لخدمات الحاسوب – الجزائر .

[2] – تنص المادة 133 من ق إ م على أنه: (إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر.).

ولا يقبل طلب الرد إلا إذا كان مبنيا على سبب القرابة القريبة أو على سبب جدي [1]، وهو الوضع المتفق عليه بين مختلف التشريعات المقارنة والتي نصت صراحة على جواز رد الخبراء القضائيين في المادة المدنية بنصوص قانونية صريحة غير أنها اختلفت حول إقرار رد الخبراء القضائيين في المادة الجزائية .

إذ أقر المشرع المصري جواز طلب رد الخبير القضائي في المادة الجزائية صراحة في المادة 89 من قانون الإجراءات الجنائية إذ تنص على أن " للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه ويجب أن تبين فيه أسباب الرد وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه ، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي"[2].

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 234 من قانون الإجراءات المدنية على جواز رد الخبير القضائي من طرف أحد أطراف الخصومة وطلب استبداله بغيره والقاضي ملزم بإجابة طلب الخصم متى توفرت أحد أسباب الرد المقررة قانونا وهي نفس أسباب رد القضاة [3] ، غير أن محكمة النقض الفرنسية قررت أنه لا يجوز رد الخبراء في الدعاوى الجنائية بناء على ما هو مقرر من أن نصوص قانون الإجراءات المدنية الخاصة بالخبراء لا يعمل بها في المسائل الجنائية، ويعترض الفقيه "جارو" على هذا الرأي بأن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لم يتكلم عن حق المتهم في رد القضاة ولكن القضاء ثابت على أن نصوص قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق برد القضاة يعمل بها أيضا في المسائل الجنائية فلما لا يسمح بطريق القياس رد الخبراء لنفس الأسباب التي سمحت برد القضاة وما الخبير إلا حكم يصدر نوعا من الحكم أو بعبارة أصح يبدي رأيا وأنه وإن كان رأيه غير ملزم إلا أن له قيمة في أغلب الأحيان فاصلة وقيمة رأيه تتوقف على نزاهته بقدر ما تتوقف على كفاءته[4].

أما في التشريع الجزائري وأمام انعدام النص القانوني عن رد الخبراء القضائيين في المسائل الجنائية ونقص الاجتهاد القضائي حول هذه المسألة خلافا لأحكام قانون الإجراءات المدنية التي تفتح الباب أمام أطراف الخصومة لرد الخبير الذي تم تعيينه من قبل القاضي تلقائيا.

---

[1] – د / الغوثي بن ملحة : قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001 ، الجزائر، ص: 136-137 .

[2] – د / علي عوض حسن : المرجع نفسه ، ص: 175 .

[3]- Jacques Boulez : op .cit p:93-94.

[4] – د / علي عوض حسن : المرجع نفسه، ص: 174 .

يرى الكتور عاطف النقيب أنه لا يمنع المنطق من القول بأن رد الخبير في القضايا الجزائية جائر و إن لم يرد نص في التشريع الجزائي، لأن لعمله في كثير من الأحيان تأثيرا في سير الدعوى و في قناعة القاضي خصوصا وأنه يتناول مسائل لا علم للقاضي بها، ولأن المفروض في الخبير أن تتوفر فيه الكفاءة والنزاهة والتجرد. فإن كان موضع شبهة، فلا يمكن الركون إليه. وإذا كان رد القاضي الجزائي مقبولا دون وجود نص فلا مانع من جواز رد الخبير وإن لم يرد عليه نص في القانون عينه، والمشرع أجاز الإعتراض على الشهود والطعن بهم، فإنه يكون من الأولى السماح لأصحاب العلاقة بالطعن بالخبراء إذا كان لهم أسباب تبرر هذا الطعن، لأن نتائج الخبرة تكون أحيانا أقوى أثر في وجهة الدعوى من إفادات الشهود[1].

و مادام قانون الإجراءات المدنية هو الأصل و مادام القياس أيضا جائز – على عكس قانون العقوبات غير جائز – فإن رد الخبير في المسائل الجنائية جائز إذا كانت أسباب الرد متوفرة[2].

المطلب الثالث / مسؤولية الخبـراء القضائييـــن :

يترتب على مخالفة الخبير للأحكام و التنظيمات القانونية التي تنظم نشاطه بحسب المخالفة إلى مسائلته مدنيا (01)، أو جزائيا(02)، أو تأديبيا(03)

الفرع الأول / المسؤولية المـدنية للخبير القضائي:

إن إثارة النقاش حول مسؤولية الخبير القضائي المدنية قد يستوجب الإشارة إلى جوانب كثيرة في هذه المسؤولية لما عرفته من جدل كبير بين الفقهاء في تحديد طبيعة مسؤولية الخبير المدنية، إذ لم يكن قبول مسؤولية الخبير القضائي عن أخطائه المرتكبة بمناسبة المهمة المكلف بها ، أمرا سهلا في القضاء الفرنسي إذ أتى على هذا القضاء حينا من الدهر لم يكن يقبل فيه مساءلة الخبير مدنيا بتعويض الأضرار الناتجة عن أخطائه ، بيد أن هذا الموقف قد تغير شيئا فشيئا حتى أصبح من المسلم به اليوم قبول المسؤولية المدنية للخبير القضائي وفقا للقاعد العامة في المسؤولية المدنية [3] .

---

[1] – د/ عاطف النقيب: المرجع نفسه، ص: 375.

[2] – أ / فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، مع آخر التعديلات ، طبعة منقحة و مزيدة ، توزيع دار البدر 2008، ص: 352.

[3] – د / مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي : المرجع نفسه ، ص: 27 .

ورغم الاختلاف الذي كان قائما فقها وقضاءا حول تحديد طبيعة المسؤولية المدنية للخبير ما إذا كانت مسؤولية تعاقدية أم أنها مسؤولية تقصيرية، ولما كانت الخبرة الودية أساسها علاقة تعاقدية قائمة على إختيار الأطراف ذاتهم للخبير بموجب إتفاق ، ومسؤوليتهم عن أخطائهم في هذه الحالة تعد مسؤولية تعاقدية، إلا أن الخبراء القضائيين هم مساعدي القضاء، ولا يربطهم أي عقد بالأطراف، ومسؤوليتهم لا يمكن البحث عنها في غياب نص خاص إلا بالمبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية، وهذا الموقف هو المعتمد حاليا من محكمة النقض الفرنسية[1]، وقد استقر على تكييف مسؤولية الخبير القضائي بأنها تقصيرية، يشترط ضرورة توافر ثلاثة أركان لإمكان مساءلة الخبير القضائي من الناحية المدنية ، فيجب أن يكون الخبير قد ارتكب **خطأ** نتج عنه **ضرر**، وأن توجد **علاقة سببية** مباشرة وحتمية بين الخطأ والضرر طبقا للقواعد العامة .

وإذا انتهينا إلى استقرار الفقه والقضاء المقارن إلى تكييف مسؤولية الخبير على أنها تقصيرية تخضع لحكم القواعد العامة في المسؤولية المدنية والواردة في نصوص المواد 124 وما بعدها من القانون المدني الجزائري فإنه يشترط توفر خطأ الخبير أولا حتى يمكن البحث في مسئوليته المدنية.

أولا/ الخطأ:

تعددت التعاريف الفقهية التي أعطيت للخطأ ذلك أن فكرة الخطأ غير مضبوطة الحدود، ومن أشهر تعريفات الخطأ تعريف الفقيه بلانيول (planiol)[2]، والرأي السائد في الفقه يحدد الخطأ في المسؤولية التقصيرية على أنه الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد إذا وضع في مثل ظروف مرتكب الخطأ ، ويتحلل هذا التحديد إلى عنصرين أولهما مادي يتمثل في الانحراف عن السلوك الواجب وثانيهما معنوي يتمثل في الإدراك أي أن يدرك محدث الخطأ أنه ينحرف عن السلوك المعتاد للشخص العادي ، وتطبيقا لذلك فأن

---

[1]- Jacques Boulez : op. cit p:65.

[2] – عرف الفقيه بلانيول planiol الخطأ بأنه إخلال بإلتزام قانوني سابق غير أن هذا التعريف و إن كان يصدق بالنسبة للإلتزام المحدد، إلا أنه غير مناسب إذا كان الإلتزام محل المخالفة إلتزاما عاما بالحيطة و الحذر، و هذا ما دعا الفقيه إلى تعريف الخطأ على أنه فعل غير مشروع يمكن نسبته على فاعله وهذا هو التعريف التقليدي للخطاو الذي يستند إلى معيارين أحدهما مادي و الآخر معنوي– نقلا عن الدكتور / مصطفى أحمد عبد الجواد جازي : المرجع نفسه ، ص: 37.

الخبير يعد مخطأ إذا انحرف في سلوكه عن السلوك المألوف للخبير العادي إذا وجد في نفس ظروف الخبير المخطئ ، شريطة أن يكون مدركا لهذا الانحراف[1].

فالخبير القضائي يلتزم قانونا بمجموعة من الالتزامات واردة في نصوص القوانين المنظمة للخبرة القضائية سواء من قوانين المرافعات المدنية ، أو قانون خاص بتنظيم الخبرة كما هو الحال في القانون الجزائري ، إلى جانب التزامات أخرى وردت في نصوص متفرقة منها ما يتعلق بآداب ممارسة بعض المهن كمهنة الطب والإخلال بهذه الالتزامات يشكل خطأ من جانب الخبير .

ويمكن الأخذ بالمعيار الذي جاء به الدكتور مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي في دراسته للمسؤولية المدنية للخبير القضائي[2]، والذي وزع صور خطأ الخبير حسب مرحلة وقوع الخطأ إلى:

أ. **صور الخطأ المعاصرة لقبول المهمة :**

تبدأ عملية الخبرة بمجرد قبول الخبير القيام بالمهمة وإذا كان الخبير القضائي في المجال الجنائي ملزم بقبول المهمة المكلف بها ولا يملك سلطة في قبول أو رفض القيام بالمهمة إلا إذا كانت لديه أسبابا تبرر تنحيه عن ذلك إلا أنه ومن أهم أخطاء الخبير في هذه المرحلة تتمثل في

- **التأخر في التنحي عن القيام بالمهمة أو رفض القيام بها دون مبرر :**

في المجال الجنائي كما سبق بيانه الخبير القضائي ملزم على القيام بالمهمة المكلف بها إلا في حالات محددة تبرر جواز تقديم الخبير لطلب التنحي عن القيام بهذه المهمة ، وإذا كان التشريع الجزائري لم يبين الإجراءات التي يجب على الخبير القضائي في المجال الجنائي إتباعها ولا ميعاد لتقديم طلب التنحي إلا أنه ملزم بتقديم بمجرد علمه بتعيينه وإدراكه لتوفر أحد الأسباب القانونية المبرر للتنحي دون تأخر قد يسبب عرقلة لعمليات الخبرة وتأخير تنفيذها مما قد يسبب ضرر للخصوم من جراء التأخير في الفصل في الدعوى ، كما أن طلب التنحي يخضع للسلطة التقديرية الهيئة القضائية المعينة للخبير التي تملك حق رفض طلب التنحي ، فإذا رفض طلب التنحي تعين على الخبير أن يباشرها بحيث إذا تأخر في القيام بها أو امتنع عن ذلك، يعد مخطئا و يتعرض للجزاءات التأديبية فضلا عن إمكانية مسائلته مدنيا وطالبته بالتعويض من قبل الخصوم المتضرر من جراء التأخير، وهذا ما

---

[1] – د / مصطفى أحمد عبد الجواد جازي : المرجع نفسه ، ص: 38 .

[2] – د / مصطفى أحمد عبد الجواد جازي : المرجع نفسه ، ص: 40 .

أكدته المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 والتي تقر أن إخلال الخبير بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة و الالتزامات الناتجة عن أداء مهمته تعرضه لإحدى العقوبات التأديبية دون المساس **بالمتابعات المدنية** و الجزائية المحتملة ومن بين هذه الأخطاء المحددة في نص المادة 20 من نفس المرسوم، رفض الخبير القضائي القيام بمهمته وتنفيذها في الآجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي[1] .

- **قبول الخبير للمهمة رغم علمه بعدم قدرته على إنجازها:**

رغم أن الأصل في المادة الجزائية أن الخبير ملزم القيام بالمهمة المكلف بها كمبدأ عام إلا في حالات خاصة والتي يمكن من خلالها تقدم الخبير بطلب تنحيه عن المهمة المكلف بها وهذه الحالات كما جاء بيانه في المطلب السابق محددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 – مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا – كأن لا يستطيع أداء مهمته في ظروف قد تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا كأن تكون المهمة تتجاوز اختصاصه بسبب خصوصيتها الشديدة أو أهميتها، فهنا يكون مبرر تنحيه مشروع وقانوني يبرر رفضه مهمة تتجاوز قدراته ومؤهلاته وإلا فإنه يمكن مساءلته من الناحية المدنية عن الأضرار التي قد تصيب الخصوم بسبب قبوله المهمة رغم عدم قدرته على إتمامها أو عدم استطاعته القيام بها في الوقت المحدد فهذا المسلك يسبب خطأ يصيب الخصوم بضرر من جراء التأخر في الفصل في الدعوى خصوصا في المجال الجنائي والذي قد يسبب مساسا بالحريات الأساسية ويمس أيضا بحقوق الدفاع .

ب. <u>صور الخطأ أثناء تنفيذ المهمة</u>:

خلال تنفيذ المهمة قد يرتكب الخبير القضائي بعض الاخطاء التي تؤدي إلى بطلان الخبرة أو تأخير إتمامها، أو إتمامها على غير ما حدده القانون و كل ذلك يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى العمومية و يصيب أطراف الدعوى بضرر و قد يرتكب الخبير أخطاء فنية مما قد يتسبب في ضياع أدلة إثبات أو مساس بحقوق أطراف الدعوى و على ذلك فإن أخطاء الخبير أثناء تنفيذ المهمة تنقسم إلى نوعين:

---

[1] – تنص المادة 20 في فقرتها الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الصادر في 10-10-1995 والمتعلق ب تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وحقوقهم وواجباتهم على أنه : (تعتبر أخطاء مهنية على الخصوص : – رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي .) – الجريدة الرسمية العدد 60 ، ص: 05 .

- **الأخطاء القانونية للخبير القضائي أثناء تنفيذ المهمة:**

يقصد بالأخطاء القانونية مخالفة الخبير للأحكام القانونية المنظمة للخبرة مما تثير المسؤولية المدنية للخبير القضائي إلى جانب المسؤولية التأديبية، ومن أهم هذه الأخطاء:

- **عدم قيـام الخبير بالمهمـة بنفسه:** إن إختيار الخبير من قبل القضاء يتم بناء على الثقة في شخصه و كفاءته للقيام بالمهمة التي ندب لأدائها و هي مهمة تستدعي معارف فنية معينة، و لهذا لا يجوز للخبير أن يتنازل عن القيام بالمهمة لغيره لأن هذا يعد تفويضا منه للغير للقيام بالمهمة على خلاف القانون، وهو الأمر الذي أقرته المادة 153 من قانون الأجراءات الجزائية المعدل والمتمم في فقرتها الأولى، والتي إستوجبت أن يتضمن تقرير الخبراء إشهادا منهم على قيامهم شخصيا بمباشرة الأعمال التي عهد إليهم بإتخاذها ويوقعوا على تقريرهم[1]، وتطبيقا لذلك تعتبر الخبرة باطلة إذا لم يقم بها الخبير المنتدب شخصيا، ولم يعد تقريرها، ولم يقم بإيداعه بعد التوقيع عليه بنفسه[2]، كما تترتب على ذلك مسؤولية الخبير المدنية و التأديبية لإخلاله بواجب من واجباته المقررة في المرسوم تنفيذيّ رقم 95-310 ، كما جاء في المادة 12 منه و التي تشير إلى أن الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدّراسات والأعمال التي ينجزها، كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة و بصيغة الوجوب، منع الخبير القضائي من أن يكلّف غيره بالمهمة التي أسندت إليه[3].

غير أنه يجوز للخبير الإستعانة بفنيين آخرين في المسائل التي تخرج عن دائرة إختصاصه كما جاء في المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية، شريطة أن يكون إختصاص الفنيين المستعان بهم من قبل الخبير المنتدب يدخل في فرع آخر من فروع المعرفة خارج إختصاص الخبير، كما يشترط ضرورة حصول الخبير المنتدب على إذن من القاضي بضم هؤولاء الفنيين المعينين بأسمائهم، و الذين يؤدون اليمين القانونية على

---

[1] – جاء في نص المادة 153 فقرة 1 من قانون 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم: (يحرر الخبراء لدى إنتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال و نتائجها على الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة الأعمال التي عهد إليهم بإتخاذها و يوقعوا على تقريرهم.) .

[2] – د / مصطفى أحمد عبد الجواد جازي : المرجع نفسه ، ص: 50.

[3] – تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرّخ في 10 أكتوبر سنة 1995 و االمتضمن شروط التّسجيل في قوائم الخبراء القضائيّين و كيفيّاته, كما يحدّد حقوقهم وواجباتهم على أنه:(الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدّراسات والأعمال التي ينجزها. ويمنع على الخبير القضائي أن يكلّف غيره بمهمة أسندت إليه, ويتعيّن عليه في جميع الحالاتأن يحفظ سرّ ما أطلع عليه.).

الوجه المقرر في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه[1]، و في الحقيقة أننا نؤيد إشتراط المشرع الجزائري حصول الخبير على إذن من القاضي الذي يصرح له الإستعانة بفنيين من خارج تخصصه، كون أن الفني أو الخبير غير المنتدب إنما يقوم بعمل من أعمال الخبرة وهي تحديد مسائل فنية ولذلك و جب أن يخضع إختياره لإشراف القاضي الذي ندب الخبير حتي يتأكد من صلاحيته للمساعدة في عملية الخبرة، و حتى يتمكن القاضي من ممارسة مراقبته لمجريات أداء الخبرة طبقا للإجراءات القانونية المتبعة في مثل هذا الشان، فضلا عن أن هذا الإشتراط يضمن عدم توسع الخبير المنتدب في الإستعانة بفني آخر و إلقاء عبء المهمة على عاتقه، أضف إلى أن إستعانة الخبير بفني آخر تشكل إستثناء من القاعدة العامة التي توجب على الخبير القيالم بالمهمة بنفسه و الإستثناء لا يجوز التوسع فيه، خصوصا و أن الرأ ي النهائي في المسألة سيكون للخبير المنتدب و الذي يجب أن يعد التقرير بنفسه ويسأل عنه ويرفق تقرير هؤلاء الفنيين بالتقرير الأصلي للخبير المنتدب[2]، فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره[3]. و فيما عدا الإستثناء الوارد في المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه فإنه يجب على الخبير أن يقوم بالمهمة بنفسه و إلا كان مخطئا و يسأل عن الأضرار التي تنتج عن خطأه.

- **مخالفـة واجب الحياد والأمانـة والموضوعيـة:** نظرا لأهمية ماموربة الخبير و دورها في تحسين أداء القضاء الجنائي فقد أراد المشرع ضمان حياد الخبير و نزاهته و موضوعيته أثناء تنفيذ المهمة و من ثم فقد أوجب المشرع الجزائري على الخبير إذا كان إسمه غير مقيد بجدول الخبراء أن يؤدي اليمين القانونية أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية[4]، و قد جاء في مضمون صياغة اليمين القانونية المحددة في

---

[1] – جاء في نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم: (إذا طلب الخبراء الإستنارة في مسألة خاؤرجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم و يكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم .

ويحلف الفنيون المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145.

[2] – تنص الفقرة 3 و الأخيرة من المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (...ويرفق تقريرهم (أي الفنيين) بكامله بالتقرير المنوه عنه في المادة 153.)

[3] – طبقا للمادة 153 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4] – المادة 145 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية تنص : (و يؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرته مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية.).

المادة 145 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية حلف الخبير ملتزما على أن يبدي رأيه بكل نزاهة و إستقلال، و فضلا عن ذلك فقد أوضحت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 شروط قيد الخبير القضائي بقوائم الخبراء و من هذه الشروط الأمانة و حسن الخلق، وعلى الرغم من أن الإلتزام بواجب الحياد و الأمانة و الموضوعية من الإلتزامات الأخلاقية، إلا أن المشرع قد رفعها إلى مصاف الإلتزامات القانونية التي يجب على الخبير الإلتزام بها و إذا خالفها فإنه يكون قد إرتكب خطأ يستوجب المسائلة المدنية أو التأديبية او الجنائية بحسب الأحوال[1].

- **تجاوز حدود المهمة المكلف بها:** ألزم المشرع الجزائري الجهة القضائية في القضاء الجنائي، التي تعين الخبير أن تحدد في قرار الندب مهمة الخبير التي سيكلف بها والتي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني[2]، فعلى الجهة القضائية أن تحدد بدقة حتى لا يقوم الخبير ببحث مسائل أخرى أو مختلفة عن المسألة محل الخبرة، ويتقيد بالمسائل التي ندب لأجل بحثها، ويحظر عليه على الخصوص التعرض لبحث وتقدير المسائل القانونية، وقد سبق أن تحدثنا عن ذلك عند الحديث عن الصفة الفنية للخبرة القضائية، فالمبدأ العام أن يلتزم الخبير بعدم التوسع في بحث نقاط أخرى غير تلك التي ندب من أجلها ولا يذهب في بحثه بعيدا عن نطاق المهمة المكلف بها، وإلا عد تجاوزه خطأ يسأل عنه مسؤولية مدنية – متى سبب ضررا للغير.

- **عدم إحترام المهلة المحددة لإنجاز الخبرة والتأخر في إيداع التقرير:** ألزم المشرع الجزائري الجهات القضائية المعينة للخبير أن تحدد قي قرار الندب مهلة معينة لإنجاز المهمة، ويلتزم الخبير بدوره بإحترام الآجال المحددة له في قرار تعيينه للمهمة ويلتزم بإيداع تقرير الخبرة في الأجل المحدد تحت طائلة العقوبات التأديبية، كما ورد في نص المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، إلا أنه يجوز للخبير – متى إقتضت ذلك أسباب خاصة، ترجع إلى تقدير الجهة القضائية المعينة له – أن يلتمس تمديد المهلة، و يكون التمديد بقرار مسبب يصدر عن الجهة القضائية التي عينت الخبير، وقد يترتب عن إخلال الخبير بشرط إحترام المهلة المحددة لإنجاز الخبرة إستبداله بغيره، وإلزامه بتقديم نتائج ما قام به من أبحاث، كما يلزم برد جميع الأشياء و الأوراق و

---

[1] – د / مصطفى أحمد عبد الجواد جازي : المرجع نفسه ، ص: 54.

[2] – المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية: (يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني.).

[3] – تم تعديل المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 ديسمبر 1969.

الوثائق التي تكون قد عهد بها إليه على ذمة إنجاز مهمته في ظرف ثمان و أربعين ساعة، فقد حرص المشرع الجزائري على أن يؤكد بنص صريح على إلتزام الخبير بإحترام مهلة إنجاز الخبرة لما قد يترتب عن الإخلال بها من أضرار، وضياع للأدلةالإثبات و تأخر في الفصل في الدعوى العمومية ومساس بحقوق الدفاع، يترتب عنه مسألة الخبير مسؤولية مدنية و تأديبية.

عدم الرجوع إلى قاضي المعين للخبير في الأوضاع التي تستوجب ذلك: يتضح مليا من خلال أحكام تنظيم الخبرة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري قد أخضع الخبير القضائي المعين من قبل جهات التحقيق أو الحكم أثناء أداء مهامه إلى سلطة قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية، حيث جاء في المادة 148 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بصيغة الوجوب على أن يلتزم الخبراء أثناء قيامهم بمهامهم، أن يكونوا على إتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب و أن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها و يمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على إتخاذ الإجراءات اللازمة، و هذا ما أكدته المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 و التي أخضعت الخبير إلى سلطة القاضي الذي عينه، وتحت مراقبة النائب العام، فيجوز للقاضي الذي عين الخبير أن يوسع أو يضيق في نطاق المهمة المكلف بها(المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية)، كما يجوز له أن يستبدل الخبير بغيره إذا تم رده أو رفض القيام بالمهمة أو كان هناك مانع قانوني يمنع الخبير من قبول المهمة كما يجوزله إن يستبدل الخبير المعين بخبير آخر إذا أخل الخبير المعين بإلتزاماته أو تأخر في إيداع تقريره (المادة 2/148 من قانون الإجراءات الجزائية)، ويزيل الصعوبات التي قد تعترض عمل الخبير و يمنحه مهلة أخرى لإيداع تقريره إن لزم الأمر(المادة 1/148 من قانون الإجراءات الجزائية)، وعليه فإن عدم رجوع الخبير إلى القاضي الذي ندبه في الأحوال التي تقتضي تدخل القاضي من شأنه أن يؤخر إنجاز المهمة أو يجعلها تتم على وجه غير دقيق، وكل ذلك قد يصيب أطراف الدعوى العمومية بالضرر الموجب للتعويض[1].

- **الأخطاء الفنية للخبير القضائي:**

تعد الأخطاء الفنية التي قد يرتكبها الخبير أثناء قيامه بالمهمة المكلف بها على قدر كبير من الأهمية شأنها شأن الأخطاء القانونية، كونها تثير البحث حول كفائة الخبير

[1] – د / مصطفى أحمد عبد الجواد جازي : المرجع نفسه ، ص: 64.

وقدرته الفنية على القيام بالمهمة الموكلة إليه وبالنظر إلى النتائج التي قد تترتب عليها من تضليل للعدالة و ضياع حقوق الدفاع، ويمكن حصر هذه الأخطاء في نوعين[1]:

– **عدم مراعاة الأصول الفنية والعلمية:** إن من شروط قيد وتسجيل الخبير القضائي في جدول الخبراء القضائيين كما سبق بيانه في المطلب السابق أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معيّن في الإختصاص الذي يطلب التّسجيل فيه وأن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النّشاط في ظروف سمحت له أن يتحصّل على تأهيل كاف لمدّة لا تقلّ عن سبع (7) سنوات، مما يفترض عند ندبه للقيام بهذه المهمة أنه أهلا لذلك بحسب تخصصه العلمي وخبراته الفنية والعلمية، فإذا لم يؤدي الخبير القضائي مهمته على هذا الوجه فإنه يسأل مدنيا نتيجة لإرتكابه خطأ أو إهمال لا يرتكبه رجل الفن ذو الضمير والملم بأصول فنه، ومن أمثلة ذلك إكتفاء الخبير بالبحث السطحي وعدم رجوعه إلى الوسائل العلمية أو الفنية الحديثة، وبذلك يكون مخطئا ويمكن إلزامه بالتعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن خطئه و تطبيقا لذلك قضي بمسؤولية خبير تحقيق الخطوط الذي لم يقم إلا بفحص سطحي وغير جاد للأحراز التي سلمت إليه[2]، فيجب على الخبير توخي الحيطة و الحذر في تأدية المهمة المكلف بها، وفيما يتعلق بالأخطار الفنية للطبيب الشرعي فقد ذكر الأستاذ ميلر (Muller) في تقريريه المقدمين إلى جمعية الطب الشرعي الفرنسية بتاريخ 1951/12/10 و 1952/02/11 أهمية دور الطبيب الشرعي و مسؤوليته التي يمكن إستخدامها[3] ، حيث قال : ((خبرة الطب الشرعي أمر خطير فعلى الطبيب– ليس فقط – أن يكون حازما متمسكا بالأخلاق الطبية ولكن أيضا أن يثبت أنه فقيه أو عالم في مجال الطب و بصفته مساعدا فنيا للعدالة، فإن عليه واجب تنويرها، ولا يستطيع أن يفعل ذلك إلا إذا كان هو نفسه متنورا عن طريق الابحاث الخاصة التي يستشعر ضرورتها في كل حالة، ليس له الحق في أن يحيا على ماضيه،

---

[1] – د / مصطفى أحمد عبد الجواد جازي : المرجع نفسه ، ص: 67.

[2] – د / مصطفى أحمد عبد الجواد جازي : المرجع السابق ص: 68 – حكم محكمة غرونوبل Grenoble : 12-3-1893-D.1893-2-p-292 (في هذا الحكم قالت المحكمة أنه كان يتعين على الخبير مراعاة الدقة و الإنتباه في بحث المسألة المكلف بها و تكوين إعتقاده بتطبيق طرق البحث أو الفحص المعروفة في فنه أو في علمه للوصول إلى الحقيقة لا أن يكون إعتقاده على أساس الشائعات.)

[3] – د / مصطفى أحمد عبد الجواد جازي : المرجع نفسه، ص: 69.

وإذا لم يبذل جهده لتكملة معارفه و تنميتها في ضوء تطور العلوم الطبية فإن مسؤوليته يمكن إثارتها في كل لحظة))[1].

ومن الأخطاء الفنية التي قد تستوجب مسائلة الخبير عدم قيامه بمعاينة المكان أو الشيئ المكلف بإعداد تقرير عنه، و يكتفي بالأوراق المقدمة أو يرتكز على أقوال والتصريحات المتهم أو غيره المقررة في المادة 151 من قانون الجراءات الجزائية[2]، فإن تكليف الخبير القيام بمهمة محددة الغرض منها تنوير العدالة في مسألة ذات طابع فني فإن الإعتبار الاول لهذه المهمة يكون على أساس البحث الشخصي الذي يقوم به الخبير بالنظر إلى كفاءته، فإذا أغفل الخبير القضائي القيام بالمعاينة في الحالات التي تقتضي ذلك ، وتم التمسك ببطلان تقريره لهذا السبب، وأقرت الجهة القضائية بطلانه، فإن الخبير يعد مخطئا و يلتزم بتعويض الأضرار التي تنتج عن خطأهو التي تتمثل في التأخر في الفصل في الدعوى العمومية و اللجوء إلى إجراء خبرة جديدة بما يستتبعه من إضاعة للوقت و مساس بحقوق الدفاع.

كما قد يسأل الخبير بسبب خطأ فني آخر يتمثل في تقديم تقرير مختصر لا يتضمن الأوجه التي إستند إليها الخبير إذ أوجب المشرع الجزائري على الخبير أن يحرر أن يحرر تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قام به من أعمال و نتائجها،و بيان رأيه و الأوجه التي إستند إليها بدقة كما يجب أن يشهد الخبير على قيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال و يوقع على تقريره (المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية)، فإن كانت المهمة منوطة بأكثر من خبير أو فني واحد بحسب الحالات المبينة آنفا، فلا يحرر سوى تقرير واحد يتم توزقيعه من طرفهم وفإذا إختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شان

---

[1]– د / مصطفى أحمد عبد الجواد جازي : المرجع نفسه ، (مؤلف Paul julien Doll : de la responsabilité des expert judiciaires d.1962-chr.p.47 et S ترجمة لما قاله باللغة الفرنسية) ص: 69.

[2] – تنص المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أن: (يجوز للخبراء على سبيل المعلومات و في الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم. وعليهم أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق في في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موظوع المهمة المنوط بهم أداؤها دون الإخلال بأحكام المادة 152 الآتية. و إذا رأوا محلا لإستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة على أن تراعي في جميع الاحوال الأوضاع و الشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و 106.غير أنه يجوز للمتهم التنازل عن الإستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة و أن يمد الخبراء بحضور محاميه أو بعد إستدعائه قانونا بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم كما يجوز للمتهم أيضا بإقرار كتابي يقدمه للخبراء و يرفقونه تقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو اكثر من جلسات سماع اقواله. غير أنه يجوز للخبراء الاطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الاسئلة اللازمة لتنفيذ مهمتهم كما يجوز للمتهم أيضا بإقرار كتابي يقدمه للخبراء و يرفقونه تقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله.

النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره في نفس التقرير، وهو النهج الذي ينتهجه المشرع الفرنسي[1].

– **عدم إستشارة فني مختص في الأحوال التي تقتضي ذلك:** لقد أجاز المشرع الجزائري للخبير القضائي المعين من قبل قاضي التحقيق أو القاضي التي تعينه الجهة القضائية،– كما سبق و بينا– أن يطلب إذا عرضت عليهم مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم الإستنارة برأي فنيين ، و تبقى السلطة التقديرية للقاضي الذي يجوز له أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم و يختارون لتخصصهم[2]، ففي هذه الحالة إذا ما إعترضت الخبير خلال قيامه بتنفيذ مهمته مسائل فنية يجب الإجابة عنها من خلال تدخل فنيين من خارج تخصصه، وجب عليه الإستعانة برأي فني آخر بعد الحصول على إذن من القاضي المعين، فمثلا الخبير المحاسبي المكلف بإجراء خبرة حول الحركات المالية في جريمة تبديد أموال عمومية، قد يحتاج إلى الإستعانة بخبير آخر مختص في تحقيق الخطوط إذا ما إثيرت شكوك حول التوقيعات الموجودة في الشيكات، في مثل هذه الحالة و غيرها، فإن عدم إستعانة الخبير المنتدب بإختصاصي في المسائل التي تقتضي تخصصا دقيقا يعوزه يشكل خطأ فنيا يستوجب مسائلة الخبير مدنيا بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ والتي تتمثل في الوصول إلى نتيجة غير صحيحة[3] .

ت. <u>صور الخطأ بعـد تنفيذ المهمة</u>:

تستمر إلتزامات الخبير القضائي بعد إيداع التقرير في بعض الإلتزامات المرتبطة بتنفيذ المهمة فقد يرتكب الخبير بعض الأخطاء أثناء تنفيذ المهمة إلا أنها تبدو جليا بعد تنفيذ المهمة تنحصر في ثلاث نقاط:

– **رفض الخبير رد الأحراز أو ما تبقى منها و التي عهد بها إليه في على ذمة إنجاز مهمته:** يستلم الخبير الأحراز المختومة التي لم تكن قد فضت و التي تكون قد عرضت على المتهم قبل إرسالها للخبير و التي تعدد في محضر جرد يحرر خصيصا لإثبات تسليم الأحراز للخبير[4]، و بعد إنتهاء الخبير من القيام بالمهام التي ندب لأجلها يقوم

---

[1] – المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تقابل المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3] – د / مصطفى أحمد عبد الجواد جازي : المرجع نفسه ، ص: 75.

[4] – المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي تنص: (يعرض قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على المتهم الأحراز المختومة التي لم تكن قد فضت او جردت قبل إرسالها للخبراء و ذلك طبقا للفقرة

بتحرير التقرير و ينوه في تقريره عن كل عملية فض أو إعادة فض للأحراز التي يقوم بجردها و يلتزم الخبير المنتدب بعد تنفيذ مهمته وعند إيداع تقرير الخبرة، أن يودع الأحراز أو ما تبقى منها نظرا لتغيرها بعد خضوعها للمعاينات الفنية وأعمال الخبرة، لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت الإيداع بموجب محضر[1]. فإذا رفض الخبير إيداع الأحراز أو ما تبقى منها دون مبرر فإن هذا يشكل خطأ ومخالفة لإجراء قانوني قد يثير مسألته مسؤولية مدنية متى نتج عن خطإه أضرار بمصالح و حقوق أطراف الدعوى.

– **عدم إمتثال الخبير لأوامر المحكمة وحضور الجلسة لمناقشة التقرير:** قد يستدعى الخبير بعد إيداع تقريره و في معرض مناقشة أدلت الإثبات خلال المحاكمة، من أجل سماع أقواله أو مناقشة الشفوية للنتائج التي قد خلصت إليها أبحاثه و آرائه الفنية، و يجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناءا عن طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبير أية اسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليه بها و يكون الخبير بعد أدائه لليمين القانونية ملزما بالإجابة على هته الأسئلة و بيان الطرق والتقنيات والعمليات الفنية التي إستعملها للوصول إلى النتائج المحصل عليها وتكون الرأي الفني النهائي المعبر عنه في تقرير الخبرة، فإمتناع الخبير عن الإستجابة لأمر الإستدعاء وحضور جلسات المناقشة أو إمتناعه عن الإجابة عن تساؤلات الرئيس و أطراف الدعوى يشكل خطأ يثير مسؤوليته الجنائية والتأديبية، فضلا عن إمكانية مساءلته مدنيا في مواجهة الخصوم عن الأضرار التي قد تنتج عن تقاعصه وتقصيره[2].

– **الإخلال بالسر المهني:** إن الخبير المنتدب وبمناسبة إنجازه للمهمة المكلف بها قد يطلع على ملابسات الجريمة ومجريات التحقيق كما قد يحصل على معلومات تخص الخصوم و لما كانت هذه المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد و كانت لهذه الأخيرة حرمة يحميها القانون و يصونها فإن الخبير يلتزم بالمحافظة على هذه المعلومات وعدم إفشائها، نظرا لإلتزامه أيضا بالمحافظة على سر المهنة. فقد أورد المرسوم التنفيذي رقم 95-310 من واجبات الخبير المحددة في الفصل الثالث منه – إلتزامه بعدم إفشاء

الثالثة من المادة 84. كما يعدد هذه الأحراز في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء . ويتعين على الخبراء أن ينوهوا في تقريرهم عن كل فض أو إعادة فض للأحراز التي يقومون بإعادة جردها.).

[1] – المادة 153 الفقرة الثالثة و الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، تنص: (... و يودع التقرير و الأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة و يثبت هذا الإيداع بمحضر.).

[2] – د / مصطفى أحمد عبد الجواد جازي : المرجع نفسه ، ص: 78.

الأسرار المهنية إذ تنص المادة 18 منه على أنه يتعرّض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطّلع عليها في أثناء تأدية مهمّته الى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات، فإذا خالف الخبير القضائي هذا الإلتزام و قام بإفشاء أسرار أو معلومات حصل عليها أثناء أو بمناسبة بتنفيذ مهمته فإنه – فضلا عن مسؤوليته الجنائية و التأديبية– فإنه يسأل مدنيا تجاه الخصوم أو الغير لأن هذا المسلك من جانب الخبير القضائي يشكل خطأ يستوجب إلزامه بتعويض المضرور[1].

ثانيـا/ الضـــرر:

إذا كان الرأي السائد أن طبيعة مسؤولية الخبير القضائي مسؤولية تقصيرية تشترط توافر أركان المسؤولية، فلا يكفي أن يثبت المدعي خطأ الخبير القضائي بل يجب فضلا عن ذلك أن يثبت الضرر الذي أصابه جراء هذا الخطأ.

ويقصد بالضرر الإخلال بمصلحة مالية أو أدبية للمضرور و يوصف في الحالة الأولى بأنه ضرر مادي و يطلق على الحالة الثانية بالضرر المعنوي.

وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون الون الضرر محققا ، بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما، كما يعوض أيضا تفويت الفرصة لأنه و إن كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمرا محققا[2]، كما يجب أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض شخصيا و يجب أن يكون الضرر مباشرا ناتج حتميا عن الخطأ.

ويتحدد الضرر على أساس ما لحق المضرور من خسائر و ما فاته من كسب شريطة أن لا تكون بإستطاعة المضرور توقيه ببذل جهد معقول، ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق المدعي في دعوى المسؤولية المرفوعة ضد الخبير القضائي[3].

ثالثـا / العلاقة السببية بين خطأ الخبيـر والضـرر:

يشترط لقيام مسؤولية الخبير القضائي أن يكون الضرر الذي يلحق المدعي ناتج مباشرة عن الخطأ المرتكب من قبل الخبير وفق الحالات المذكورة سابق، بمعنى آخر أن

---

[1] – د / مصطفى أحمد عبد الجواد جـازي : المرجع نفسه ، ص: 81.

[2] – د/ عبد الرزاق السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الإلتزام بوجه عام – دار النهضة العربية ، القاهرة، 1966، ص: 347.

[3] – د / مصطفى أحمد عبد الجواد جـازي : المرجع نفسه ، ص: 96.

يكون الضرر المطالب بتعويضه نتيجة حتمية للخطأ المرتكب من الخبير ومرتبط به إرتباط السبب بالمسبب.

وعلى الرغم من أن هذه العلاقة بديهية إلا أن القانون قد إشترطها في النصوص الخاصة بالمسؤولية المدنية[1]، وهذا الإشتراط له مبرر قانوني يتمثل في مسؤولية الشخص على الاضرار التي يحدثها للغير، كما أنه يرتكز على مبدأ عدم مسائلة الشخص إلا عن الأضرار التي يحدثها للغير دون سواها من الأضرار التي يمكن أن تحدث بمناسبة فعله الخاطئ أو بصورة لاحقة دون أن تكون نتيجة مباشرة لهذا الفعل.

وقد تكون العلاقة السببية واضحة في بعض الحالات إذا وضحت الصلة بين الخطأ و الضرر إلا أن تحقق رابطة السببية قد يكون أمرا شاقا في حالات كثيرة، لأن الخطأ قد يأخذ صورة فعل وقد ياخذ صورة ترك أو إمتناع ، وهو ما يجعل تحديد أثار الخطأ أمرا عسيرا.

وقد ظهرت عدة نظريات في تحديد نطاق العلاقة السببية، منها نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب المنتج ونظرية السبب الملائم، و إن كان تفصيل القول في هذه النظريات، يخرج عن مجال دراستنا، إنما نحيل بشأنها إلى الدراسات التي تطرقت إليها بالدراسة و التحليل[2]، فالرأي السائد في الفقه و القضاء يأخذ بنظرية السبب المنتج و مقتضاها حصر السببية في الفعل أو الواقعة التي تؤدي وفق للمألوف و المجرى العادي للأمور إلى حدوث الضرر، حيث لا يمكن الإعتداد إلا بالسبب الذي ساهم في إحداث الضرر بشكل منتج و فعال.

الفرع الثاني / المسؤولية الجنائية للخبير القضائي:

يسأل الخبير القضائي جزائيا في حالات قد أشار إليها المرسوم التنفيذي رقم: 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 المحدد لشروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم

---

[1] –تنص المادة 124 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 : (كل فعل إيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.) حريدة الرسمية 44، ص: 23.

[2] – منها على سبيل المثال: الدكتور: عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، طبعة 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر. الدكتور:رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه و القضاء (دراسة تحليلية مقارنة)، طبعة 1984، مطبعة الإستقلال الكبرى القاهرة، جمهورية مصر العربية.

وواجباتهم في الفصل الثالث المتعلق بحقوق وواجبات الخبير القضائي، في المادتين 17[1] و 18[2] منه و اللتان تحيلان إلى المادتين 238 و 302 من قانون العقوبات على التوالي، وعلى غرار باقي التشريعات –مع إختلاف في مجال توسيع نطاق مسائلة الخبير جنائيا– فقد تطرق المشرع الجزائري إلى مسائلة الخبير القضائي جنائيا نحصرها في أربع صور:

أولا/ جريمـة شهادة الزور:

المنصوص عليها بموجب المادة 238 من قانون العقوبات المعدل و المتمم[3]، والتي تنص على أن: (الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه للمواد من 232 إلى 235.)، فيشترط لقيام مسؤولية الخبير الجنائية على أساس جريمة شهادة الزور أن تتوفر أركان هذه الجريمة و هي أن يكون الخبير قد أبدى شهادة أديت أمام القضاء بعد حلف اليمين (سواءا كانت كتابة في تقريره أو شفاهية عند إستدعائه لحضور أمام القضاء لإبداء رأيه و مناقشته)، أن تكون هذه الشهادة مكذوبة (أي يكون رأيه غير صحيح مخالف للحقيقة)، أن يكون من شأن هذه الشهادة الإضرار بالغير، و أن تكون قد أديت بقصد جنائي[4].

---

[1] – تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وتحديد حقوقهم وواجباتهم بما يلي : (يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات .) الجريدة الرسمية العدد 60 ، ص: 05 .

[2] – تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وتحديد حقوقهم وواجباتهم بما يلي : (يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها في أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات .) الجريدة الرسمية العدد 60، ص: 05 .

[3] – تم تعديل وإتمام قانون العقوبات 15 مرة بمقتضى ستة أوامر ، أولها الأمر رقم 69–74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، وآخرها الأمر رقم 97–10 المؤرخ في 06 مارس 1997، و تسعة قوانين أولها القانون رقم 78–03 المؤرخ في 11 فبراير 1978 و آخرها قانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (وهو آخر تعديل لقانون العقوبات).

[4] – الدكتور/ حسني مصطفى: جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء و الفقه ، دار الفكر العربي ، ص: 76.

ثانيا/ جريمـة إفشاء الأسرار:

لم يعرف المشرع حريمة إفشاء السر ولهذا يتجه الفقه إلى تعريفها بأنها كشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمهتضى مهنته و مقترنا بالقصد الجنائي[1]، و لقد نص المشرع الجزائري على جريمة إفشاء السر بموجب المادة 302 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والتي تنص على أن: (كل من يعمل باية صفة كانت في مؤسسة و أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له يعاقب من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دينار، و إدا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1.500 دينار. ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ضخائر حربية مملوكة للدولة. و في جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من القانون لمدة إلى الأقل و خمس سنوات على الأكثر.)، فالإفشاء الذي يعاقب عليه المشرع هو الذي ينصب على أسرار عهد بها تحت وطأة الضرورة إلى أمناء ذوي مراكز إجتماعية(منهم الخبراء القضائيين في موضوعنا) وهنا تكون صفة المودع لديه أمر جوهري عندما تقتضي مهنته إيداع السر لديه[2]، و لم يهتم القانون إلا بإمناء السر الضروريين وهم الذين يسند إليهم مهمة الدفاع عن مصالح الفرد و المجتمع والخبراء القضائيين يعتبرون من أمناء السر الذين يساهمون في حماية الفرد و المجتمع بمساهمتهم في تحري الحقائق و تحقيق العدالة بإعتبار مهنة الخبير مهنة تجذب الأسرار لمجرد ممارستها، كما يتضح أهمية تجريم المشرع الجزائري لفع إفشاء الأسرار المهنية لدى الخبراء القضائيين لما قد يترتب على الإخلال بذلك من مساس بمبدأ سرية التحقيق.

ثالثا/ جريمـة الرشـوة:

كما تطرق المشرع الجزائري إلى مسائلة الخبير القضائي جنائيا في جريمة الرشوة، والتي لم يأتى المرسوم التنفيذي رقم: 95-310 على ذكرها في الفصل المتعلق بحقوق وواجبات الخبير، على خلاف جريمتي شهادة الزور و إفشاء الأسرار، إلا أن نص المادة

---

[1] – المستشار/ معوض عبد التواب : القذف و السب والابلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، توزيع دار الكتاب الحديث 1988 دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص: 304.

[2] – د / أحمد كامل سلامة : الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب العربي، ص: 57.

126 من قانون العقوبات قبل تعديله في 20 ديسمبر 2006 قد أشارت صراحة إلى مسائلة الخبير جنائيا بالعقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الفقرة الثالثة منها و التي تنص على أنه: (يعد مرتشيا و يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أي منافع أخرى وذلك: 2- ليقوم بصفته محكما أو خبيرا معينا من السلطة الإدارية أو القضائية أو من الأطراف بإصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده...). غير أن المادة 126 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، قد تم إلغائها بموجب قانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وتعويضها بالمادة 25 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006، المدرجة في الباب الرابع بعنوان التجريم و العقوبات وأساليب التحري رشوة الموظفين العموميين، و إن كان المشرع الجزائري قد وسع في المقصود بالموظفين العموميين بمفهوم هذا القانون[1]، وأدرج ثلاث حالات لتحديد أصناف الموظفين العموميين المذكورين في المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد، إذ نعتقد أنه يمكن إدراج الخبير القضائي في زمرة الموظفين العموميين حسب الحالة الثانية وهو الشخص الذي يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، او أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، و بإعتبار الخبراء القضائيين مساعدو القضاء، يمدون يد العون للجهة القضائية و ينيرون لها الطريق في مجالات المعرفة الفنية بما يساعدها في النهاية على الفصل في الدعوى، عن بينة تامة وبطريقة تريح ضمير القاضي و تحقق العدالة في نفس الوقت، إذ يكلفون من قبل جهة قضائية للبت في مسائل فنية لا يستطيع القاضي الإلمام بها، فينتدب خبيرا قضائيا يوكل له مهام إجراء المعاينات الفنية خلال مهلة محددة، ومقابل أجر يحصل بعد إيداع التقرير، فيساهم الخبير القضائي، بصفته هذه في خدمة هيئة عمومية وهي هيئة القضاء.

[1] - إن المشرع الجزائري قد وسع في مقصود مصطلح الموظف العمومي في مفهوم قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006، في المادة الثانية تحت عنوان مصطلحات إذ عرف الموظف العمومي على أنه ":1)-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.2)- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. 3)-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما."

وقد حدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 ، واعتبرها جنحة عقوبتها الحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج [1] ، إضافة إلى جريمة الرشوة.

رابعا/ جريمة إختلاس الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير مشروع:

لقد وسع قانون مكافحة الفساد في نطاق مسؤولية الخبير الجنائية بحكم أهمية عمله، إذ قد يتعرض للمسائلة الجنائية، ذا ما إختلس أو أتلف أو بدد أو إحتجز عمدا و بدون وجه حق للأحراز المودع لديه بحكم وظيفته أو بسببها، والتي تكون ذات قيمة، سواءا كانت ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة، ويعاقب على أساس جنحة إختلاس الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير مشروع بنفس العقوبة المقررة لجنحة الرشوة[2]، و تتطابق أحكام هذه المادة من حيث تجريم هذا الفعل مع إشتراط المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على الخبير القضائي واجب إيداع الأحراز أو ما تبقى منها بعد الإنتهاء من مهمته لدى كتابة الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، و يثبت تنفيذ الخبير لهذا الواجب بمحضر.

ويشترط لمسائلة الخبير القضائي جنائيا بتهمة إختلاس الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير مشروع أن يثبت تعمد الخبير القضائي القيام بأحد الأفعال المذكورة بنص المادة، إذ أنه و بالنظر إلى الأعمال الفنية و التجارب التي قد يقوم بها الخبير على الأحراز من أجل الوصول إلى النتائج الفنية، و الإجابة على تساؤلات الجهة لبقضائية التي عينته لأجل هذا الغرض، قد تتعرض هذه الأحراز إلى التلف و التخريب الغير متعمد، فلا يمكن مسائلة الخبير القضائي أنذاك بتهمة إتلاف الممتلكات، مادام أن سوء نية الخبير وتعمد الإتلاف

---

[1] – تنص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 على انه: (يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج:1)- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بآداء عمل أو الإمتناع عن آداء عمل من واجباته، 2)- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر او غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.).

[2] – تنص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 على أنه:(يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يغتلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.).

بنية الإضرار غير قائم، و هذا ما يوضح تعمد المشرع الجزائري عند صياغته لنص المادة 153 في فقرتها الثالثة، ذكره تودع الأحراز أو ما تبقى منها...

وعلى غرار المشرع الجزائري، فإن المشرع الكويتي يعتبر الخبير في حكم الموظف العام حيث يؤدي خدمة عامة وهي إبداء الآراء في قضايا مطروحة على المحاكم، وفقاً للمادة 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 المعدل للقانون الجزائي الكويتي والتي تنص في فقرتها الثانية: (يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل : – المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون...)، مما يعني خضوعه للمسئولية الجنائية والتي تخضع الموظف العام لجرائم: الرشوة التي تعد جناية عقوبتها الحبس عشر سنوات وغرامة تساوي ضعف ما أعطي أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين ديناراً، كما جاء في المادة 35 من القانون رقم 31 لسنة 1970 المعدل للقانون الجزائي[1]، الاستيلاء على المال العام، إفشاء السر، كما يخضع الخبير لعقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة 136 من قانون الجزاء الكويتي والتي تعد جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]، كما يتعرض الخبير لجنحة التأخير في إيداع التقرير التي عقوبتها الغرامة المنصوص عليها في المادة 15[3] من المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 المتضمن إصدار قانون تنظيم الخبرة في الكويت.

---

[1] – تنص المادة 35 من قانون رقم 31 لسنة 1970 المعدل لبعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما اعطى او وعد به بحيث لا تقل عن خمسين دينارا كل موظف عام طلب او قبل لنفسه او لغيره وعدا او عطية لاداء عمل او لامتناع عن عمل من اعمال وظيفته. يسري حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في اعمال وظيفة المرتشي ولكنه زعم ذلك او اعتقده خطأ. ما يسري حكم المادة ولو كان المرتشي يقصد عدم اداء العمل او عدم الامتناع عنه.).

[2] – تنص المادة 136 من قانون الجزاء الكويتي على أنه: (كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية واقسم اليمين ، ثم أدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. يعد في حكم الشاهد زور كل شخص يكلفه القاضي بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة ، فيغير الحقيقية عمدا باية طريقة كانت.).

[3] – تنص المادة 1/15 من المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 المتضمن إصدار قانون تنظيم الخبرة على نه: (اذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد الذي حددته المحكمة ، ولم يكن ثمة مبرر لتأخره ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا وتمنحه المحكمة اجلا آخر لانجاز المأمورية وايداع تقريره ، واو تستبدل به غيره مع الزامه برد ما يكون قد قبضه من الامانة الى ادارة الكتاب وذلك كله بغير اخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات ان كان لها وجه. ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بابدال الخبير والزامه برد ما قبضه بأي طريق، ويثبت حكم الغرامة المشار اليه في محضر الجلسة وتكون له ما للاحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة ان تقيل الخبير

أما المشرع المغربي فقد فصل في مسائلة الخبير جنائيا وصور مسؤوليته الجنائية في أربع صور: جريمة الرشوة، انتحال صفة نظمها القانون، إفشاء الأسرار، وشهادة الزور.

إذ جاء في المادة 42 من القانون رقم 00.45 المنظم لمهنة الخبراء القضائيين في المغرب أنه: (يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي كل خبير تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهنة المنوطة به[1]).

كما اعتبر المشرع المغربي تضمين الخبير تقرير الخبرة رأيا كاذبا أو وقائع مخالفة للحقيقة بمثابة شهادة زور، وذلك حسب الفصل 375 من مجموعة القانون الجنائي المغربي[2]، الذي جاء فيه: "الخبير الذي تعينه السلطة القضائية إذا قدم شفويا أو كتابيا، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، رأيا كاذبا أو قرر وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة، يعاقب بعقوبة شهادة الزور حسب التفصيلات المشار إليها في الفصول 369 إلى 372"[3] ، كما نصت المادة 44 من القانون رقم 00.45 المتعلق بالخبراء القضائيين بالمغرب بخصوص جريمة انتحال صفة نظمها القانون على أن: "كل من استعمل صفة خبير قضائي، دون أن يكون مسجلا بجدول الخبراء بإحدى محاكم الاستئناف أو بالجدول الوطني، يعتبر منتحلا لصفة نظمها القانون ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون

من الغرامة كلها او بعضها اذا ابدى عذرا مقبولا ، وينفذ حكم الغرامة بعد اخطار الخبير بكتاب مسجل من ادارة الكتاب مرفقا به صورة من منطوق الحكم ...)

[1] – وقد نص مجموعة القانون الجنائي المغربي على العقوبة المقررة لمرتكب جريمة الرشوة في الفقرة الثانية من الفصل 248 حيث جاء فيها: "يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل: 2– إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف... إذا كان مبلغ الرشوة يفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم."

[2] – يصل عدد المرات التي عدلت فيها مجموعة القانون الجنائي المغربي الصادرة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 26 نونبر 1962، إلى 19 مرة، آخرها بموجب القانون رقم 43.04 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.20 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 492.

[3] – أكدت هذا المقتضى الوارد في الفصل 375 من القانون الجنائي المغربي، المادة 43 من القانون رقم 00.45 المتعلق بالخبراء القضائيين بالمغرب حيث جاء فيها: "كل خبير منتدب لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاه عمدا، ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور، ويعاقب فيها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي. "

الجنائي[1] . "، وعلى الرغم من أن المشرع المغربي لم ينص صراحة على المسؤولية الجنائية على مخالفة الخبير التزامه بكتمان السر المهني إلا أنه يمكن استنتاجها من الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي للقول بإمكانية معاقبة الخبير على جريمة إفشاء السر المهني، وذلك بالنظر إلى عمومية النص، إذ جاء فيه أن: "الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم .".

أما المشرع والقضاء الفرنسيين فقد أقرا مسائلة الخبير القضائي جنائيا على جريمة إفشاء الأسرار، وإن كان الخبير ملزم أن يذكر في تقريره كل ما علمه أو وصل إليه ويتعلق بموضوع مهمته المعين لأدائها، غير أنه يحضر عليه إفشاء – ولا حتى في تقريره– معلومات لا تضيف أي توضيحات حول الأسئلة المطروحة والمتعلقة بالمهمة المكلف بها، كما تثور مسؤولية الخبير الجنائية إذا أفشى للغير – دون القاضي و الأطراف– وقائع قد وصلت إلى علمه بمناسبة قيامه بمهمته[2]، ويعاقب على جريمة إفشاء الأسرار بالعقوبة المقررة بالمادة 226–13 من قانون العقوبات الفرنسي[3] .

وإن كان التشريع الفرنسي لم يتطرق لمسائلة الخبير جنائيا على جريمة الرشوة إلا أن القضاء يعتبر جريمة الرشوة قابلة للتطبيق على الخبير أثناء تأديته لمهامه مما يعرضه للعقوبات المقررة بالمواد 433–1 و 433–2 من قانون العقوبات الفرنسي.

أما المشرع المصري فقد تطرق إلى المسائلة الجنائية للخبير عند ارتكابه أثناء مباشرته المأمورية عملا يضعه تحت طائلة قانون العقوبات، و من هذه الأعمال أن يتقاضى رشوة

---

[1] – ينص الفصل 381 المذكور على ما يلي: " من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد. . "

[2] – قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، 14 جانفي 1953، رقم: 133 1953، Jacques Boulez : المرجع نفسه، ص: 68.

[3] – لقد جاء بيان العقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار في المادة 226–13 من قانون العقوبات الفرنسي و المحددة بالحبس مدة سنة و غرامة قدرها 15000 أورو.

من أحد الخصوم (الباب الثالث من الكتاب الثاني في المواد من 103 إلى 111 من قانون العقوبات المصري مع اختلاف بين الخبير الذي يعتبر موظفا عاما و بين خبراء الجدول)، أو أن يشهد بشهادة زور (المادة 299 من قانون العقوبات المصري)، أو أن يفشي الأسرار التي تحت يديه (المادة 310 قانون العقوبات المصري)[1]

الفرع الثالث / المسؤولية التأديبية للخبير القضائي :

نظم المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مسائلة الخبير القضائي إداريا و أقر مسئوليته التأديبية في الفصل الرابع " إجراءات تأديبية " في المواد من 19 إلى 22 وهذا بتطرقه إلى تحديد الأخطاء المهنية و العقوبات التأديبية المقررة لها ، وإجراءات المتبعة لمسائلة الخبير القضائي تأديبيا .

أولا / الأخطـــاء التأديبية:

الخطأ التأديبي هو إخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة التي ينتسب إليها الفاعل و يقرر له القانون سلسلة من الجزاءات التأديبية تختلف عن العقوبات الجنائية[2] ،والمخالفات المهنية قد تكون أخطاء تأديبية بحتة ، أدرك المشرع خطورتها و مثال ذلك قيام الخبير القضائي بإرتكاب ما يخالف واجباته أو إمتناعه عن آداء مهمته المكلف بها،كما قد تكون جرائم مختلطة و هي تلك الذنوب التي قد تشكل جريمة من جرائم القانون العام و القانون التأديبي في بعض النظم القانونية[3] ، مثال ذلك جريمة إفشاء السر المهني (المادة 302 قانون العقوبات و المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310).

غير أن الخطأ التأديبي أوسع نطاقا من الجريمة الجنائية ذلك أن القوانين و اللوائح تنص على الأخطاء التأديبية بإصطلاحات أكثر عمومية[4] ، فكل عامل يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامته الوظيفية يعاقب

---

[1] – د/ حسان عبد السميع هاشم: الخبرة في قانون التحكيم المصري (و بعض الصيغ القانونية)، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص: 92 و93.

[2] – د/ إدوارد غالي الذهبي : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، الطبعة الثانية سنة 1981 دار النهضة العربية – القاهرة – توزيع دار الكتاب الحديث، ص: 134.

[3] – د/ عبد القادر الشيخلي: القانون التأديبي و علاقته بالقانونين الإداري و الجنائي، توزيع الجامعة الأردنية عمان، ص: 46 .

[4] – د/ عبد القادر الشيخلي : المرجع نفسه، ص: 52.

تأديبيا، فقد عرف بعض الفقهاء الجريمة التأديبية بأنها ((عمل أو إمتناع ينسب إلى فاعله، و يعاقب عليه قانونا بجزاء تأديبي))[1] .

ولقد حددت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-310 الأخطاء المهنية التي تؤدي إلى مسائلة الخبير القضائي تأديبيا و حصرتها على الخصوص في ستة حالات تتمثل في :

1)- **الانحياز الى أحد الأطراف أو الظّهور بمظهر من مظاهره:** يعتبر إنحياز الخبير إلى أحد الأطراف خطأ مهني جسيم يمس بأهم واجب من واجبات الخبير القضائي ، و بأهمية دور الخبير القضائي في تحسين أداء القضاء الجنائي، و المرتكز على مبدأ حياد و نزاهة الخبير القضائي، و المتجلى في أداء الخبير القضائي لليمين القانونية والتي من خلالها يحلف الخبير القضائي على أن يبدي رأيه بكل نزاهة و إستقلال، فعلى الخبير أن يكون نزيها، مستقيما، فالنزاهة عند الخبير أن يكون حكما "لا ناقة له ولا جمل" ولا مصلحة له فيما يطلب منه التحري فيه، ونزاهته هو أن ينور القاضي في حكمه النزيه[2]. فلا يجوز للخبراء أن يميلوا إلى أي طرف من أطراف الدعوى وهم يدلون بآرائهم، وقد أعتبر إنحياز الخبير القضائي وعدم نزاهته من الأخطاء المهنية التي تستوجب المتابعة التأديبية و قد تعرض الخبير إلى أحد العقوبات التأديبية المحددة في المرسوم التنفيذي 95-310 لما يترتب عنها من مساس بسير العدالة بإعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات ، وكذا مساس بحقو الدفاع.

2)- **المزايدات المعنويّة أو الماديّة قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعيّة:** و إن كان هذا الخطأ وجه من أوجه عدم نزاهة الخبير القضائي إلا أن المرسوم التنفيذي 95-310 قد أخص هذا الوجه وإعتبره بصفة منفردة خطأ مهني يستوجب المتابعة التأديبية للخبير و المقصود من ذلك أن يتوسع الخبير في تقريره وإبداء رأيه الفني محاولا إستمالة رأي القاضي بإستعمال أساليب معنوية أو مادية من أجل تغيير النتائج الموضوعية للخبرة، ولا يتصور تصرف الخبير بهذا الشكل إلا إذا كان منحازا إلى طرف على الآخر، و إن كانت نتائج العلمية و الفنية موضوعية إلا ان الإنحياز يظهر في رأيه الفني المستنتج الذي يحاول من خلاله تقديم تبريرات ومزايدات، المراد منها تغيير النتائج الموضوعية للخبرة.

3)- **استعمال صفة الخبير القضائي في أعراض إشهار تجاريّ تعسّفيّ:** يمنع على الخبير القضائي إستغلال صفته هذه من أجل الترويج و الإشهار التجاري، خصوصا و أن المرسوم

---

[1] – د/ عبد القادر الشيخلي : المرجع نفسه، ص 53.

[2] – أ/ محمود توفيق إسكندر: المرجع نفسه ، ص 09 .

التنفيذي رقم 95-310 إشترط على الخبراء المرشحين للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين أن يكونوا قد مارسوا هذه المهنة أو هذا النّشاط في ظروف سمحت لهم أن يتحصّلوا على تأهيل كاف لمدّة لا تقلّ عن سبع (7) سنوات، فإذا ما قبلوا و سجلوا في جدول الخبراء القضائيين يمنع عليهم إستعمال هذه الصفة للإشهار التجاري لممراسة مهنتهم أو نشاطهم تحت طائلة العقوبات التأديبية.

4)- **عدم إخطار الجهة القضائية المختصّة بانقضاء الأجل المحدّد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التّقرير:** يلتزم الخبير القضائي بإنجاز المهمة المكلف بها في المهلة المحددة له في حكم أو قرار الندب و إذا لم يتسع للخبير القضائي إنهاء المهمة في الأجل المحدد يجب عليه إخطار الجهة القضائية التي عينته بإنقضاء الأجل قبل إنجاز الخبرة و إيداع التقرير تحت طائلة العقوبات التأديبية ويجوز له طلب تمديد المهلة إذا إقتضت ذلك أسباب خاصة (المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية).

5)- **رفض الخبير القضائي, القيام بمهمّته أو تنفيذها في الآجال المحدّدة, بعد إعذاره, دون سبب شرعيّ:** إذا رفض الخبراء القضائيين القيام بالمهمة المكلفين بها دون سبب مشروع رغم علمهم و تبليغهم بقرار الندب، او تأخرهم في إيداع التقرير في المهلة المحددة لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم و عليهم إذ ذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف ثمان و أربعين ساعة جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم. و علاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء(المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية)

6)- **عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التّوضيحات اللاّزمة بشأن التّقرير الذي أعدّه إذا طلب منه ذلك:** قد يستدعى الخبير القضائي للمثول في الجلسة من أجل مناقشة التقرير الذي أعده و يعرض أعماله الفنية التي باشرها و نتائج أبحاثه و معايناته أمام بعد أن يحلف اليمين على أن يقوم بهذا العرض بذمة و شرف (المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية)، فالخبير القضائي ملزم بإجابة الدعوة للمناقشة الشفهية للتقرير في الجلسة متى طلب منه ذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية التي قد تصل إلى الشطب من جدول الخبراء القضائيين.

ثانيا/ العقوبـات التأديبيـــة:

الجزاء التأديبي ألم يتحمله الخبير القضائي عندما يخالف أمر و نهي القانون أو التنظيم ، وذلك لغرض تقويم ما في سلوكه من إعوجاج و لردع غيره من الإقتداء به، وليس الإيلام هدفا في الجزاء و إنما هو شرط لغرض تحقيق تقويم الخبير و لإرضاء شعور الأفراد بالعدالة فالإيلام هو جوهر الجزاء، ويقصده المشرع من أجل ردع المخالفات و تقصده السلطة التأديبية حين توقعه على الخبير المذنب و الإيلام يدور مع الجزاء وجودا وعدما[1].

والعقوبات التأديبية هي جزاءات مهنية مشتقة من نظام الوظيفة أو المهنة و تقسم إلى جزاءات معنوية كالتوبيخ ولفت النظر والتحذير أو الإنذار، و الجزاءات المالية كتنزيل الراتب و تنزيل الرتبة، و الجزاءات الإستبعادية كالتوقيف و الشطب و الطرد[2].

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 95-310 قد حصر العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها الخبير القضائي نتيجة إرتكابه للأخطاء المهنية، في المادة 19 منه[3] و حددها في أربع عقوبات متفاوتة الخطورة بحسب جسامة خطأ الخبير القضائي و الذي يرجع تقديره إلى السلطة المخول لها المتابعة التأديبية.

1)- **الإنـــــذار**: عقوبة تأديبية تصنف ضمن الجزاءات المعنوية ، يقصد بها تحذير الخبير المخل بإلتزاماته من من المخالفة أو التمادي في إرتكابه للمخالفة، و الإنذار قد يكون شفويا يوجه للخبير مباشرة بعد إستدعائه لحضور مجلس لجنة التأديب كما قد يكون كتابيا يؤشر به كملاحظة في سجل الخبير القضائي.

2)- **التوبيـــــخ:** عقوبة تأديبية تصنف كذلك من الجزاءات المعنوية، الغرض منها تأنيب الخبير عن الفعل المرتكب من طرفه و الذي بموجبه أخل بإلتزاماته المرتبطة بصفته كخبير أو الناتجة عن قيامه بمهمته، و التوبيخ له أثر سيء على على نفسية الخبير و شرفه قد يحقق الهدف منه وهو السلوك المعوج في الخبير المخالف و تحقيق الردع لغيره.

3)- **التوقيـــف مدة لا تتجـاوز ثلاث سنـوات:** التوقيف من الجزاءات الإستبعادية، غير أن الإستبعاد في حذه الحالة مؤقت حددته المادة 19 من المرسوم التنفيذي 95-310 المذكورة أعلاه بحد أقصى ثلاث سنوات، فلا يمكن للسطة التأديبية في حالة توقيفها أن

---

[1] – د/ عبد القادر الشيخلي : نفس المرجع ، ص: 130.

[2] – د/ عبد القادر الشيخلي : نفس المرجع ، ص: 118.

[3] – تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المذكور سابقا على أنه: (كل خبير قضائي يخلّ بالتزاماته المرتبطة بهذه الصّفة وبالالتزامات النّاتجة عن أداء مهمّته, يتعرّض لإحدى العقوبات الآتية دون المساس بالمتابعات المدنيّة والجزائيّة المحتملة : – الإنذار, – التّوبيخ, – التّوقيف مدّة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات, – الشّطب النّهائي.)

تستبعد الخبير مؤقتا لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، وفي رأيينا أن تحديد المرسوم لحد أقصى ثلاث سنوات أمر مبالغ فيه بإعتبار طبيعة عمل الخبير القضائي كونه رجل من أهل المعرفة في المسائل الفنية و العلمية يتوجب مواكبته المستمرة للتطور العلمي و الفني و الممارسة الغير منقطعة لتنمية خبراته و قدراته، فإقصائه مدة طويلة قد يؤثر سلبا على عطائه و دوره في تنوير العدالة في المسائل الفنية، فنرى أن تكون هذه المادة محل تعديل لتقلص مدة الوقيف من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة كحد أقصى كما هو منتهج من قبل التشريع المغربي[1].

4)- **الشطـــب النهائـــي:** الشطب هي أقصى عقوبة يتعرض لها الخبير القضائي و تكون في حالة الاخطاء المهنية الجسيمة و التي تستوجب توقيف نهائي للخبير القضائي عن ممارسته لمهمته، ونزع صفة الخبير القضائي عنه، و إن كانت السلطة التقديرية ترجع دائما إلى السلطة التأديبية في تقدير جسامة وخطورة الفعل المرتكب من قبل الخبير، إلا أن المشرع قد بين في نص المادة 148 من قانون العقوبات الجزائية و اعتبر مخالفة الخبير لإلتزامه بإيداع تقرير الخبرة في المهلة المحددة له في قرار الندب أو رفضه القيام بالمهمة المكلف بها بدون سبب مشروع، يعد خطأ جسيم قد يرتب إتحاذ تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب إسمه من جدول الخبراء القضائيين.

والمرسوم التنفيذي رقم 95-310 لم يحدد الأخطاء التي تستوجب الشطب النهائي للخبير مفسحا المجال للسلطة التأديبية صلاحية تقدير ذلك، على خلاف المشرع الفرنسي الذي إكتفى بتقرير عقوبة تأديبية واحدة قد يتعرض لها الخبير القضائي المخل بإلتزاماته وهي الشطب من جدول الخبراء القضائيين، إلا أنه حدد الأسباب التي تستوجب شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيين[2] ، في نص المادة 5 من قانون 71-498 الصادر في 29 جوان 1971 المتعلق بالخبراء القضائيين و الذي حصرها في ثلاث حالات: عدم الأهلية القانونية، الإدانة لإرتكابه فعل مخل بالشرف والنزاهة و الأخلاق الحسنة، خطأ

---

[1] – حددت المادة 34 من قانون 45-00 المنظم لمهنة الخبراء القضائيين في المغرب من بين العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها الخبير القضائي عقوبة المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية لمدة لا تزيد على سنة.

[2] – تنص المادة 26 من المرسوم رقم 74-1184 الصادر في 31 ديسمبر 1974 المتعلق بالخبراء القضائيين في فرنسا والمعدل بالمرسوم رقم 85-1389 الصادر في 27 ديسمر 1985 على أنه: (يمكن أن يتعرض خبير مسجل للشطب و ذلك للأسباب المبينة في المادة 5 من قانون الصادر في 29 جوان 1971. ويعتبر كذلك مرتكبا لخطأ مهني جسيم الخبير الذي يرفض بدون سبب شرعي أن يقوم بالمهمة المكلف بها أو الذي لا يقوم بتنفيذها في المهلة المحددة بعد إعذاره.). ترجمـة

مهني جسيم[1] ،و إن كانت المادة 26 من المرسوم رقم 74-1184 الصادر في 31 ديسمبر 1974 المتعلق بالخبراء القضائيين في فرنسا والمعدل بالمرسوم رقم 85-1389 الصادر في 27 ديسمر 1985 ، قد أعطت مثال عن المقصود من الخطأ المهني الجسيم إلا أنها لم تحدده تحديدا دقيقا مادام أنها إستعملت عبارة " كذلك" مما يعني أن الحالة التي ذكرت في نص المادة 26 اعلاه ماهي إلا مثال، قد توجد حالات أخرى تعد من قبيل الأخطاء المهنية كإفشاء السر المهني أو قبول مال أو هدية على سبيل الرشوة[2].

أما المشرع المغربي فقد حدد العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها الخبير القضائي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالخبرة أو يخل بواجباته المهنية أو بخصال المروءة و الشرف و النزاهة[3] ، في المادة 34 من قانون 45-00 المنظم لمهنة الخبراء القضائيين في المغرب، وحصرها في الإنذار و التوبيخ والمنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية لمدة لا تزيد عن سنة، و التشطيب من الجدول.

ثالثا/ إجراءات المتابعـة التأديبيـــة:

لا ينتمي الخبير القضائي إلى تنظيم مهني، أين تكون عضويته فيه أمر إجباري للحصول على الصفة، كما هو الشأن في التنظيمات المهنية المعروفة كالموثقين و المحضرين القضائيين، مما يعني عدم وجود سلطة تأديبية منظمة من نظرائه [4]، فحتى و إن وجدت تنظيمات مهنية تتعلق بالإختصاص الفني أو النشاط الذي يمارسه الخبير كمنظمة الأطباء و منظمة المحاسبين، إلا أن هذه التنظيمات المهنية لا تمنح صفة الخبير القضائي، كما سبق وبيناه في دراستنا، و بالضرورة فإنها لا تملك صلاحية سحب هذه الصفة منه أو تعريضه للعقوبات التأديبية، فالمبدأ يقتضي أنه من يمنح الصفة هو صاحب الصلاحية في سحبها.

ولقد جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-310 أن يؤدي الخبير القضائي مهمّته تحت مراقبة النّائب العام، الذي له صلاحية مباشرة المتابعات التأديبية ضد

---

[1] – لقد حددت المادة 26 من المرسوم رقم 74-1184 المذكورة أعلاه المقصود بالخطأ المهني الجسيم و متى يعتبر الخبير مرتكب لخطأ مهني جسيم.

[2]– Jacques Boulez : op .cit - p: 62.

[3] – تنص المادة 31 من قانون 45-00 المنظم لمهنة الخبراء القضائيين في المغرب على أنه: (تمارس اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه حق إجراء المتابعات و تتخذ العقوبات التأديبية ضد كل خبير إرتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالخبرة أو أخل بواجباته المهنية أو بخصال المروءة و الشرف و النزاهة.).

[4] – Jacques Boulez : op. cit p : 63 .

الخبير بناء على شكوى من أحد أطراف الدعوى، أو إذا ما ثبتت له قرائن قوية وكافية تدل على إخلال الخبير بإلتزاماته (المادة 1/21 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310)[1]، فيقوم النائب العام بعد تكوين ملف المتابع التأديبية و جمع الأدلة و القرائن الكافية على إرتكاب الخبير للخطأ المهني المستوجب لتوقيع العقوبة التأديبية، بإحالة الملف على رئيس المجلس الذي سجل الخبير القضائي بالجدول المعتمد من قبله، فيقوم رئيس المجلس بتحديد جلسة يستدع إليها الخبير القضائي محل المتابعة بطريقة قانونية لتمكينه من الدفاع عن نفسه و سماع أقواله حول الوقائع المنسوبة إليه، و إذا أصبح الملف مهيئ للفصل فيه يقوم رئيس المجلس بإتخاذ أحد القرارين بحسب الأحوال[2]:

- إما أن يصدر العقوبة بنفسه إذا كانت العقوبة المقررة هي الإنذار أو التوبيّخ و يثبت ذلك في محضر تبليغ العقوبة والتي ترسل نسخة منه إلى وزير العدل.

- إما أن يحرر تقريرا مسبِّب إذا كانت العقوبة المستحقة هي الشطب من الجدول أو التوقيف و يرسل التقرير إلى وزير العدل الذي له صلاحية إصدار عقوبتي الشطب و التوقيف[3].

يظهر أن المرسوم التنفيذي 95-310 المذكور أعلاه، قد شمل إجراءات المتابعة التأديبية للخبراء القضائيين في المادتين 21 و 22 منه ، وإقتصر على تحديد الجهة التي لها سلطة توقيع العقوبة التأديبية و الجهة التي لها صلاحية تحريك المتابعة التأديبية، غير أنه أغفل التطرق إلى عدة جوانب في المتابعة التأديبية، إذ لم يأت على ذكر أية مواعيد سواء المتعلقة بآجال الفصل في المتابعة التأديبية، أو آجال تبليغ الخبير محل المتابعة بالقرار المتخذ، كما أغفل التطرق إلى الأثار المترتبة على شطب الخبير القضائي، و طرق الطعن في القرار المتضمن العقوبة و آجال الطعن و الجهة المختصة بالفصل في الطعن، كل هذه الإشكالات تبقى تشكل فراغات قانونية يجب إستدراكها بتعديل للمرسوم التنفيذي رقم: 95-

---

[1] - تنص المادة 21 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-310 المذكور سابقا على أنه: (يباشر النّائب العام المتابعات التّأديبية ضدّ الخبير القضائي, بناء على شكوى من أحد الأطراف, أو في حالة وجود قرائن كافيّة تدّل على إخلاله بالتزاماته...).

[2] - تنص المادة 21 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-310 المذكور سابقا على أنه: (... يحيل النّائب العام الملفّ التّأديبي على رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر الى وزير العدل بعد إستدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة اليه.)

[3] - تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-310 المذكور سابقا على أنه: (يصدر عقوبتي الإنذار والتّوبيخ رئيس المجلس الذي يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل, أما شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيّين أو التوقيف فيصدرهما الوزير المكلّف بالعدل بمقرّر بناء على تقرير مسبّب يقدّمه رئيس المجلس.).

310 المحدد لشروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين و حقوقهم وواجباتهم، لما ترتب من مساس بحقوق الخبير في الدفاع عن نفسه، فإذا كان التنظيم الجزائري قد أغفل بعض الجوانب في المتابعة التأديبية للخبير القضائي، إلا أن نظيره الفرنسي قد توسع في المتابعة التأديبية للخبراء القضائيين و تطرق إلى أهم جوانبها، إذ أقر أن الجهة التي لها صلاحية شطب الخبير القضائي من الجدول هي نفس الجهة التي قامت بتسجيله في الجدول بحسب الأوضاع، سواء رئيس مجلس الإستئناف و النائب العام لدى مجلس الإستئناف إذا كان الخبير مسجل في جدول الخبراء القضائيين بالمجلس، إما رئيس محكمة النقض والنائب العام لدى محكمة النقض إذا كان الخبير مقيد بالجدول الوطني للخبراء القضائيين (المادة 27 من المرسوم رقم 74- 1184 الصادر في 31 ديسمبر 1974 المتعلق بالخبراء القضائيين في فرنسا)، فبعد إستدعاء الجمعية العامة لمجلس الإستئناف، أو مكتب محكمة النقض و بعد سماع رأي الخبير المتابع (المادة 28 من المرسوم 74-1184 المذكور أعلاه)، يتخذ قرار الشطب، غير أنه يمكن في حالة الإستعجال أن يتخذ رئيس مجلس الإستئناف أو محكمة النقض وبصفة مؤقتة قرار شطب الخبير، و ينتج هذا القرار آثاره إلى حين صدور قرار من الهيئة التي قررت التسجيل[1].

يتم سماع الخبير محل المتابعة والمعرض للشطب من قبل قاضي يعين من طرف رئيس مجلس الإستئناف، كما يمكن للخبير أن يحضر رفقة محام يمثله، كما له الحق في أن يتم سماعه من الهيئة المؤهلة لتقرير العقوبة.

ويبلغ الخبير القضائي الذي تم شطبه أو توقيفه مؤقتا بالقرار بموجب رسالة مضمنة الوصول، و يتم إعلام جميع قضاة دائرة الإختصاص مجلس الإستئناف بقرار شطب الخبير كما يتم إعلام جميع قضاة مجالس الإستئناف والمحاكم أعلى درجة إذا كان قرار الشطب صادر في حق خبير قضائي مسجل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين.

ولا يمكن لخبير تم شطبه من جدول الخبراء أن يتقدم مرة أخرى بطلب تسجيله في إي من القوائم إلا بعد مرور ثلاث سنوات، ومع ذلك فإن حالات شطب الخبراء في التنظيم الفرنسي نادرة جدا كون أن أغلب مجالس الإستئناف تفضل إستعمال طريقة عدم إعادة تسجيل الخبير القضائي في السنة الموالية[2]، في حالة إخلاله بأحد إلتزاماته[1].

---

[1] – Jacques Boulez : op. cit p:62.

[2] – يشترط النظام الفرنسي في تسجيل الخبراء القضائيين المراجعة السنوية لقوائم الخبراء القضائيين المسجلين، و ذلك عن طريق إعادة تسجيل الخبير القضائي في كل سنة موالية، و بذلك يسهل معرفة الخبراء الذين وافتهم المنية، أو توقفوا عن

أما فيما يتعلق بطرق الطعن في قرار الشطب فيستطيع الخبير القضائي أن يقوم بالطعن في هذا القرار إما أمام مجلس الإستئناف إذا تعلق الأمر بخبير مسجل في قائمة مجلس الإستئناف، وإما أمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بخبير مسجل في القائمة الوطنية، ويكون ذلك بمجرد تصريح أمام كاتب الضبط حسب الحالة لمجلس الإستئناف أو محكمة النقض أو بموجب رسالة مضمنة موجهة إلى كاتب الضبط وذلك في أجل أقضاه شهر من تاريخ تبليغ قرار الشطب للخبير المعني، ويتم دراسة الطعن بحسب الحالة من قبل الغرفة الأولى بمجلس الإستئناف أو الغرفة الأولى بمحكمة النقض.

ممارسة نشاطهم أو غيروا موطنهم أو تعرضوا للشطب، الأمر الذي يساعد على المراجعة الدورية لقوائم الخبراء، و يتفادى صدور أحكام و قرارات من الجهات القضائية بتعيين خبراء قضائيين غير موجودين أو موقوفين.

[1] – Jacques Boulez : op. cit p:63.

المبحث الثاني / الجهات القضائية الآمرة بالخبرة الجنائيـة:

رسم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طريقين يمكن منهما الاستنجاد بمهارة الأشخاص الفنيين و المؤهلين عند ظهور مسائل ذات طابع فني منها ماهو ضروري خلال مرحلة التحقيق الأولي و جمع الاستدلالات و يدعى هذا الإجراء" التسخيرة" ، وهي عبارة عن أمر يصدره وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية إلى الشخص الفني المؤهل ، ومنها ما هو ضروري خلال مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق، أوغرفة الاتهام، أو خلال مرحلة التحقيق الإضافي الذي يقوم به قاضي الحكم ويدعى هذا الإجراء" الخبرة القضائية"[1].

فاللجوء إلى الخبرة الجنائية تعتبر من الصلاحيات التي تدخل في السلطة المطلقة لقاضي الموضوع بعتبارها من طرق التحري و الإستدلال التي يقدر بكل حرية ضرورتها، مادام أنها إتخذت وفق الإجراءات القانونية[2].

وقد يتم تعيين الأشخاص المؤهلين من جهات قضائية مختلفة بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى الجنائية، غير أننا سنعتمد على التقسيم الذي جاءت به المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والتي فصلت في تحديدها للجهات الآمرة بالخبرة الجنائية بين جهات التحقيق و جهات الحكم، و عليه سنتطرق في المطلب الأول إلى تحديد جهات التحقيق الآمرة بالخبرة الجنائية و في المطلب الثاني إلى جهات الحكم الآمرة بالخبرة الجنائية.

المطلب الأول / جهات التحقيق الآمرة بالخبرة الجنائيـة :

تتم إجراءات التحقيق الجنائي على مرحلتين، مرحلة الضبط القضائي وهي مرحلة شبه قضائية[3]، تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها تتم على يد ضباط الشرطة القضائية و تحت إشراف النيابة العامة ، واستثناءا يخول ضابط الشرطة القضائية بناء على القانون مباشرة ببعض الإجراءات التي تعتبر أصلا من اختصاص جهات التحقيق سواء كان ذلك بنص صريح أو بناء على إنابة قضائية، و مرحلة التحقيق الابتدائي الذي هو من اختصاص قاضي التحقيق أصلا، وغرفة الاتهام بحسب الأحوال كما سيأتي بيانه لاحقا..

---

[1] – المستشار/ عبد العزيز نويري: الخبرة الطبية ودورها في الإثبات في المادة الجزائية ، مجلة الشرطة الجزائرية ، تصدر عن مديرية الأمن الوطني ، العدد: 50، ديسمبر 1994، ص:11.

[2] – Pierre Chambon : Le juge d’instruction, theorie et pratique de la procedure, 4’edition Dalloz 1997.

[3] – د/ عبد الله اوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، في التحري و التحقيق والعلوم الإدارية ، معهد الحقوق ،جامعة الجزائر 1998 ، مطبعة الكاهنة، ص: 120.

الفرع الأول / الاستعانة بالأشخاص الفنيين المؤهلين في مرحلة البحث و التحري وجمع الاستدلالات" التسخيرة:"

تقوم الضبطية القضائية بمهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي و يقوم الضبط القضائي بمهامه تحت إشراف و إدارة وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1]، غير أن المشرع الجزائري اعتبر الاستعانة بالخبير القضائي من أعمال التحقيق القضائي و نص على الخبرة في الفصل الأول من ق إ ج المتعلق بقاضي التحقيق، ومع ذلك فقد جعل صلاحية استعانة ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية بالأشخاص الفنيين و المؤهلين من إجراءات التحقيق التي تخوله استثناءا بناء على القانون في حالة التلبس يدعى هذا الإجراء" بالتسخيرة[2] .

أولا / استعانة ضابط الشرطة القضائية بالأشخاص المؤهلين :

كثيرا ما يلتجأ ضباط الشرطة القضائية إلى الأشخاص الفنيين المؤهلين لإجراء معاينات تتطلب معارف متخصصة و لذلك أورد المشرع الجزائري إجراء يدعى" التسخيرة "يسمح بإصدار أمر وتوجيهه إلى شخص فني معين يكلفه بوضع نفسه تحت تصرف وكيل الجمهورية أو الشرطة القضائية للقيام بمعاينات محددة، لا يمكن تأخيرها في الجرائم المتلبس[3] بها باعتبارها من السلطات الاستثنائية و الغير عادية المخولة للضبطية القضائية، فقد نصت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الموجودة في الفصل الأول الخاص بالجنايات و الجنح المتلبس بها أنه(:إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأجيلها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك...).

يظهر من صياغة المادة 49 في فقرتها الأولى أن المشرع قد قيد قرار ضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى الاستعانة بالأشخاص المؤهلين ، توفر حالة الضرورة (إذا اقتضى)، وحالة الاستعجال (لا يمكن تأجيلها)، مما يبدي أن صلاحية استعانة ضابط الشرطة القضائية بهؤلاء

---

[1] – تعريف نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية لأعمال الضبطية القضائية التي تنص: (يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل .و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي...).

[2] – المستشار/ عبد العزيز نويري: نفس المرجع، ص: 12.

[3] – نص المشرع الجزائري على التحقيق في الجنايات و الجنح المتلبس بها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم في الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات، في الفصل الأول في المواد من 41 إلى 62.

الفنيين ماهي إلا سلطة استثنائية مخولة له في حالات التلبس و بتوفر حالتي الضرورة و الاستعجال، كما أوجب المشرع الجزائري أن يحلف الأشخاص الفنين أو الخبراء المستعان بهم في هذه الحالة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير(المادة 49/2 من ق إ ج) [1]، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي الذي أكد في المادة 60 في الفصل الأول المتعلق بالجنايات و الجنح المتلبس بها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما جاءت به المادة 49 من ق إ ج المذكورة أعلاه إلا أن المشرع الفرنسي قد أشار إلى أنه إذا تم الاستعانة بالفنيين وذوي الخبرة المقيدين في الجدول حسب الحالة، و الذين سبق و أن أدوا اليمين القانونية عند قيدهم، فلا يلزمون بحلف اليمين مرة أخرى، وإن كان المشرع الجزائري لم يتعرض إلى هذا الأمر، إلا اننا نعتقد أنه لا يخالف موقف المشرع الفرنسي في ذلك مادام أن المشرع الجزائري قضى بهذا الحكم صراحة في المادة 145 من ق إ ج و المتعلقة بتعيين الخبير من طرف قاضي التحقيق.

و يرى المستشار عبد العزيز نويري أن في هذه المسألة أن اشتراط حلف اليمين بالنسبة للأشخاص المؤهلين و المسخرين من قبل النيابة أو ضابط الشرطة القضائية كالطبيب المسخر حتى ولو لم يكونوا مقيدين بقائمة الخبراء، هو إجراء لا جدوى منه من الناحية المنطقية والعملية، إذ أنه يمكن أن يعطل القيام بالمهمة المنوطة بالشخص الفني المسخر خصوصا إذا كانت ظروف الاستعجال تستدعى الإسراع في إنجاز المعاينات المطلوبة منه و لذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائي الجزائري أن يرفع هذا اللبس[2].

هناك حالة ثانية في فصل الجنايات والجنح المتلبس بها دائما أجاز فيها المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالأشخاص المؤهلين بناء على إنابة من وكيل الجمهورية و قد بينها المشرع على سبيل الحصر إذ خصصها بواقعة محددة و هي العثور على جثة، وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه، وأخصها بحكم خاص على خلاف الحالة الأولى التي لم يحصر فيها الوقائع التي تستدعي الاستعانة بالأشخاص المؤهلين إلا أنه قيدها بوجود حالة الضرورة و حالة الاستعجال ، إذ تنص المادة 62 من ق إ ج[3] على أنه :(إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف .فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل

---

[1] – تنص المادة 49 /2 من قانون الإجراءات الجزائية : (وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير...)

[2] – المستشار/ عبد العزيز نويري: المرجع السابق، ص: 13.

[3] – المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية تقابلها المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية .كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأي لذلك ضرورة و يصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية .و يحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير...)

وإن كان هذا النص لا يحدد أن الشخص المسخر يجب أن يكون طبيبا، فإن هذا القول يسير في اتجاه مفاده أنه لا نرى شخصا آخر غير الطبيب مؤهلا لتقدير ظروف الوفاة، و تجدر الملاحظة أن التسخيرة المستندة على المادة 62 أعلاه لا تشترط أن تكون هناك قرينة على وجود جريمة من نوع جناية) القتل العمدي أو الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة (أو من نوع آخر كجنحة) القتل الخطأ (بل أنه يكفي أن تكون أسباب الوفاة غير معروفة أو مشكوك فيها، وإن كان المشرع في هذه المادة قد منح صلاحية تسخير الأطباء إلى وكيل الجمهورية في المبدأ، وسمح استثناء لضابط الشرطة القضائية أن يستعين بهم بناءا على انتداب من وكيل الجمهورية، كما يوجب المشرع في المادة 62 أعلاه الأطباء المسخرين أن يؤدوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير.

ويرى بعض الفقهاء، أن العمليات التي يقوم بها الطبيب المسخر ليست سوى أنها خبيرة، لأنها تقوم على التقنيات الطبية التي هي أساس موضوع الخبرة الطبية، رغم أنها . أي التسخيرة . لا تخضع للقواعد الواردة في المواد 143 وما بعدها من ق إ ج ذلك أنها محكومة بشكليات خاصة، إذ أن الطبيب المسخر لا تراعى فيه شروط قيده في جدول الخبراء القضائيين فالأمر تحكمه ظروف الملائمة المتعلقة قبل كل شيء بالحالة الإستعجالية للجريمة، ومع ذلك إذا كان الطبيب المسخر ليس خبيرا قضائيا، فإنه يتصرف كخبير مع كل الآثار التي تترتب على أعمال هذا الأخير، فالتسخيرة بصفة عامة تبررها ظروف الاستعجال، و هي تتم بمبادرة من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية و هي وجوبية على الطبيب المسخر فلا يمكنه أن يرفضها إلا لأسباب جدية،كما يستوجب عليه التحلي بالجدية و الموضوعية و النزاهة، كما تخضع التسخيرة لقواعد شكلية منها أنها يمكن أن يأمر بها كتابة كما يمكن أن يأمر بها شفاهة في حالات الإستعجال القصوى خلافا للخبرة الطبية و التي تكون دائما بموجب مقرر قضائي

باستثناء الحالتين المذكورتين في المادتين 49 و 62 من ق إ ج لم يشير المشرع الجزائري إلى حق ضابط الشرطة القضائية في الإستعانة بالأشخاص المؤهلين في مهمة البحث و التحري و جمع الأدلة و أعتبر تعيين الخبراء من أعمال التحقيق القضائي.

أما المشرع الفرنسي فقد أعطى نفس الصلاحيات التي أعطاها المشرع الجزائري إلى ضابط

الشرطة القضائية في الحالتين الواردتين أعلاه في المادتين 60[1] و 74[2] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا أنه أضاف حالة ثالثة بموجب المادة 1/77 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و التي لم بنص عليها المشرع الجزائري صراحة، وأدرجها في الفصل الثاني المتعلق بالتحقيق الأولي enquête préliminaire ، إذ منح لضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على إنابة من وكيل الجمهورية الاستعانة بالأشخاص المؤهلين في مرحلة التحقيق الأولي باعتباره من إجراءات البحث و التحري وجمع الأدلة ، بنفس الشروط المقررة بالمادة 60[3] والخاصة بالجنايات و الجنح المتلبس بها إذ يشترط أن يحلف الأشخاص المؤهلين - إذا لم يكن مقيدا في قوائم الخبراء -اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير، و يمكن لهؤلاء الفنيين المعينين أن يباشروا بفض الأحرز التي وجهت إليهم و التي عددت مسبقا في محضر يحرر خصيصا لإثبات التسليم، كما يمكنهم في حالة الاستعجال أن يعرضوا شفاهة على المحققين نتائج أبحاثهم و آرائهم الفنية، و يمكن لضابط الشرطة القضائية و بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أن يعلم المشتبه فيهم و الضحايا بنتائج الأعمال العلمية و الفنية التي توصل إليها هؤلاء الفنيين[4].

أما المشرع المصري فقد أجاز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات بموجب المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية أن يستعينوا بأهل الخبرة و أن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة و ذلك دون حلف اليمين إلا إذا خيف أن ألا يستطاع فيما بعد سماع الخبير بيمين وكان لهذا التخوف أسباب معقولة لابد و أن يذكرها مأمور الضبط القضائي كمبرر و مسوغ لأداء الخبير اليمين أمامه و إلا ترتب البطلان على عمله[5].

كما جاء في رأي القضاء المصري أنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى ولو لم يحلف اليمين قبل مباشرته المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة للمحكمة و عنصر من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث و تناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة[6].

---

[1] – المادة 60 في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تقابلها المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تقابلها المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – Jacques Boulez : op. cit p:184.

[4] – المادة 1/77 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[5] – المستشار /مصطفى مجدي هرجه: نفس المرجع ، الصفحة.10

[6] – المستشار / سعيد أحمد شعلة : قضاء النقض في ندب الخبراء – مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض بدوائرها المدنية و الجنائية خلال سبعة وستين عام من 1931 الى 1997 منشأة المعارف بالإسكندرية – سنة 1998، ص: 235، الطعن بالنقض رقم :788 سنة 44 جلسة 13/4/1975 س 26 ص32 .

ثانيا/ إستعانة وكيل الجمهورية بالأشخاص المؤهلين:

تنص المادة 12 في فقرتها الثانية من ق إ ج على انه: (و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي...) و تنص المادة 36 من ق إ ج في فقرتيها الأولى و الرابعة على أنه: (يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

– إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

– مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.).

من المقرر قانونا أن لوكيل الجمهورية و بوصفه صاحب الحق في إجراء التحقيق الأولي ورئيس للضبطية القضائية حسب المادة 36 من ق إ ج المذكورة أعلاه، له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية ، و لما كان ذلك، و كانت المادة 49 من ق إ ج تجيز لضباط الشرطة القضائية عند الاقتضاء و في حالة الجرم المشهود الاستعانة بالأشخاص المؤهلين و أهل الخبرة، فإنه ليس ثمة ما يمنع وكيل الجمهورية اتخاذ هذا الإجراء بنفسه إذا ما رأى ضرورة تقتضي اللجوء إلى هؤلاء الفنيين من أجل فحص و معاينة كل شيء قد يمكنه من الوصول إلى الحقيقة، هذا من جهة.

من جهة أخرى فإن المشرع الجزائري و حسب نص المادة 62 من ق إ ج قد منح صلاحية الاستعانة بالأشخاص المؤهلين إلى وكيل الجمهورية في المبدأ و ليس لضابط الشرطة القضائية، فالأصل أنه إذا عثر على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيه، فعلى وكيل الجمهورية أن يسخر من يراهم مؤهلين من الأشخاص القادرين على تقدير ظروف الوفاة و ينتقل رفقتهم إذا كانت الضرورة تستدعي حضوره إلى المكان، غير أنه و استثناء يمكن لوكيل الجمهورية أن ينتدب من ضباط الشرطة القضائية من يكلفه القيام بدله بهذا الإجراء.

وإن كانت بعض التشريعات لم توسع في نطاق استعانة النيابة العامة بالأشخاص المؤهلين و اقتصرت على تحديد حالات معينة أشارت فيها إلى صلاحية النيابة في اللجوء إلى هؤلاء الفنيين في الجرم المشهود، إلا أن بعض الفقهاء يرون أنه إذا اقتضت طبيعة الجريمة استطلاع رأي الخبير، حتى و إن كانت قد انقضت مدة الجريمة المشهودة و ظروفها، فليس ما يمنع النيابة العامة من أن تعين في بعض القضايا الخاصة و التي تطرح فيها مسائل ذات طابع فني خبيرا للاسترشاد رأيه قبل تحريك الدعوى العمومية توصلا لمعرفة

ما إذا كانت الجريمة مكتملة أوعناصر الشبهة متوافرة[1].

ويقر المشرع الفرنسي هذا الرأي، إذ يجيز لوكيل الجمهورية متى استدعى الأمر القيام بالمعاينات الفنية و العلمية، اللجوء إلى الاستعانة بكل شخص مؤهل (المادة 1/77 من ق إ ج فرنسي)، و يبدو أن المشرع الفرنسي قد فتح المجال أمام وكيل الجمهورية خلال مرحلة التحقيق الأولي و جمع الاستدلالات أن يلتجأ إلى الاستعانة بالأشخاص الفنيين من أجل استطلاع آرائهم في كل مسألة ذات طابع فني أو تقني أو علمي، قد تساهم في الوصول إلى الحقيقة.

الفرع الثاني/ ندب الخبير الجنائي في مرحلة التحقيق القضائي:

يعتبر التحقيق مرحلة متوسطة بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية والتحقيقات النهائية التي تقوم بها الحكمة، يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على الجرائم وفاعليها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائما، و الأدلة كافية أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو لم تتوافر الدلائل والقرائن بحق الدعوى عليه[2]، وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة التي يكون الالتجاء فيها إلى الخبرة الجنائية أوسع بالنظر إلى السلطات التي منحها المشرع لقاضي التحقيق، الذي يقوم بمهمته على أساس جمع الأدلة سلبا أو إيجابا للمتهم والتي تساعد قضاء الحكم على الاقتناع الشخصي في خصوص واتخاذ القرار أو الحكم الفاصل والبات فيها[3].

وقد جعل المشرع الجزائري انتداب الخبراء الجنائيين من أعمال التحقيق التي نص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق، والتي تخضع لرقابة غرفة الاتهام بحسب الأحوال كما سيأتي بيانه، وعليه سنتطرق ندب الخبير من طرف قاضي التحقيق أولا، ثم ندب الخبير من قبل غرفة الاتهام.

أولا/ ندب قاضي التحقيق للخبير الجنائي:

يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية

---

[1] – أ / مخايل لحود : نفس المرجع، ص: 250.

[2] – أ / فضيل العيش : نفس المرجع، ص:146 .

[3] – أ / مولاي ملياني بغدادي :الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، ص:234 .

للكشف عن الحقيقة و التحري من أدلة الإتهام أو أدلة النفي[1]، ومن بين هذه الإجراءات ندب الخبراء والتي نضمها المشرع في القسم التاسع المواد من 143 إلى156 ، ويعتبر قاضي التحقيق أكثر القضاة إستعمالا لهذا الإجراء نظرا لطبيعة النشاط الذي يقوم به و بالنظر إلى أهمية الخبرة كوسيلة إثبات تساعد قاضي التحقيق في التحري عن أدلة الإتهام أو النفي، وبالنظر إلى التطور العلمي و التكنولوجي المتسارع في مجال الإجرام مما جعل أغلب القضايا المطروحة أمامه تستلزم اللجوء إلى مساعدة الخبير سواءا كان ذلك بمبادرة من قاضي التحقيق نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو من الخصوم[2].

ولقاضي التحقيق سلطة إتخاذ القرار في اللجوء إلى ندب الخبير من أجل القيام بالمعاينة الفنية للمسائل المطروحة أمامه من عدمه، إذ أن إجراءات لجوئه إلى الخبرة لا تتلق حدود أخرى إلا الإلتزام الذي يوجد فيه و الذي لا يمكنه التجرد من مسؤوليته ووضع إجراءات التحقيق على كاهل الخبراء و التي يمكن له القيام بها بنفسه لأنها لم تكن ذات طابع فني من جهة، و من جهة أخرى يمنع عليه القيام بنفسه بإجراءات أو ببحوث يعجز عنها و التي تخرج عن نطاق معارفه.

فإذا رأى الخبير أن المسائل المعروضة عليه لا تستوجب إنتداب خبير ، فله أن برفض طلب الخبرة المقدم من أطراف الدعوى[3]، سواء تعلق الأمر بخبرة أساسية أو تكميلية أو مضادة[4]، إلا أن قرار رفض الخبرة الصادر عن قاضي التحقيق يجب أن يكون مسببا يصدره بموجب أمر مسبب في خلال أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه لطلب الخبرة، فإذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب الأطراف المتعلق بالخبرة في المهلة المذكورة أعلاه جاز لطالبها أن يخطر غرفة الإتهام مباشرة خلال عشرة أيام، ولهذه الأخيرة مهلة ثلاثين يوم من تاريخ إخطارها للفصل في طلب الخبرة، ويكون قرار غرفة الإتهام غير قابل للطعن[5].

وإن كان هذا التمييز بين الأمر و القرار ناتج عن التعديل الذي أقره المشرع في القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبعد أن كان المحقق أو القاضي سيد الموقف لوحده وفق ما يراه مناسبا بضرورة الخبرة أوعدمها،

---

[1] – المادة 1/68 من ق إ ج.

[2] – المادة 1/143 من ق إ ج.

[3] – المادة 2/143 من ق إ ج.

[4] – المادة 154 من ق إ ج.

[5] – المادة 143 من ق إ ج فيما يخص طلب الخبرة الأساسية، والمادة 154 من ق إ ج فيما يخص طلب الخبرة التكميلية أو الخبرة المضادة.

ويصدر بذلك قرار مسبب يعتبر من القرارات الإدارية لقاضي التحقيق، أصبح بعد التعديل أطراف الخصومة الجزائية متساوون حيث منح للمتهم بدوره حق إستئناف أمر قاضي التحقيق برفض الخبرة[1]، وضم هذا الأمر إلى أوامر قاضي التحقيق القابلة للإستئناف من طرف المتهم المذكورة في القسم الثاني عشر في المادة 172 من ق إ ج.

ورغم إقرار المشرع الجزائري لأطراف الدعوى العمومية الحق في طلب تعيين الخبير إلا أنه لم يحدد شكل و مضمون هذا الطلب، فاتحا المجال لقاضي التحقيق لتحرير أمر التعيين و تحدد مهمة الخبير بنفسه وكما يشاء وإن كان هذا التعيين قائم على طلب أحد الأطراف، إلا أن المشرع الفرنسي -خلافا للمشرع الجزائري -و بموجب قانون 15 جوان 2000 عدل في نص المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية ومنح وكيل الجمهورية أو الأطراف الذين يطلبون الخبرة الحق في أن يحددوا في طلبهم الأسئلة التي يريدون طرحها على الخبير، كما يلتزم قاضي التحقيق عند تحريره للمهمة التي سيكلف بها الخبير الأخذ بعين الإعتبار النقاط المسطرة من قبل الأطراف[2].

ويعين قاضي التحقيق الخبير الجنائي بموجب قرار يتضمن المهمة المكلف بها و المهلة المحددة لإنجازها، و يختار قاضي التحقيق الخبير من بين الخبراء المقيدين في الجدول كما سبق و بيناه في المبحث الأول من هذه الدراسة، إلا أنه يجوز له و بصفة إستثنائية و بقرار مسبب أن يختار خبير ليس مقيدا في أي من هذه الجداول(المادة 144 ق إ ج) ويلتزم هذا الخبير الغير مقيد وقبل مباشرته لمهمته، أن يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق الذي قام بتعيينه و يوقع على محضر أداء اليمين من قاضي التحقيق والخبير والكاتب، و يجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد، اداء اليمين بالكتابة، ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق(المادة 145 من ق إ ج).

ويمارس الخبراء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق الذي قام بتعيينهم(المادة 143/5 من ق إ ج)، كما يمكن لقاضي التحقيق إنتداب عدة خبراء في ملف تحقيق واحد بإختلاف إختصاصاتهم (المادة 147 ق إ ج)، و يحدد في قرار ندبهم المهلة التي تمنح لهم للقيام بمهمتهم و إيداع تقريرهم (المادة 148 من ق إ ج) ويجب على الخبراء عند القيام بمهمتهم أن يكونوا على إتصال بقاضي التحقيق و أن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها و يمكنوهم من كل ما يجعله في كل حين قادرا على إتخاذ الإجراءات اللازمة و بعد ذلك لقاضي

---

[1] – أ /فضيل العيش: نفس المرجع ، ص: 351 .

[2] – : Jacques Boulez op. cit p : 184 et 186.

التحقيق صلاحيات مطلقة في تقدير نتائج الخبرة فيأخذ بما يراه منطقيا و متماشيا مع الوقائع لتسهل له أمر التكييف.

- **صلاحية قاضي الأحداث في ندب الخبير الجنائي:**

يتمتع قاضي الأحداث في مجال الخبرة بنفس الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق بإعتباره القاضي المكلف بإجراء التحقيق السابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى (المادة 452 من ق إ ج)[1]، إذ قد تعرض عليه مسائل ذات طابع فني تستوجب إلتجائه إلى الإتعانة برأي خبير ، من أجل الوصول إلى إظهار الحقيقة ولتعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه و تكون هذه التحريات في شكل تحقيق غير رسمي أو طبقا للإجراءات التحقيق الإبتدائي (المادة 453 من ق إ ج)[2] .

ثانيا /ندب غرفة الإتهام للخبير الجنائي :

تعتبر غرفة الإتهام الدرجة الثانية في التحقيق تقوم على مراقبة عمل قاضي التحقيق من الناحية القانونية، و تسهر على حسن سير ديوان التحقيق فتتأكد من سرعة الإجراءات[3]، وتسهر على أن لا يتعدى أحدهم على الحريات، وذلك سواء عند الفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق إذ تجري مراقبة أوامر قاضي التحقيق لأن هذا الأخير لا يبطل عملية أجراها بنفسه بكيفية غير شرعية، ولا يقوم بإعادة هته العملية فكل ذلك من إختصاص وعمل غرفة الإتهام، أو بعد الإحالة عليها في القضايا الجنائية، والفصل في تنازع الإختصاص ، ومراقبة عمل الشرطة القضائية.

الحالة الأولى/ بإعتبار غرفة الإتهام درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات:

إذ يتم التحقيق في الدرجة الأولى بواسطة قاضي التحقيق، والثانية بواسطة غرفة الإتهام

---

[1] – تنص المادة 3/452 من ق إ ج المعدلة بالأمر رقم: 72–38 المؤرخ في 27 يوليو 1972 على أنه: (يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى.

[2] – تنص المادة 1/453 و2 من ق إ ج : (يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة و عناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة للتعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه. و تحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الإبتدائي و لهأن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام...).

[3] - أ /محمود توفيق إسكندر : نفس المرجع ، ص: 119 .

(المادة 166 ق إ ج)[1] ، فتتمتع غرفة الإتهام بهذه الصفة، بجميع صلاحيات التحقيق، فيجوز لها سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم الأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة[2]، ومن صلاحياتها بهذه الصفة أن تأمر بندب خبير جنائي إذا ما طرحت عليها مسائل ذات طابع فني تستوجب معاينة أشخاص مؤهلين، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو الخصوم[3]، و يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الإتهام و إما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض (المادة 190 من ق إ ج)، و يتم تعيين الخبير –إذا أستدعى التحقيق التكميلي ذلك– بنفس الأحكام و الأوضاع المتعلقة بالتحقيق و بنفس الشكلية المبينة عند تطرقنا لندب الخبير من قبل قاضي التحقيق.

الحالة الثانية/ بمناسبة إستئناف أوامر قاضي التحقيق:

لقد أسلفنا الذكر أن غرفة الإتهام لها واجهتان إثنتان واجهة بإعتبارها درجة ثانية بالنسبة لقضاء التحقيق و المصفاة الطبيعية بين قاضي التحقيق و محكمة الجنايات(إجبارية في القضايا الجنائية)[4]، و واجهة ثانية أنها تمثل الهيئة المراقبة لصحة الإجراءات و شرعية أوامر قاضي التحقيق بإعتبارها الجهة التي تفصل في إستئنافات أوامر قاضي التحقيق من قبل أطراف الدعوى، و من أوامر قاضي التحقيق التي يجوز إستئنافها أمره برفض طلب الخبرة الذي تتقدم به النيابة العامة أو الخصوم.

إذ تقدم أطراف الدعوى إلى قاضي التحقيق بطلب إجراء خبرة سواء تعلق الأمر بخبرة أساسية أو خبرة تكميلية أو مضادة ، فعلى قاضي التحقيق أن يفصل في الأمر خلال أجل أقصاه ثلاثين يوم من تاريخ إستلامه الطلب[5].

فإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب من الإستجابة لطلب الخبرة فإنه يصدر أمرا مسببا يكون قابلا للإستئناف أمام غرفة الإتهام من طرف وكيل الجمهورية أو المتهم أو

---

[1] ت تنص المادة 166 من ق إ ج على أنه: (إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلسالقضائي لإتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام...).

[2] – د/ عبد الله اوهايبية : نفس المرجع، ص:237 و274.

[3] – تنص المادة 186 من ق إج: (يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها، أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة...).

[4] – أ / مولاي ملياني بغدادي : نفس المرجع، ص: 303 .

[5] – لقد أضيف شرط الأجل في تعديل المادة 143 بموجب القانون 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وكيله بإعتبار أنه يمس بحقوق الأطراف في إثبات أو نفي التهمة أو قد يكون هناك تعسف من قاضي التحقيق[1].

ويرفع الإستئناف خلال أجل ثلاثة أيام، من تاريخ صدور الأمر بالنسبة لوكيل الجمهورية[2]، ومن تاريخ تبليغه بالنسبة للمتهم[3]، و يكون هذا الإستئناف بتقرير أو عريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة المختصة، وإذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، إذ تقيد على الفور بسجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربة تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربعة وعشرون ساعة، تحت طائلة تعرضه لعقوبة تأديبية[4].

كما يحق للنائب العام استئناف أمر قاضي التحقيق في جميع الأحوال ويجب تبليغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوم التالية لصدور أمر قاضي التحقيق[5].

تفصل غرفة الاتهام في الأمر المستأنف:

– إما بإبطال أمر قاضي التحقيق والتصدي لموضوع الإجراء بتعيينها للخبير الجنائي وتكليفه بإجراء الخبرة أو إحالة الملف لنفس قاضي التحقيق أو لقاض غيره مع أمره بتعيين خبير[6].

– إما بتأييد أمر قاضي التحقيق برفضها طلب تعيين الخبير، و يكون قرارها قابلا للطعن بالنقض أمام غرفة الإتهام طبقا للمادة 495 من ق إ ج، بإعتبار أن المشرع الجزائري قد جعل المبدأ العام في جواز الطعن بالنقض في جميع قرارات غرفة الإتهام، إلا ما استثني

---

[1] – أ /فضيل العيش :نفس المرجع، ص: 215 .

[2] – تنص المادة 1/170و2 من ق إ ج تنص على أنه: (لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق . و يكون هذا الإستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة و يجب أن يرفع في ثلاث أيام من تاريخ صدور الأمر...)

[3] – تنص المادة 172 من ق إ ج على أنه:(للمتهم او لوكيله الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر4 و69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و 125–1 و125مكرر1 و125مكرر2 و127 و143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص. و يرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاث أيام من تبليغ الأمر للمتهم طبقا للمادة 168...).

[4] – المادة 3/172 من قانون إ ج.

[5] – المادة 171 ق إ ج.

[6] – تنص المادة 191 من ق إ ج على أنه: (تنظرغرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، و عند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غير لمواصلة إجراءات التحقيق.)

منها صراحة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 143 في فقرتها الثانية والمادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية، قد أكدتا على أنه إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الخبرة، سواء كانت خبرة أساسية أو خبرة تكميلية أو مضادة، في أجل ثلاثين يوما، يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المطلب الثاني / جهات الحكم الآمرة بالخبرة الجنائية :

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، وأهم المراحل كلها نظرا لأهميتها البالغة و تسمى هذه المرحلة بالتحقيق النهائي[2]، و لقد أجاز القانون لجهات الحكم أن تأمر بتعيين الخبير سواء من تلقاء نفسها إذا ما واجهت مسألة فنية بحتة ترى معها ضرورة الاستعانة بخبير لإستجلاء حقيقة الأمر في تلك المسألة الفنية، كما يجوز لها أن تأمر بندب الخبير وذلك إستجابة لطلب الخصوم لبحث مسألة فنية إذا رأت وجها لذلك[3]، وهذا ما جاء في نص المادة 143 من ق إ ج التي ذكرت أنه لجهات الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم، ونميز بين جهات الحكم بعتبارها جهات التحقيق النهائي بين جهات أول درجة كمحكمة الجنايات ومحكمة الجنح و المخالفات، و جهات الإستئناف الممثلة بالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي الإستئناف.

الفرع الأول / تعيين الخبير الجنائي من قبل محكمة الجنايات:

يسري على محكمة الجنايات كمبدأ عام في مسألة تعيين الخبراء ما يسري على جميع جهات الحكم فمتى عرضت عليها مسالة ذات طابع فني تستلزم الإستعانة بخبير لمعاينتها من اجل الوصول إلى الحقيقة،سواء من تلقائها أو بناء على طرف أطراف الدعوى، جاز لها ندب خبير لإستكمال التحقيق، إذ تنص المادة 1/276 من ق إ ج على أنه: (يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو إستكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق...)، ويتم إتخاذ إجراء الخبرة و

---

[1] – تنص المادة 1/495 ق إ ج – المعدلة بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2010، على أنه: (يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا: أ– في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية...)

[2] – أ / مولاي ملياني بغدادي :نفس المرجع، ص 339.

[3] – المستشار/ مصطفى مجدي هرجه: نفس المرجع، ص: 8 و9.

متابعتها بموجب تحقيق تكميلي يأمر به رئيس محكمة الجنايات و يجوز له أن يفوض قاض من المحكمة لمتابعة إجراء التحقيق(المادة 2/276 ق إ ج)، وتطبق في التحقيق التكميلي الذي تحكم به محكمة الجنايات، الأحكام المقررة للتحقيق الإبتدائي، وتتبع في إجراء الخبرة في هذه الحالة جميع الأحكام و الإجراءات الواردة في مواد من 143 إلى 156 (المادة 219 من ق إ ج)[1]، سواء في إختيار الخبير و آداء اليمين أو في تحديد المهمة المكلف بها و إجراءات سير الخبرة و التقرير المودع من الخبير بعد نهاية أعمال الخبرة، و لرئيس محكمة الجنايات السلطة الكاملة في إتخاذ قرار اللجوء إلى الإستعانة بالخبير متى رآه مناسبا لإظهار الحقيقة(المادة 2/286 من ق إ ج).

ومتى قدم طلب اللجوء إلى الخبرة من أحد الخصوم فلا يسوغ للمحكمة أن ترفضه إلا إذا رأت أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول أوأن الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحا كافيا ففي هذه الحالة يكون لها أن ترفض الطلب بشرط أن تنص في حكمها صراحة و أن تبين فيه أسباب الرفض[2].

و قد حكم بأن المحكمة ليست ملزمة بإجابة كل ما يطلبه منها الخصوم من تحقيقات تكميلية ما دام أنها رأت في عناصر الدعوى و ما تم فيها من تحقيق ما يكفي لتكوين عقيدتها[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل في الطلبات و الدفوع المتعلقة بإجراء الخبرة والمقدمة أمام محكمة الجنايات تتم بدون إشتراك المحلفين.

كما يجوز لرئيس محكمة الجنايات متى رأى ضرورة لذلك أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أن يستدعي الخبير الذي قدم تقرير خبرته خلال مرحلة التحقيق والمحال على محكمة الجنايات للمثول في جلسة المحاكمة ليعرض شفاهة نتائج أعمالهم الفنية و معايناته، ويبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة أيام كشفا بأسماء شهوده و يضمنه إسم الخبير إذا أراد إستدعائه للجلسة فقد جاء في قرار الطعن للغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا أنه يسوغ للدفاع أن يكلف كاتب الضبط بإستدعاء الخبير الذي قام بفحص جثة المجني عليه للحضور إلى جلسة المحاكمة إن رأى أن سماعه هو في صالحه. فإذا أغفل عن إستعمال هذا الحق الذي خولته المادة 274 من قانون

---

[1] – تنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية : (إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ماهو منصوص عليه في المواد 143 156 من ق إ ج).

[2] – د/ علي عوض حسن: نفس المرجع، (جارو، فستان هيلي، راجع موسوعة جندي عبد الملك) ص: 134.

[3] – د/ علي عوض حسن: نفس المرجع، (قرار النقض 11 أبريل 1929، قضية رقم755 سنة 46 قضائية) ص: 134.

الإجراءات الجزائية فلا يجوز له من بعد ذلك أن يبني طعنه بالنقضعلى عدم قيام النيابة بإستدعاء الخبير للجلسة[1].

كما جاء في قرار الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا أنه إذا حضر الخبير جلسة المحاكمة تبع لإستدعائه من طرف الدفاع بالشروط المقررة في المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن سماعه بدون مبرر ولإلا ترتب على ذلك النقض[2].

يؤدي الخبير اليمين القانونية أمام هيئة المحكمة و يحلف على أن يعرض نتائج أبحاثه ومعايناته بذمة وشرف، كما يسوغ للخبير أثناء سماع أقواله، مراجعة تقريره و مرفقاته (المادة 1/155 من ق إ ج).

تتم مناقشة تقرير الخبرة المنجزة خلال مرحلة التحقيق المحال على محكمة الجنايات في جلسة المحاكمة بحضور الخبير، ويجوز للرئيس من تلقاء نفسه توجيه إلى الخبيرالأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليه بها، كما يجوز لأعضاء المحكمة[3]، أو للمتهم أو محاميه[4]، أو المدعي المدني أو محاميه[5] أن يوجهوا أسئلتهم بواسطة الرئيس إلى الخبير والمتعلقة بالمهمة التي عهد بها إليه، و للنيابة العامة[6] أن توجه الأسئلة مباشرة إلى الخبير حول المسائل التدخل في نطاق المهمة المكلف بها(المادة 2/155 من ق إ ج).

ويلتزم الخبير المستدعى لسماعه أمام محكمة الجنايات حسب الأوضاع المذكورة أعلاه، وبعد أن يقوم بعرض تقريره، بحضور المرافعات مالم يصرح له الرئيس بالمغادرة والإنسحاب من الجلسة (المادة 3/155 ق إ ج).

---

[1] – أ/ جيلالي بغدادي: المرجع السابق : الصفحة 409، (قرار صادر يوم 18 يناير 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30.791).

[2] – قرار صادر 02 يناير 1973 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 7.773 . نقلا عن أ/ جلالي بغدادي المرجع السابق، الصفحة 409، .

[3] – تنص المادة 287 من ق إ ج على أنه: (يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم و الشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم.) و إن كانت هذه المادة قد خصت توجيه الأسئلة للمتهم و الشهود ولم تأتي على ذكر الخبراء إلا أن الحبراء عند مناقشتهم في الجلسة العلنية لمحكمة يعاملون معاملة الشهود الفنيين و يخضعون لنفس الإجراءات الشكلية المتبعة مع الشهود.

[4] – تنص المادة 288 /1 من ق إ ج على أنه: (يجوز للمتهم أو محاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود...).

[5] – تنص المادة 2/288 من ق إ ج على أنه: (... كما يجوز للمدعي المدني أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين و الشهود...).

[6] – تنص المادة 3/288 من ق إ ج على أنه: (...و للنيابة العامة أن توجه أسئلة مباشرة للمتهمين و الشهود.).

ولرئيس محكمة الجنايات خلال سير المحاكمة سلطة واسعة في إتخاذ أي إجراء يراه ضروريا و لازما لإظهار الحقيقة بإعتبار المحكمة تمثل الأسئلة فيها تحقيقا نهائيا[1] للدعوى إذ يمكنه عند إستدعائه للخبير وتوجيه الأسئلة المتعلقة بمهمته وإختصاصه أن يعرض عليه أدلة الإثبات ليمحصها ويفحصها معه بكل دقة[2].

الفرع الثاني/ تعيين الخبير القضائي من قبل محكمة الجنح و المخالفات:

تختص محكمة الدرجة الأولى بالفصل في الجنح و المخالفات الواقعة في دائرة إختصاصها المحلي، و تحال الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات إما بمقتضى أمر بالإحالة صادر عن قاضي التحقيق أم بالتكليف بالحضور صادر عن وكيل الجمهورية في جنح التلبس أوبموجب قرار صادر عن عرفة الإتهام بإعادة تكييف وصف الوقائع من جناية إلى جنحة و إما بواسطة رفع شكوى من المدعي المدني لتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة[3]، و تعتبر المحاكمة مرحلة التحقيق النهائي يتم من خلالها مناقشة أدلة الإثبات المعروضة و المقدمة و التي يتسنى من خلالها للقاضي أن يبني قراره بإثبات أو نفي التهمة، فلرئيس محكمة الجنح أو المخالفات أن يستعين بأهل الخبرة و هي كثيرا ما يلجأ إليها كونها طريقة ضرورية يتحتم إتخاذها كلما ظهر أنه يمكن الوصول بواسطتها إلى إكتشاف الحقيقة، و للمحكمة تعيين الخبير سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم فإذا قدم الطلب اللجوء إلى الخبرة من أحد أطراف الدعوى فلا يسوغ للمحكمة أن ترفضه إلا إذا رأت أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع أو أن الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحا كافيا و في هذه الحالة يكون لها أن ترفض الطلب شرط أن تنص في حكمها على ذلك صراحة و أن تذكر أسباب الرفض.

فقد جاء في قرار الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا أن إجراء الخبرة أمر إختياري موكل لإجتهاد قضاة الموضوع فلهم أن يقضوا بها و لهم أن يرفضوها على شرط أن يصدروا

---

[1] – د/ جديدي معراج : الوجيز في الإجراءات الجزائية ، الجزائر 2000 ، الصفحة 76.

[2] – تنص المادة 302 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 95–10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 على أنه: (يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء إستجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الإعتراف بهذه الأدلة كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك.).

[3] – د/ جديدي معراج : نفس المرجع، ص: 65.

قرارا مسببا إذا إرتأوا أنه لا موجب لإجرائها[1] .

كما جاء في قرار آخر للغرفة الجنائية للمحكمة العليا أن قضاة الموضوع غير ملزمين بإجراء خبرة مضادة على شرط أن يعللوا قضائهم تعليلا كافيا[2]

كما قد يتضمن ملف التحقيق المعروض على المحكمة تقرير الخبير الذي قد تم إنتدابه من طرف قاضي التحقيق مثلا، فيجوز لرئيس المحكمة إذا رأى لزوما لذلك أن يستدعى الخبير المنتدل للإدلاء بشهادته الفنية في جلسة المحاكمة و سماع أقواله حول نتائج الأعمال الفنية التي باشرها، ويحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم و معايناتهم بذمة و شرف، و يسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم، و تتم مناقشة الخبير شفهيا، فيجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بطلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجهوا أسئلة للخبير حول نتائج أبحاثه و تجاربه و كل ما يدخل في نطاق المهمة التي عهد بها إليه، و على الخبير بعد أن يقوم بعرض تقريره أن يلتزم بحضور المرافعات ما لم يصرح له الرئيس بالإنسحاب من الجلسة[3].

إذا حدث في الجلسة أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الإستدلال نتائج الخبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة، يطلب الرئيس إلى الخبير – إن كان ثمة محل– أن يبدي ملاحظاته و كذا النيابة العامة و الدفاع و المدعي المدني، فعلى المحكمة في هذا الحال إن تصدر قرارا مسببا تقضي فيه:

– إما بصرف النظر عن هذا التضارب إذا ما كانت الواقعة المبحوث فيها رغم ذلك تبقى واضحة وضوحا كافيا مما لا يحدث رأيب في الإقتناع الخاص للقاضي.

– إما أن تأجل القضية إلى تاريخ لاحق و يسوغ لها في هذه الحالة أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من إجراءات، كأن تلتجأ إلى إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة بموجب إجراء تحقيق تكميلي[4] أو إضافي[1].

---

[1] – أ/ جلالي بغدادي نفس المرجع،(قرار صادر يوم 19 نوفمبر 1974 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 9.024) ص: 407.

[2] – أ/ جلالي بغدادي، نفس المرجع (قرار صادر يوم 09 جويلية 1974 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 11.390)، ص 407.

[3] – المادة 155 من ق إ ج.

[4] – تنص المادة 1/356 من ق إ ج في الفصل الخاص بالحكم في الجنح على أنه: (إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم و يقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه، و القاضي الذي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142.).

إذا تبين للمحكمة أنه لا يمكن الفصل في الدعوى على الشكل المطروح و كان من الضروري القيام بالخبرة، سواء تعلق الأمر بشخصية المتهم أو الضحية كإجراء فحص طبي لتقدير الضرر أو كان موضوع الخبرة بالوسائل المستعملة من طرف المتهم عند إرتكاب الجريمة، أو فحص الأشياء التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، فلها أن تأمر بهذا الإجراء و يكون ذلك في إطار التحقيق التكميلي.

ويتخذ إجراء التحقيق التكميلي بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الجنح أو المخالفات إذا رأى لزوما لذلك، و يقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه الذي يأمر بإجرائه كمبدأ،إلا أنه يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها بالمواد من 138إلى 142، فيجوز له أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته للقيام بهذا الإجراء، كما يتبع القاضي أو القاضي المنتدب المتابع لإجراء تعيين الخبير للقيام بالخبرة التكميلية أو المضادة و التي تم اللجوء إليها في التحقيق التكميلي الإحكام و الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من ق إ ج ، سواء ما تعلق منها بإختيار الخبير و تحديد مهمته و أجل القيام بالمهمة وحلف اليمين، و مراقبة أعمال الخبرة و تسليم الأحراز، و إيداع التقرير و الأحراز أو ما تبقى منها.

ويجوز للمحكمة أن تعين خبيرا أو أكثر في الدعوى و ذلك وفقا لما تحتاجه نوعية المأمورية المنتدب لها الخبير و يلاحظ أن المحكمة غير ملزمة بندب خبيرا آخر ولا بإعادة المهمة لذات الخبير مادامت إطمأنت إلى التقرير الأول[2].

الفرع الثالث/ تعيين الخبير القضائي من قبل المحكمة الإستئنافية:

يقوم بمهمة الفصل في اللإستئنافات المرفوعة في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى للجنح و المخالفات، الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي المختص إقليميا تتشكل من ثلاث من رجال القضاء[3]، رئيس ومستشارين.

فالأصل أن المحكمة الإستئنافية لا تجري تحقيقا ما بل تحكم بناء على أوراق القضية و لكن يسوغ لها أن تأمر بما ترى لزوما من إستيفاء تحقيق أو سماع شهود، و تطبق في ذلك القواعد المقررة أمام المحاكم إذ جاء في المادة 430 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:

---

[1] – تنص المادة 401 من ق إ ج في القسم المتعلق بالتحقيق النهائي في مواد المخالفات على أنه: (إذا اقتضى الحال إجراء تحقيق إضافي قام بإجرائه قاضي المحكمة وفقا للمواد من 105 إلى 108، وتطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 356.)

[2] – المستشار/ مصطفى مجدي هرجه: نفس المرجع، ص: 9 .

[3] – المادة 429 من ق إ ج.

(تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة ما ورد من إستثناء في أحكام المواد الأتي:).

فيرى القضاء أن المحكمة الإستئنافية مفوض إليها لإجراء ما يتراءى لها من التحقيقات لكشف الحقيقة ولا تأمر بإجراء أي عمل من أعمال التحقيق سواء كان سماع شهود أو تعيين خبير إلا إذا رأت هي لا المتهم لزوم ذلك، فلا يقبل النقض بناء على أن محكمة الإستئناف لم تقبل تعيين أهل خبرة لمعرفة إن كان سبب الوفاة الضرب أو إهمال الطبيب[1].

فيجوز للمحكمة الإستئنافية أن تسمع شهادة الخبير المكلف سابقا بمهمة الخبرة في المسائل الفنية المتعلقة بالقضية المطروحة عليها و تناقش تقريره و تسأله عن النتائج التي توصل إليها، إذا أمرت بذلك، فتنص المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يفصل في الإستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين و يستجوب المتهم. ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم.).

ويتعين لذلك على المحكمة الإستئنافية إجابة طلب تعيين الخبير إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت تعيينه بدون وجه قانوني، فإذا رأت أنه لا محل لتعيين الخبير وجب عليها أن تنص على ذلك في قرارها و تبين سبب رفض الطلب، و يعتبر الطلب مرفوض إذا أيدت المحكمة الإستئنافية الحكم الإبتدائي الذي سبق فرفض هذا الطلب[2].

فقد حكم أنه لاوجه للنقض إذا كان الحكم الإبتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم الإستئنافي المطعون فيه قضى برفض طلب تعيين خبراء آخرين بناء على أن تقرير الخبير واضح و أن عبارة الضمانة بخط المتهم لا بخط غيره و المتهم لم يطعن على التقرير بأي طعن سوى أنه مجمل وهذا لا يكفي لتعيين غيره[3].

وقياسا عى القواعد المقررة في الإجراءات المدنية، يكون تعيين الخبير أو الخبراء في المحاكم الإستئنافية بموجب قرار تمهيدي أو تحضيري على حسب الأحوال و تذكر في القرار الذي يصدب بالتعيين المسائل المقتضى أخذ قول أهل الخبرة عنها مع بيان ما يصرح لهم بعمله من الإجراءات المستعجلة[4].

---

[1] – د/ جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية – الجزء الأول – دار المؤلفات القانونية – بيروت– لبنان– ص: 234 (نقض 26 ديسمبر سنة 1896 قضاء 4 صفحة 84).

[2] – د/ جندي عبد المالك: نفس المرجع، ص 234.

[3] – د/ جندي عبد المالك: نفس المرجع ، ص: 235 (نقض 10 أكتوبر سنة 1914شرائع 2 ص 14).

[4] – د/ جندي عبد المالك: نفس المرجع، ص 235.

وخلاصة القول في هذا الفصل، هو أن القاضي لا يتخلى – عند تعيينه للخبير – عن الصلاحيات التي يخولها له القانون شخصيا لفائدة الخبير، إلا أنه لا يتدخل في شؤون عمله إلا في حدود حق المراقبة الذي يباشرها على تلك الأعمال، وينبغي على الخبير من جهته أن يعتني بكسب بعض المفاهيم القانونية التي يمكن أن تساعده في عمله و السيطرة على المهمة المكلف بها، دون أن يشكل هذا الإعتناء عملا قانونيا محضا يختص به القاضي، إذ أن الشروط المطلوب توفرها في الخبير القضائي ليست بالدرجة الأولى الدراية الكافية بالقانون ولكن الكفاءات العلمية و المؤهلات الفنية مع مراعاة الصفات الشخصية من إخلاص و نزاهة في العمل.

الفصل الثاني: موضوع الخبرة الجنائيـة:

لا شك أن العلوم بشتى أنواعها تتقدم بوتيرة أسرع مما نتصور، ومع مطلع كل يوم تُسْتَحْدَثُ نظريات جديدة تدخل حيز التطبيق، لكن الجريمة تتطور وتتخذ لنفسها أساليب جديدة كذلك، تسير جنبا إلى جنب مع تقدم العلوم، مما نتج عنه تسابق بين المجرمين و الباحثين الجنائيين في تطبيق النظريات العلمية، فكان العبء ثقيلا على الباحثين، وكان عليهم أن لا يقفوا مكتوفي الأيدي أمام المجرمين الذين استفادوا من العلوم و نظرياتها في جرائمهم، و كان لزاما على الباحثين أن يدرسوا ويطبقوا النظريات الطبيعية و الكيميائية و البيولوجية و النفسية، للإستفادة منها في الكشف عن الأدلة، و تقييمها و الأمثلة على ذلك كثيرة[1]، ومع ذلك وبإعتبار أن الخبرة إجراء من الإجراءات الجزائية، ووسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، فيجب أن تباشَر حسب الشروط التي وضعها القانون، لما لهذه الإجراءات من أهمية وخطورة في نفس الوقت، خاصة على سير الدعوى، و مدى تأثيرها على قناعة القاضي.

ورغم أن الخبرة أنواع وأنماط، وهي متعددة لا حصر لها، تختلف بإختلاف كل قضية، وتتنوع بتنوع المشكلات المطروحة على بساط البحث، و تجري في جميع الميادين، وتتناول جميع أنواع المعرفة الإنسانية من العلوم الفزيائية والكميائية إلى علم الحياة، و من الميكانيك إلى فحص الخطوط ، و من التعمق في دراسة الطوابع إلى الشؤون الإقتصادية والمالية، وغيرها كثير.

ومهما يكن موضوع الخبرة أو ميدانها، فهي تخضع جميعا لقواعد أصولية و إجرائية واحدة، و تتبع أسلوبا منهجيا واحدا، و لا فرق بينها في هذا الصدد، إلا بما استقر عليه السير العملي من جوانب خاصة بهذه الخبرة أو تلك[2]، فمخالفة الخبرة للقواعد الإجرائية و الأصولية المقررة قانونا قد يترتب عليها بطلان الخبرة.

ولذلك إرتأينا في هذا الفصل دراسة موضوع الخبرة بوجه عام، و ذلك من خلال التطرق إلى بيان أهم مجالات الخبرة الجنائية ضمن المبحث الأول، و كذا تحديد سير الخبرة و آثارها القانونية ضمن المبحث الثاني.

---

[1] – اللواء/ نجيب نصر غالي: مجلة الشرطة الإماراتية العدد 245، تصدر عن إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة الحادية و العشرين مايو 1991، ص: 21.

[2] – د/ محمد فاضل: قضاء التحقيق . مطبعة جامعة دمشق، سنة 1965، ص: 182.

المبحث الأول/ مجالات الخبرة الجنائية:

لا يكفي التأصيل القانوني في منأً عن تطبيقاته على أرض الواقع، رغم ذلك تفادينا في دراستنا هته، الخوض في الجوانب التفصيلية الفنية والعلمية الدقيقة، فالأمر لأهل الاختصاص من العلوم الطبية والتطبيقية و الفيزيائية والرياضية وغيرها.

و لمحاولة التوصل لتأسيس فكرة تطبيقية لمجالات الخبرة الجنائية من الناحية القانونية العملية والواقعية في الجزائر، وجدنا أنه من بين أهم الأسلحة العلمية المسايرة للتطور في مواجهة الكم الهائل للجريمة بتنوع مجالاتها، هو مخبر الشرطة العلمية[1].

مخبر الشرطة العلمية بالجزائر، تنظيميا هو فرع من مديرية الشرطة القضائية أحد المديريات التابعة لوزارة الداخلية، تسمى بالمديرية الفرعية للشرطة العلمية، قطع أشواطا كبيرة في قمع الجريمة، وهو بمثابة مكسب علمي حقيقي بما يحتويه من أقسام متخصصة، تتماشى وتعدد الوسائل المستعملة في الجريمة، سواء كانت أسلحة ومتفجرات بأنواعها، أو مواد سامة بمركباتها المعقدة، أو حرائق بمسبباتها المختلفة، أو حتى حين استعمال اليد البشرية المجردة، في الخنق والضرب و التسلق والكسر وغيرها، كما يعتبر المختبر الأصلي بالجزائر العاصمة وفرعيه – الشرقي بقسنطينة والغربي بوهران– من بين أهم المخابر في إفريقيا والعالم العربي، ويهدف للتصدي للجريمة بالطرق العلمية المستعملة حديثا، بالإعتماد على خبرة الخبراء المختصين من جهة، وعلى فعالية أجهزته المتطورة، علاوة على طرق وأساليب العمل والتسيير الحديثين.

كما يستمد مختبر الشرطة العلمية قضاياه المتعددة من جميع المصالح الأمنية على اختلاف مؤسساتها كالجيش والدرك ومصالح الشرطة والجهات القضائية.

ويحتوي مختبر الشرطة العلمية بداخله على اختصاصات ومجالات عمل، قسمت لفروع نوعية أهمها: فرع البيولوجيا، فرع البكتريولوجيا، فرع مراقبة التسويق، فرع الكيمياء، فرع التسمم، فرع الخطوط والوثائق، (فرع) – أو كما جاءت تسميته– قسم الأسلحة والقذائف، فرع الطب الشرعي، فرع تحقيق الشخصية: وينقسم هذا الأخير لفرق عمل، هي: فرقة رفع البصمات، فرقة التصوير، فرقة التعريف، فرقة بطاقات الاستعلام.[2]

و سنحاول دراسة أهم مجالات الخبرة الجنائية حسب التقسيم المعتمد من مخبر الشرطة العلمية و الذي عايناه من خلال دراستنا الميدانية و الذي ميز أساسا بين قسم الخبرة العلمية

---

[1] – مجلة الشرطة – الجزائر – العدد 46 سنة 1991 بعنوان مخبر الشرطة العلمية، خبرة وكفاءة –هيئة التحرير.

[2] – مجلة الشرطة – الجزائر – العدد 46 سنة 1991 بعنوان مخبر الشرطة العلمية، خبرة وكفاءة – هيئة التحرير.

و قسم الخبرة التقنية، أما الخبرة المعلوماتية و الحسابية فهو إختصاص خارج جدران المخبر.

المطلب الأول/ الخبرة العلمية.

بالإضافة لخضوع الخبرة الجنائية على اختلاف أنواعها كما سبق، لقواعد إجرائية موحدة في الأساس وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، فهي من الناحية العملية العلمية كذلك، تقوم على مبدأ المقارنة بين الشيء المشتبه فيه من جهة والشاهد.

ومن مجالاتها الهامة والرئيسية، مجال الطب الشرعي والسموم والكمياء الشرعية، ومجال التحاليل البيولوجية والبكتريولوجية.

الفرع الأول: الطب الشرعي والسموم والكمياء الشرعية.

أولا/ الطب الشرعي:

يلعب الطب الشرعي دورا هاما، علميا وفنيا في كشف الدليل الجنائي الموصل إلى خيوط الجرائم الغامضة، عندما يكون موضوع المنازعة القضائية الجسم البشري أساسا، وحينما لا يكفي التحقيق الشفهي من استجواب المشتبه بهم و الشهود في الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبيها وأساليب اقترافها، و قد تطور هذا العلم ليصبح اختصاصا طبيا و علميا قائما بذاته، يتوقف عليه بدرجة كبيرة وفي حالات عدة إدانة المشتبه به أو تبرئته، نظرا لما يحيط به من أسس علمية تجريبية وفنية ومخبرية دقيقة.

وبين الطب الشرعي وتحقيق العدالة ارتباط تاريخي مهم جدا، ثابت من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام وامرأة العزيز، والمذكورة في القرآن الكريم، بمعاينة من له خبرة وعلم من قوم فرعون حينها، وملاحظته لقميص يوسف عليه السلام، وربط براءته من إدانته بالجهة التي مزق منها قميصه عليه السلام.[1]

كما يجيب الطب الشرعي على تساؤلات متعلقة بالجوانب الجنائية وتقديم الخبرة المبنية على الدليل الطبي أو البينة الطبية، ومن أهم المسائل التي يخوض فيها الطب الشرعي لتكون عونا رئيسيا للمحقق الجنائي أو ضابط الأمن أو القاضي، تحقيق الوقت التقريبي للوفاة، أسبابها، بيان الإصابات ونوعها، وهل هي إصابات حيوية أم غير حيوية[2]، تحديد الأداة المستعملة أو المتسببة في الوفاة، تحديد ظروف الحادث ونوعه، و هل هو حادث

---

[1] – سورة يوسف– المصحف الشريف من رواية ورش – الآيات 26،27،28.

[2] – إصابات حيوية أي: أثناء الحياة. إصابات غير حيوية أي: الرمية.

انتحاري أم حادث جنائي عمدي، أم حادث عرضي، و تقييم مدى مسؤولية المتهم في إحداث الوفاة، وهل كان فعله المباشر هو الأساسي و الوحيد المنتج للوفاة أم إثر تداخل عدة عناصر وأسباب أو/ و أفعال لأشخاص متعددة.

ويعتمد الطب الشرعي للوصول لنتائجه المرجوة على عدة عناصر، انطلاقا من الانتقال لمسرح الجريمة، مرورا بمعاينة الملابس والأغراض المحجوزة المتواجدة بمسرح الجريمة، وانتهاء بطلب معاينة ثم بتشريح الجثة[1] ويكون طلب المعاينات أساسا من الأقسام المتخصصة التي تعمل كلها بالتنسيق مع الطبيب الشرعي بحسب الحالة.

وينطوي عمل الطبيب الشرعي على تحديد الموت وعلاماته، وذلك بتوقف القلب والتنفس التلقائي لمدة خمسة دقائق متتالية بعد فشل محاولات الانعاش العادية، وانعدام جميع أنواع الأفعال الانعكاسية، والارتخاء العضلي التام واتساع حدقة العين، وانعدام النشاط الكهربائي الدماغي تلقائيا أو عند التنبيه، والتأكد من أن الضحية أو الشخص لا يعاني من هبوط حراري، أو ليس تحت تأثير أدوية مهدئة، كما أن عمل الطبيب الشرعي تمر أساسا بمرحلتين:

-1- **معاينة الجثة والفحص الخارجي:** ذلك من أجل التعرف على هوية صاحب الجثة، مع العلم أن هذا الإجراء يتم لأول مرة بمجرد نقل الجثة، إلا أنه يعاد عند إنجاز الطبيب الشرعي لمهامه للتأكد والتوثيق، و في حالة استخراج جثة مدفونة، وفي هته الحالة الأخيرة تأخذ معلومات متعلقة بالتابوت إن وجد أو قبر الميت ورقمه والتأكد من سجل المقبرة، وتذكر جميع العلامات المميزة، والحضور يكون شخصيا للخبير لعملية الإخراج من تحت التراب.
كما قد تكون مهمة التعرف على الجثة، بمثابة النقطة الرئيسية المرجوة من الخبرة في حالات كثيرة، أو أحد أهم أهدافها، كالعثور على جثة مجهولة بدون وثائق شخصية، أو جثة مشوهة، أو وفيات جماعية كما في الحوادث والكوارث الطبيعية.

ومن بين عناصر التعرف أو استعراف الجثة، تصويرها، ووصف ملابسها وفحص محتوياتها[2]، ثم الوصف الخارجي لها كالجنس والعرق، والسن والقامة ولون الشعر وظهر الأسنان وعددها، و علامات البلوغ... وغيرها كثير، وفي حالة فقدان جزء من الجثة يلجأ

---

[1] – منصور المعايطة: البصمات و التشريح الجنائي– الدلالات الأمنية و الجنائية– بحث في مجلة الأمن و الحياة – العدد 220 لسنة2001، ص9.

[2] – الدكتورة/ مديحة فؤاد الخضري و الدكتور/ أحمد أبو الروس: الطب الشرعي و البحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1991، ص:225.

الخبير لتقدير طولها باللجوء لقواعد علمية وفنية معروفة[1]، كما يستعان بالأشعة السينية[2] لفحص جمجمة المجني عليه وعظامه، وحتى حالة أسنانه ومقارنتها بما تم جمعه من معلومات وسوابق طبية عليه.

-2- **البحث عن أسباب الوفاة:** بعدما يتعرف عن هوية الجثة، يشرع الخبير في البحث عن أسباب الوفاة، فتجمع كل ملابس الضحية للمعاينة والتحليل والدراسة[3]، كما تسجل الملاحظات الأولية لأسباب الوفاة الظاهرة و المباشرة على الجثة، كالزرقة و الاختناق، التخلل السائلي للرئتين إثر غرق، غير أن البحث عن أسباب العنف الجسدي تبقى من أهم العلامات الأولية في البحث بمنهجية وبدقة، في جميع أنحاء الجسم، ووصف الكدمات و الجروح بدقة من طول وعرض وعمق، مع ضرورة التمييز إن كانت الكدمات والجروح إن وجدت، حيوية قبل الوفاة، أم أُحدِثتْ بعده.

كما يساعد الخبير في التعرف على الجروح الناتجة عن السلاح الأبيض بوصفه لأنواع الجروح، القطعية منها: وهي التي تحدث بواسطة أسلحة حادة الحواف كالخنجر والشفرة، والجروح الطعنية: وتكون عميقة وأحيانا نافذة إذا ما بلغت التجويف الصدري أو البطني وأصابت الأحشاء الداخلية بها.

كما يتعرف الطبيب على نوع الجروح، إن كانت جنائية أم انتحارية أم عرضية، فيقيس الخبير أبعادها واتجاهها، ومنها الطعون الوخزية: وتحدث بآلات وأدوات مدببة، ولكنها في الأصل ليست أسلحة، كالقضبان الحديدية.

---

[1] – الدكتور/ يحي بن لعلى: الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، ص: 109و110* مثال: القامة= طول عظمة الفخد × 4.

[2] – الأشعة السينية: هي نوع من الأشعة غير المرئية، وهي على نوعين ضعيفة النفاذ، و شديدة النفاذ لكل الأجسام، كالحقائب، الجدران والأساسات، وتستعمل هته الأخيرة عادة في المطارات والأماكن الهامة، للتأكد من خلو زائرها من أية أسلحة أو أجهزة تفجير، وتسمى بأشعة إكس(x-ray)، كما تستعمل لأخذ صور الجمجمة والعظام، وحتى لمعرفة النقود المعدنية المزيفة. أما الأشعة السينية ضعيفة النفاذ، فتستعمل لفحص المصابين بالقذائف النارية في فتحة الدخول والخروج لمعرفة مسافة الإطلاق، فحص النباتات العالقة بجثة الضحية التي قد تكون قد نبتت على أطرافها لتحديد مدة بقاء الجثة في مكانها، التمييز بين الصحيح والمزيف من المجوهرات، التدقيق في أوراق وصفحات المستند الواحد ومعرفة كونها من نفس نوع الورق أو بها حشو...). – كما أن هناك نوعا آخر من الأشعة وهي أشعة تيراهرتز والمختصر (أشعة تي) هي عبارة عن موجات كهرومغناطيسية ذات ترددات تقاس بالتريليونات في الثانية الواحدة، وصورها أكثر دقة ووضوح من أشعة x. / أدلة مسرح الجريمة، اللواء قدري عبد الفتاح السهاوي، منشأة المعارف بالأسكندرية. ص 191 وما يليها.

[3] – أنظر في ذلك بتفصيل د/ قدري عبد الفتاح السهاوي: أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف بالأسكندرية سنة 1997 ، ص: 97.

ثانيا/ السمـــوم:

السم، جوهر قد ينشأ عنه الموت أو الإضرار بالصحة إذا أدخل الجسم أو بسبب تأثيره على الأنسجة[1]، أوكما يعرفه الدكتور السهاوي أيضا هو المادة التي إذا وصلت للجسم الحي وامتصت بكميات كافية، أحدثت اعتلالا بالصحة، أو سببت الموت[2]، و غالبا ما يبدأ التحري عن حالة التسمم، انطلاقا من مؤشرات ودلائل طبية، ومن خلال الملاحظات المبدئية على الضحية، كانعدام آثار العنف الجسدي مع الوفاة المفاجئ، أو عند الاسهال أو المغص البطني والتقيء.

وقد يحمل التكليف القضائي للخبرة في طيه، إشارة تدل على احتمال تسمم الضحية، كما يمكن أن تدل على ذلك ملاحظات الطبيب المعالج أو الطبيب الشرعي.

ورغم أن تحريات الشرطة في بعض الحالات يمكن أن تحدد ما إذا كان التسمم عرضيا أم جنائيا، أو حتى انتحاريا[3]، إلا أن الطبيب الشرعي يتمتع بمجال أوسع من جهة، وأدق للكشف عن ذلك، بدءا بالاستجوابات والفحوصات، إلى حجز الأدوية وكل مادة مشتبه فيها، و قنينة أو وعاء يحتمل أن يستعمل لهذا الغرض، كما له تحليل جميع الافرازات الجسدية من بول وبراز وقيء، كما له طلب تحليل الأطعمة المشكوك فيها من قسم فحص النوعية، وهو قسم يعمل بالتنسيق مع قسم التسممات من جهة، والطبيب الشرعي من جهة ثانية، فبالإضافة للمعاينات التي يسجلها الخبير عند إجراء التشريح، فإنه يحتاج لأخذ عينات من أجل الفحص المخبري.

وتكون معاينة التسمم، إما على السوائل العضوية مثل الدم، ومن الأعضاء. وتكون المعاينة عبارة عن مقارنة بين العينة المشتبه بها والشواهد، وهي أنواع من السموم والأدوية محفوظة في المختبر، وذلك لتحديد ما إذا كانت العينة المأخوذة من الضحية سامة أم غير سامة.

إن السموم مواد جوهرية، يؤدي تفاعلها مع البدن إلى إصابته بالأذى، سواء كان الاتصال عن طريق الفم أو الملامسة أو الاستنشاق أو الحقن، كما تحدد المعاينة والتحليل مقدار السم وحالاته الفيزيائية، إذ يكون امتصاصه سريعا وهو على الحالة الغازية، وعكسها الحالة الصلبة، أو دراسة مدى قابليته للذوبان في الماء أو في أي سائل آخر.

ويختلف مفعول السم بحسب حالة المعدة، ومن شخص لآخر، فالمعدة الخاوية أشد

---

[1] – الدكتورة/ مديحة فؤاد الخضري و الدكتور/ أحمد أبو الروس: نفس المرجع، ص: 207.

[2] – اللواء الدكتور قدري عبد الفتاح السهاوي: نفس المرجع، ص: 333.

[3] – الدكتور/ يحي بن لعلى : نفس المرجع، ص: 171.

وأسرع تأثرا للسم من المعدة المملوءة بوجبة غنية بالدهون، فالدهون تبطئ امتصاص السم. كما أن مقاومة الشخص المسن والطفل الرضيع أو الصغير للسم أضعف منها للشخص الشاب الضخم أو قوي البنية، خاصة فيما يتعلق بالكمية، فالكمية القاتلة بالنسبة للرضيع يمكن ألا يكون لها تأثير مميت لدى الشاب البالغ القوي البنية.

كما أن طريقة تعاطي المادة السامة تحدد بدرجة كبيرة فعاليتها، فالحقن الوريدي أخطرها وأفتكها، ثم الاستنشاق، ثم الحقن العضلي، فالبلع عن طريق الفم، وأخيرا الامتصاص عبر الجلد.

ويتم دراسة ومعاينة السموم وفق تقنيات حديثة وأجهزة علمية دقيقة منها جهاز قياس الامتصاص الضوئي، جهاز التحليل الطيفي، و جهاز التسجيل الاشعاعي.

وللتعرف على سبب التسمم، ينبغي تحليل الظروف المحيطة بالحادثة مبدئيا، فيكون تسمما عرضيا، كالتسمم الجماعي لمنطقة بأكملها أو أسرة، و يكون انتحاريا كوجود خطاب سابق من الضحية، و جنائيا كالعثور على رسائل تهديد. كما يلاحظ الخبير أعراضا محددة عند المعاينة الأولى بعد تناول الضحية أو المجني عليه المادة السامة، كالغثيان، القيء و الاسهال، أما العلامات التشريحية فهي الآثار الموضعية في السموم الأكالة، و الروائح المميزة لبعض السموم والمشروبات، و تغير لون الدم في حالة التسمم بغاز أول أكسيد الفحم، وبعدها يلجؤ للتحليل الكيميائي للكشف عن طبيعة السموم، وذلك بعد أخذ عينات من الأحياء بعد الاستفراغ، أو عينات من الأموات بعد التشريح، وقد يعمد لتجريب المستخلصات على حيوانات المخبر للتحقق من مفعولها وتصنيفها[1].

ويميز كذلك بين أنواع السموم الطيارة، والمتمثلة في غاز أكسيد الفحم (co)، وغاز الفحم (co2)، والكلوروفورم، وهته الأخيرة مادة مخدرة تستعمل في الطب، كما أنها تستعمل في الأفعال الإجرامية عن طريق قطعة قماش تبلل بهته المادة، كما تستعمل في حالة الانتحار إذا ما استعمل لأكثر من ساعتين، لإن آثارها خطيرة جدا على الكبد، فهي تتلفه عن طريق تليفه وتشمعه وبعده يحدث نزيف في الجلد قبيل الوفاة.

بالإضافة للكحول، الذي يعتبر طبيا، كالسموم التي تؤدي مباشرة للوفاة المباشر أو البطيء، بحسب الكمية و النسبة المستهلكة، كما أن للكحول آثارا سلبية مباشرة في حدوث سلوكات عدوانية كالقتل و الاغتصاب و التعدي و الانتحار، وكذا وقوع حوادث المرور،

[1] – الدكتور/ يحي بن لعلى : نفس المرجع، ص: 172. والدكتور قدري عبد الفتاح السهاوي: المرجع السابق الصفحة 354.

والناجمة عن زيادة التسمم بمادة الكحول في الدم، مما ينتج عنه اضطرابات حادة في السلوك، وتقاس نسبة الكحول في الدم بالغرام في اللتر من الدم، ويتراوح من واحد غرام في اللتر، لغاية ستة غرام في اللتر، هته الأخيرة تؤدي للموت الحتمي.

وقد حدد المشرع الجزائري النسبة المحددة لقيام مخالفة القيادة في حالة السكر، بصفر فاصل ثمانية غرام في الألف (0.8) حسب المادة 241 من الأمر رقم 47-107 المؤرخ في 6 ديسمبر 1974 المعدل و المتمم[1]، وتختفي آثار الكحول في الدم ما بين أربع إلى ست ساعات.

ومن أنواع السموم غير الطيارة: الزرنيخ أو سم الفأر، وغالبا ما يستخدم في الجنايات، لسهولة ذوبانه في المشروبات الساخنة[2].

أما الفسفور وله رائحة قوية مميزة عند فتح الجثة شبيهة برائحة الثوم، ويميل لون الجلد فيه للإصفرار، وقد تكتشف هته المادة في المعدة أو الأمعاء، وهي عبارة عن أجسام لامعة في الظلمة، وهناك مادة الزئبق، ويتميز كلورور الزئبق بإثارة حروق شديدة على مستوى الجهاز الهضمي، خاصة الفم والمريء والمعدة، وقد تتساقط مخاطية الأمعاء قطعا قطعا، ويتحول الدم لسائل أسود غير قابل للتخثر، وهذا التسمم طويل المدة ويظهر على شكل التهاب اللثة.

بالإضافة للتسممات الغذائية، وتكون عادة عرضية، عند استهلاك أطعمة فاسدة، كاللحوم الفاسدة التي تحتوي على مادة البتومين (ptomaines)، الشديدة السمية على الجهاز العصبي، والتي يمكن اكتشافها في بقايا الطعام. وتجدر الإشارة إلى أن تحاليل الأغذية تتم على أساسين، أولهما لتحديد نوعية السموم والجراثيم، والثانية تحاليل كمية، ذلك أن وجود كمية معينة من بعض الجراثيم في الأغذية قد يكون ضرورة طبيعية، ولا يعد من قبيل التسمم الغذائي.

ثالثا/ الكمياء الشرعية:

يختص علم الكمياء الشرعية بدراسة وتحليل المواد المختلفة التي تضبط لدى المشتبه به، والتي تعد موادا غير محددة أو غير مصنفة، والمطلوب تصنيفها لإيجاد تركيبها وصيغتها،

---

[1] – تنص المادة 241 من الأمر رقم 74-107 المؤرخ في 06 ديسمبر 1974 المتضمن قانون المرور المعدل و المتمم بالقانون رقم 84-01 المؤرخ في 2 يناير 1984 على أنه: (كل شخص يقود مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي بحيث يحوي دمه على نسبة الكحول الصافي تعادل أو تزيد عن 0،8 غ في الألف يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 1000إلى 5000دج.).

[2] – الدكتور / يحي بن لعلى : نفس المرجع، ص: 169.

وخاصة استعمالاتها لربطها بموقع جريمة ما أو بظروفها، وقد تكون هته المواد معادن، سوائل، مواد صلبة، أحجار كريمة وغيرها.

كما تتم عملية المعاينة بطريقتين:

إختبارات ابتدائية(توجيهية): وتستعمل تقنيات التفاعلات الملونة، وذلك باستعمال أحماض و أسس تؤدي إلى الحصول على تفاعلات لونية من خلالها يمكن التعرف على المواد المشتبه بها، ومقارنتها بالشواهد. غير أن نتائج هته الاختبارات تكون عادة نتائج ابتدائية استدلالية، وليست قطعية، ولكن حينما يُحصل على نتائج موجبة في مواد ما، فهي تساعد على التوجيه، و يلجؤ بعدها للطريقة الثانية، وهي مرحلة:

الاختبارات القطعية أو التحاليل التأكيدية: وتتم باستعمال أجهزة القياس الطيفية، كجهاز الأشعة ما فوق البنفسجية خاصة في مقارنة ومحاولة التعرف على الأحجار الكريمة، فيختلف توهجها عن باقي الأحجار، كما يستعمل جهاز الأشعة ما دون الحمراء وذلك في مقارنة خيوط النسيج وقشور الأبواب والخزائن وغيرها.

أما في حالة الحصول على نتائج سالبة للمرحلة الأولى، فلا يواصل الخبير و يوقف التجربة.

كما يختص قسم الكمياء الشرعية وعلومها، بدراسة وتحليل المواد المخدرة بأنواعها، ويتم التحليل بالرجوع لمقارنتها بالشواهد للتأكد إن كانت مواد مخدرة أم لا، كون حيازة المخدرات واستهلاكها وبيعها من الأفعال التي يجرمها القانون.

والمخدرات، مادة كميائية تسبب النعاس، النوم، غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[1] ، كما أن الفقه القانوني يعرف المخدرات على أنها: " كل مادة خام، أو مستحضر يحتوي على عناصر منبهة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية، أن تؤدي إلى حالة من التعود على الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع،جسميا ونفسيا واجتماعيا..."[2]

وتقسم المخدرات لنوعين:

أ/ النباتات المخدرة: والمعروفة منها – الهيروبين، ومن نتائجه ضعف الإرادة كراهية العمل عدم الشعور بالمسؤولية، وضعف عام في الأعصاب. – الأفيون، ويستعمل حقنا في الوريد أو بطريق التدخين وبأساليب أخرى. ومن أهم مشتقاته – الأفيون الخام – المورفين،

---

[1] – الدكتور ماروك نصر الدين: جريمة المخدرات في القانون الجزائري، دراسة في نشرة القضاة لسنة 1998 ص 40.

[2] – المستشار عزت حسين – المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون– ص 187.

بالإضافة لأنواع أخرى منها، – الكوكايين، – الحشيش – المسكلين – القنب الهندي – زيت الحشيش...إلخ.

ب/ المستحضرات الطبية: ومثالها الأرطان، الترونكسال، الكاردينال وغيرها، وهته الحبوب غالبا ما تكون متوفرة في الصيدليات وفي القوائم الرسمية المعتمدة من وزارة الصحة.

ويسعى المدمن لاقتناء الحبوب وتحريف استعمالها الحقيقي، ليعوض عن النباتات المخدرة غير السهل تداولها والباهضة الثمن[1].

نجد كذلك أن بعض المواد الطيارة، قد تؤدي الغرض لدى المدمن على المخدرات، وهي طريقة تتمثل في استنشاق المواد المنبعثة من الغراء والبنزين ومبيدات الأصباغ.

أما عن تحليل المخدرات فيتم بالطريقتين المذكورتين آنفا،:

الطريقة التجريبية بالتفاعلات اللونية، والطريقة القطعية باستعمال أجهزة القياس الطيفية.

وأهمية هذه التحاليل، هو التمييز بين المواد المخدرة وغيرها من المساحيق مثل الطحين، السكر المسحوق، والتي تحمل شبها ظاهريا لها، كما يفيد التصنيف التعرف ومقارنة القضايا قصد فك شبكات الترويج.

الفرع الثاني: التحاليل البيولوجية والبكتريولوجية.

أولا/ التحاليل البيولوجية:

يلجأ للتحاليل البيولوجية للتعرف على الآثار الحيوية ومصدرها وفئتها، وتتمثل في الدم واللعاب، المني والبول، الشعر، وقد تشمل حتى تحليل قشرة الجلد، ونتطرق في دراستنا لحالات ثلاث على سبيل المثال لا الحصر، هي: – تحليل الدم– تحليل المني– تحليل الشعر، كما نقفز سريعا للحديث عن البصمة الوراثية وماهيتها بما أنها تشمل بالتحليل الحالات السابقة لتمييز الضحية والجاني وما ضبط من مخلفات وآثار في مسرح الجريمة.

1 / تحليل الدم: عادة ما تكتشف بقع الدم في مسرح الجريمة، على الأرضية أو في الجدران، وعلى ملابس الضحية و/أو المشتبه به وتحت أظافره، بل وحتى على الأحذية أو تحتها، وفي ثنايا الثياب والبطانيات، والجيوب أوغيرها، إذ تبقى بقع الدم في الأقمشة والملابس حتى بعد الغسيل، فيستعمل ورق النشاف المبلل بالماء المقطر لأخذ عينات من بقع الدم.

يتغير لون البقع الدموية مع مرور الزمن وتبعا لكمية الدم المتدفق من الضحية، وطبيعة

[1] – الدكتور ماروك نصر الدين: جريمة المخدرات في القانون الجزائري، دراسة في نشرة القضاة لسنة 1998 ص 101.

المادة ولون السطح الذي وقعت عليه، وهكذا فقد تأخذ بقع الدم لونا أصفرا أو بنيا أو أحمرا أو حتى الأسود.

كما يتحدد شكل البقع بعدة عوامل مثل كمية الدم المتدفقة، زاوية السقوط على السطح، طبيعة سطح السقوط، كون الشخص ساكنا أو متحركا أثناء النزيف، ارتفاع العضو الذي ينزف بالنسبة للسطح أو الأرضية، وهكذا تأخذ البقع الدموية شكلا دائريا شبه منتظم كلما زاد الارتفاع في حالة التدفق العمودي، وتصبح البقع مستنة إذا زاد الارتفاععن نصف متر إلى أن تتحول للشكل الشعاعي[1].

أما في حالة السقوط المائل على السطح الصلب، فإن القطرات الدموية تأخذ أشكالا مختلفة مثل علامة التعجب أو ثمرة الإيجاص، ويدل الطرف المدبب للقطرة على اتجاه تحرك الضحية، غير أنه في حالة تمييز البقع الدموية لوجودها على سطح داكن، يستعان بالإنارة الاصطناعية أو الأشعة الفوق بنفسجية لإظهارها، كما يمكن استعمال الأشعة ما دون الحمراء[2]، وهي كلها أشعة غير مرئية، لها تأثير لإيجابي في بعض المواد.

وكباقي التجارب العلمية، يلجؤ الخبير الجنائي لعمليات فحص ابتداءً من الاختبارات الأولية ، وإذا ما ظهرت النتائج موجبة انتقل للإختبارات اليقينية أو التأكيدية للتمييز بين البقع الدموية وغيرها كبقع الحليب والنحاس أو حتى مشروبات الفواكه.

تقوم الاختبارات الابتدائية على مبدأ تفاعل كمياوي معروف لدى المتخصصين، والمتمثل في استعادة المادة المرجعة إلى لونها الأصلي عن طريق أكسدتها، فتوضع المادة المرجعة، ويضاف لها إنزيم مؤكسد زائد سائل فوق الأكسيد فيظهر اللون الأصلي، ويمثل صباغ الدم الأنزيم المؤكسد، أما فوق الأكسيد فهو عبارة عن ماء وأكسجين، ويجري هذا التفاعل أو التجربة على ورق النشاف أو بلورة ساعة عليها قطرة من ماء مقطر.

كل هته التفاعلات تعد من قبيل التجربة الابتدائية، فيميز الخبير بين بقعة الدم وبقع أخرى قد تتفاعل إيجابا مع هته المواد، وعليه إن ظهرت بقع الدم ينتقل للمرحلة الثانية وهي

---

[1] – الدكتور يحي بن لعلى، نفس المرجع، ص: 146.

[2] – د/عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي، الطبعة الثانية، المكتبات الكبرى، مصر سنة 1997. ص 88. (الأشعة الفوق البنفسجية: من أقصر موجات الطيف، لذلك هو نوع من الإشعاعات غير المرئية، ولكن بعض المواد تعكس هته الأشعة، وتسمى هته الظاهرة بالتوهج، تستعمل للكشف عن البقع المنوية، و الشعر، ومواضع التزوير في الوثائق الرسمية، أو محاولة إزالة الأختام، معرفة نوع المداد ... الخ، الأشعة الحمراء: من أطول موجات الطيف، فهي لا ترى، وهي مصدر الحرارة في الشمس وفي أي ضوء له حرارة، وتستعمل لإظهار التباين بين الألوان التي قد تبدو متشابهة بالعين المجردة، تستعمل لمعرفة حالات استخدام الحبر السري، إظهار الكتابة على الورق المحترق، نوع الطلاء واللون، التعرف على جرح خروج الطلقة وجرح الدخول من خلال الكشف عن بقايا النمش البارودي ... الخ).

الكشف عن صباغ الدم عن طريق اختبار بلورات الهيمين أو بلورات التايشمين، فتأخذ القشور من البقعة الجافة أو ألياف النسيج الملطخ بها وتضاف إليها قطرات من محلول تايشمين و توضع تحت المجهر للكشف عن البلورات المميزة للدم وهي موشورية الشكل.

كما أن هناك اختبار الهيموكروموجان، أو محلول تاكاياما، فتأخذ البلوراتهنا شكلا إبريا، وتظهر في ظرف عشرة إلى خمسة عشر دقيقة إن كانت البقع حديثة العهد، وتستغرق حتى عدة ساعات إذا كانت البقع قديمة.

بعد التأكد من أن البقع المستخلصة من مسرح الجريمة هي بقع دموية، يلجؤ الخبير لتحاليل جديدة، فدم الحيوان إذا أضيفت له مواد كيماوية خاصة يتحول لمادة بيضاء جيرية عكس دم الانسان، الذي يمتاز بردة فعله المناعية والدفاعية إلى ترسب بأنبوب الاختبار مثلما يحصل عندما تدخل جسم الانسان مواد غريبة، فيتفاعل الدم معها فيما يعرف بعملية التراص أو الترسب.

التعرف على صاحب البقعة ومصدرها: يعتمد الخبير في ذلك على تحديد الزمر الدموية المعروفة في المنظومة، الفصيلة A، الفصيلة B، الفصيلة AB، الفصيلة O، ومطابقتها مع فصيلة دم المشتبه به.، كما أن التعرف على مصدرها فبالنظر أولا للفحص الظاهري للبقع، والرائحة، ثم الفحص المجهري للخلايا، وهنا يمكن التمييز بين دم الحيض بملاحظة خلايا بطانة الرحم، وبين دم الرعاف الذي يلاحظ فيه الخبير الخلايا الهدبية لمخاطية الأنف، أو دم الاغتصاب بوجود أثر النطاف، كما يمكن التمييز بين الجرح الحيوي، ذلك أن دم الأحياء يوجد به مادة الفيبرين دونه من دم الميت.

2/ تحليل المني: عند أول ملاحظة، يعلم الخبير أن لون السائل المنوي يختلف بحسب لون السطح الذي وقعت عليه، فهي صفراء في السطح الأبيض، ورمادية على الثياب الملونة، كما تمتاز برائحة مميزة، وبملمس قاس، وقد تشكل صفائح رقيقة بيضاء لامعة على السطوح غير الممتصة كالخشب والصوف، وتساعد الأشعة فوق البنفسجية الخبير لكشف البقع المنوية بتسليطها على مضبوطات التحري، فتظهر البقع بلون بنفسجي فسفوري مضيء.

كما هناك عدة فحوصات مخبرية للكشف عن النطاف، في بقع المعاينة مثل اختبار فلورنس مع أنه ليس دقيقا لتفاعله مع مواد أخرى كالحليب والافرازات المخاطية وغيرها.

3/ تحليل الشعر وفحوصاته: تكتسي فحوصات الشعر أهمية بالغة للكشف عن هوية

صاحبها وفي الاستعراف بشكل عام. وبداية بالفحص الخارجي الذي يكون بالعين المجردة وقب لتنظيف الشعر للكشف عن بعض الآثار العالقة به كالغبار المني الدم البراز الأصباغ الاصطناعية والتي تفيذ كلها في تحديد هوية الجاني، أو التعرف على مهنته، كما يسمح الفحص الخارجي بمعرفة مواصفات الشعر الأساسية كالطول، السمك، ونهاية الشعرة وتصنيفه إلى شعر متهدل مستقيم، أم شعر صلب سميك ، طويل أم قصير، ناعم ورفيع، متموج أم متجعد أو شعر صوفي.، ويستفاد للتفريق بين الشعر والألياف النسيجية الأخرى بالرائحة المميزة لاحتراق الشعر، و يظهر كذلك في التواء الطرف المحترق بعكس الألياف الأخرى كالصوف، وبعدها ينقل للمختبر للتحليل والفحص المجهري.

تتركب الشعرة من ثلاث طبقات هي البشرة الخارجية، وهي عبارة عن طبقة واحدة أو أكثر من الخلايا الشفافة المتراصة، و الثانية: القشرة، وهي عبارة عن طبقة سميكة تتألف من ألياف طويلة وخلايا غنية بحبيبات الأصباغ المميزة للون الشعر، وأخيرا النخاع أو اللب ويكون ضيقا ومتقطعا ، وأحيانا منعدما تماما، ولكنه يكون مستمرا على مستوى شعر العانة والشارب.

هناك اختلاف بين شعر الآدمي وشعر الحيوان وباقي الألياف الأخرى كالقطن مثلا، التي تتمير أليافه بشكل شريطي والتفافها حلزوني، بينما ألفياف الصوف تكون شبكية ومسننة الحواف، أما ألياف الحرير فهي اسطوانية وكاسرة للضوء. إضافة إلى ذلك يمكن قياس قطر كل طبقة في الشعرة بالعينية الميكرومترية وحساب نسبة قطر النخاع على قطر القشرة، لمعرفة مصدر الشعرة، فيكون مصدرها الشارب أو العانة إذا كان أكبر من 0.5، و أقل من ذلك يكون مصدره من مناطق أخرى.

ورغم أنه في بعض الحالات يكون التشابه كبيرا بين شعر الانسان وشعر الحيوان، إلا أن الخبير يأخذ مقاطع عرضية للأشعار، فيدرس الانطباع الذي ترسمه على المواد اللينة، إذ يتميز مقطع شعر الانسان بشكب بيضوي أو مستدير، وهو مثلث المقطع بالنسبة لشعرة الذقن و الشارب، و بيضوي متطاول في شعر العانة، في حين مقطع شعر الحيوان يكون بيضويا وقوسي، ويأخذ المقطع ليوضع على طبقة من البلاستيك اللين، ليفحص بالمجهر ليكشف عن شكل خلايا طبقة البشرة والذي يكون حقليا وغير منتظم لدى الانسان.

ويمكن التمييز بين مصدر شعر الانسان، فهو طويل بين 2 إلى 20 سم، وأطول عند المرأة، وسمكه نحو 80 ميكرون، وطبقة النخاع به منعدمة، بينما شعر الشارب فسمكه أكثر من 100 ميكرون، أما بالنسبة لشعر الحاجبين والأهداب، فهو قصير وقوسي الشكل، وعند

نهايته يكون مدببا، ويتم الفحص بالمجهر أو بعدسة مكبرة لملاحظة أطراف الشعرة لمعرفة سبب سقوط الشعر وتقدير زمنه.

كما تفحص بصلة الشعر، لمعرفة طبيعة السقوط، إن كان حرا طبيعيا، أو بالقطع أو النتف باستعمال القوة أو نتيجة لعنف.

ويستعان للتعرف على صاحب الشعر المكتشف بمقارنته بشعر المشتبه به، من حيث الصفات والخصائص كالشكل والطول واللون الطبيعي أو أية أصباغ كالحناء أو أي لون اصطناعي آخر، بالإضافة لقطر الشعر وشكل طرفها الحر، و يتميز شعر الطفل الصغير بسرعة الذوبان في بعض المحاليل الكمياوية، بعكس شعر الرجل البالغ.

4/ تحليل بعض سوائل الجسم للكشف عن بصمة الحمض النووي: ويطلق عليها بالأحرف الفرنسية ADN ، وقد أثبتت التجارب العلمية أنه داخل كل نواة خلية من خلايا الإنسان، بصمة وراثية دقيقة مثلها مثل بصمات الأصابع، فهناك حامض خلوي موجود داخل الخلية، وهو عبارة عن مادة عضوية، توجد فيها كروموزومات الخلية، وتحمل خصائص وراثية، وهي تتشكل بترتيب يميز كل فرد على وجه المعمورة، ولا يمكن أن يلتقي ترتيبها بين اثنين، إلا عند التوأم الحقيقي المتطابق[1].

و الكروموزومات هي جينات حاملة الوراثة في داخل نواة الخلية، وتشكل ترتيبا معينا للجينات تختلف من شخص لآخر، وتحتوي كل خلية بشرية على ثلاثة وعشرين زوجا من الكروموزومات أي عدد 46 كروموزوم، أما الخلية المنوية فتتكون من 23 كروموزوم والبويضة على نفس العدد أي 23 كروموزوم.، ويتكون نظام ADN من تراكيب أربعة تمثلها الحروف A G C T ، وتترابط تلك الحروف في خيوط بنظام ثابت في كل إنسان، مثل البصمة، ولا تتغير منذ نشوئها، ويُكون هذا الترابط عددا هائلا من التوافق، فمثلا: بينما يرتبط C مع الحرف G في الخيط الأول، يرتبط الحرف A بالحرف T في الخيط الثاني، وهكذا دواليك[2].

ويمكن بواسطة الحمض النووي الذي يستخلص من بعض سوائل الجسم كالدم والسائل المنوي، أن يتعرف على صاحبه بعد إجراء التحاليل الفنية اللازمة، وقد يساعد على التعرف

---

[1] – ثبت علميا عدم تأثر بصمات الأصابع بعوامل الوراثة، حتى في حالات التوأم التي تنتمي لبويضة واحدة (الحقيقي) ولا تتطابق خطوط أي شخص آخر على الاطلاق. الدكتور منصور المعايطة – مجلة الأمن والحياة العدد 220 سنة 2000 تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – قسم النشر – مركز الدراسات والبحوث، الرياض. = مما يستلزم أن بصمة الأصابع أدق من البصمة الوراثية فهي تميز بين التوأم الحقيقي.

[2] – الدكتور/ قدري عبد الفتاح السهاوي، نفس المرجع، ص: 56

على البنوة والتعرف على جثة مشوهة تماما، بعد مقارنتها بالشاهد الذي يؤخذ مثلا من الأب والأم، وتكفي نقطة دم واحدة لاستخلاص الحمض النووي والتعرف على الضحية أو المتهم[1].

ثانيا/ التحاليل البكتريولوجية:

وهي عبارة عن تحاليل فيزيوكيمياوية وبكتريولوجية خاصة بمراقبة نوعية المواد الغذائية أساسا، وتحليلها عند ظهور حالة تسمم غذائي، للكشف عن أسباب التسمم أو التعفن، وتقسم إثرها المواد الغذائية لنوعين، مواد تسبب حالات تسمم، ومواد صالحة للاستعمال أو الاستهلاك، أي التي لا تحمل إطلاقا أي أثر للتسمم، يختص بهذا النوع من التحاليل، قسم مسمى باسمها، وهو: فرع البكتريولوجيا، وهو في مختبر الشرطة العلمية يتكون من ثلاثة مهندسين مختصين.

يبدأ عمل فرع البكتريولوجيا أساسا، عندما تتسبب مادة غذائية في حالة تسمم في هلاك أو الإضرار صحيا بمستهلكي تلك المادة، فتؤخذ عينات منها للمختبر، لتحليلها بوسائل علمية خاضعة للمقاييس الدولية والجزائرية طبقا للقانون الخاص بحماية المستهلك والمقاييس المحددة تحت إشراف المعهد الجزائري للملكية الصناعية، وفي هذا الإطار يقوم الخبراء بمطابقة ومراقبة جودة المادة المحللة، بجودة المقاييس المستعملة في نفس النوعية أو نفس العلامة، وهته المقاييس تلتزم بها كل المؤسسات الوطنية والخاصة على حد سواء.

ومما توصل إليه من التحاليل المخبرية، أن أسباب التسمم كثيرا ما ترجع لسوء التخزين و عدم احترام شروطه، أو عدم احترام قواعد النظافة في مراحل الإعداد أو التعليب، و عدم وضع التواريخ على المعلبات، كتاريخ الانتاج وتاريخ الاستهلاك كحد أقصى، ونقص عمليات المراقبة الخاصة بالنوعية والجودة.

بالإضافة لما تقدم، فإن فرع البكتريولوجيا يختص بالمشاركة في التظاهرات السياسية والثقافية والرياضية المختلفة لمراقبة نوعية الواد الغذائية المقدمة، كما يقوم المختصون بالمشاركة المباشرة في الملتقيات العلمية الخاصة بمراقبة النوعية[2].

لا تتوقف مهام الفرع عند انتظار وصول العينات للمختبر فقط أو عند حدوث كارثة صحية، بل تتنقل الفرق المختصة للمصانع عموما، وبالأخص التي تنتج المواد ذات الاستهلاك الواسع، إما بطلب من المنتج نفسه، أو بإجراء زيارات مفاجئة، وهي مراقبة

---

[1] – الدكتور/ قدري عبد الفتاح السهاوي، نفس المرجع، ص: 55، وكذلك: د/ عبد الفتاح مراد – المرجع السابق، ص: 276.

[2] – مجلة الشرطة – الجزائر – العدد 46 سنة 1991 بعنوان مخبر الشرطة العلمية، خبرة وكفاءة – ص 23 وما يليها.

إجبارية، إذ تلجؤ لمراقبة العملية الصناعية بالسهر على احترام قواعد النظافة العامة ونظافة العمال، ومراقبة مختلف مراحل الانتاج، و أخذ عينات من المادة الأولية، و مراقبة طرق التغليف، وصولا للمنتوج النهائي، ثم الاطلاع على وسائل النقل الكفيلة بحماية المنتوج من التلف، وكذا شروط التخزين الصحية، وهناك عدة ملوثات تأتي من الوسط كالزرنيخ، الزئبق، الكوسيوم، السيلينيوم و النحاس وغيرها، كما أن هناك ملوثات موضوعة قصدا، كالمواد الإضافية، الصبغيات، مقومات، الطفيليات والبقايا، و بعض الأدوية والمعادن الثقيلة، و المواد البلاستيكية والجرثومية، كما لا يمكن إهمال الأخطار الناتجة عن التغليف السيء أو طرق التغليف الخاطئة، فتتسرب جزئيات مادة الغلاف للمادة الاستهلاكية.

يقوم فرع البكتريولوجيا كذلك بمراقبة التسويق، أي بعد اكتمال المنتوج وولوجه السوق الاستهلاكية، تؤخذ عينات أثناء الزيارات المفاجئة للأسواق، وهذا بالتنسيق مع وزارة التجارة، وتنصب على المواد الواسعة الاستهلاك، كالحليب ومشتقاته، اللحوم، والمثلجات وغيرها.

ويستند المختصون في تحاليلهم للقصاصات التي تحمل المواصفات والتوجيهات ذات الصلة على المنتوج نفسه.

المطلب الثاني/ الخبرة التقنية:

مجالات الخبرة التقنية المعتمد في مخبر الشرطة العلمية تضم العلوم التي تعتمد على الجانب التقني أكثر منه الجانب العلمي، كمضاهاة الخطوط و البصمات، والمتفجرات والأسلحة كما سيأتي بيانه:

الفرع الأول/ التزوير و مضاهاة الخطوط و البصمات و آثار الأقدام:

سنحاول تفصيل كل فرع من هذه الفروع على حدى كما نشير أنها من بين أكثر المجالات التي يلتجأ القضاء إلى ندب الخبراء.

أولا/ التزوير و مضاهاة الخطوط:

للتطرق إلى دراسة التزوير و مضاهاة الخطوط كعملية فنية يجب التمييز بين التوقيع والكتابة من جهة، وبين النقود المزورة والوثائق المزورة:

1- النقود و الأوراق المزورة:

هناك نوعين من النقود، النقود المسبوكة، المصنوعة في قوالب، والنقود المصكوكة أي المطبوعة، و يعتمد الخبراء في تعرفهم على القطع النقدية المزيفة، بالكشف عن بعض

العلامات المميزة مثل اللون و الرنين، و عدم تساوي السطح، و ميل الحواف و عدم انتظامها و كذا انحناء طرف الرسم (بدل الطرف الحاد في النقود الأصلية) كما تدقق تفاصيل الرسومات عن طريق أخذ صور فوتوغرافية مكبرة، وتعين خريطة لموقع التزييف بالعدسة المكبرة أو بالمجهر المجسم، كما يتم تعداد الأسنان الجانبية للقطع النقدية، بواسطة حبر الألتين (بعد تجفيف أحد الأسنان)، على أن ثقل القطع النقدية و وزنها النوعي، هما أهم مراحل الاستكشاف، مع الملاحظة أن الوزن قد ينقص قليلا بفعل كثرة الإستعمال، و أخيرا التحليل الكيميائي، لمعرفة المعادن التي تتركب منها القطعة، كما تحتوي بعض النقود على علامات مميزة سرية، يدل إختفاءها على التزييف القطعي.

أما بالنسبة للأوراق المالية، فإنه يستعان للكشف عن زيفها بالبحث عن العلامات والرموز الخاصة التي تميزها، مثل نوعية الورق المميز للعلامات المائية، الرسومات المميزة و العلامات السرية و هذه العلامات تمثل حماية للورق.

وتتبع نفس الطرق تقريبا في حماية الصكوك البنكية من التزييف كالألوان المميزة والطباعة المتكررة لرموز البنك، والثقوب الخاصة، كما يكون الورق المصنوع منه الصك من نوع خاص، مشبعا بمواد كيميائية سرية يتغير لونها بمجرد تعريضها لأية محاليل بغرض التزييف[1].

2- تزوير الوثائق:

لألأصبحت المحررات من أهم وسائل التعامل بين الناس، و تختلف صور هذا التعامل بإختلاف الغرض الذي حرر من أجله المستند[2]، تشكل الوثائق والمحررات بمختلف أنواعها ميدانا مغريا للتزوير المادي ، سواء بالحذف أو الزيادة في المحررات، أو بوضع توقيعات و أختام، و كذلك بإضافة أسماء مزورة و تقليد الوثائق والإصطناع، و بالمقابل فقد عرفت وسائل كشف و فضح التزوير تطورا كبيرا، و بالأخص ما يتعلق منها بطرق التحليل الكيميائي للحبر و الورق و الفحص المجهري و بالعدسة المكبرة (للبحث عن آثار التغيير و الكشط و المحو) و التصوير الفوتوغرافي بتقنياته المختلفة (الضوء المنعكس و الضوء المنقول) و بالأشعة فوق البنفسجية، و من أهم التحاليل المتبعة في ذلك:

- اختبار العلامات المائية و يسمح بتحديد عمر الورق المستعمل.

---

[1] – المشرع الجزائر صارم إلى أقصى حد في مجال تزوير النقود المادة 197 ق ع و ما يليها.

[2] – الدكتورة/ مديحة فؤاد الخضري و الدكتور/ أحمد أبو الروس: المرجع السابق، ص: 355.

- تركيب الورق و يسمح بمعرفة طبيعة الألياف (تغلى القطع الورقية الصغيرة بمحلول بروكسيد الصوديوم المخفف و تصبغ بصبغة اليود) وبعده يتم تحديد طبيعة المادة الغروية به (النشاء، الجلاتين، الكارمين).

أما في حالة حرق أطراف الوثائق أو تمزيقها أو ثنيها أو طيها بغرض تغيير لونها للإيهام بقدمها، فيتم ذلك بتعريض المحررات للدخان المتصاعد من حرق الورق أو غمسه في محلول القهوة أو التبغ أو (برمنجات البوتاسيوم) وأحيانا (محلول مليان) ولكن الخبير يمكنه ملاحظة التزوير وذلك:

- بالتدقيق في بعض التفاصيل الخفية، مثل الشكل المميز للرقعة الملونة إراديا، دراسة حواف الورق الملصقة، و فحصها تحت المجهر و بالأشعة فوق البنفسجية.
- التعرف على نوع الحبر المستعمل بواسطة اختبارات كيميائية بسيطة و بالإستناد إلى دراسة الخصائص المميزة لكل حبر، فحبر الكربون مثلا لا يتغير لونه أبدا و هو يزول بالماء.
- القلم المستعمل: حيث يتميز خط قلم الرصاص بوجود تخطيطات رفيعة و بالبريق المميز له، كما يمكن الكشف بسهولة عن مركباته المعدنية، أما بالنسبة للقلم الجاف فيمكن فضح التزوير، بتمييز الأصباغ المختلفة التي تصنع منها هذه الأقلام، كالأزرق البروسي و الأثيلين.
- المحو و الشطب و الكشط، و غالبا ما يكون التزوير هنا باديا للعيان بشكل مفضوح، ولكن في حالة التزوير بحدق و مهارة، فقد يتطلب الأمراللجوء إلى خبير لإجراء الفحص بالمجهر و بالعدسة المكبرة و الأشعة فوق بنفسجية، و أحيانا القيام بتفاعلات كيميائية معينة.
- و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن تزوير الامضاءات (التوقيع) شائع بوجه خاص في الصكوك البنكية، و هذا نظرا للتباين الذي تتصف به هذه الإمضاءات الصحيحة ذاتها لنفس الشخص، و لذا تحفظ صورة مصغرة لتوقيع صاحب الحساب المصرفي بالبنك لاستظهاره عند الضرورة.

3- الشفرة أو الكتابة الرمزية:

هناك عدة طرق للإعلام و الاتصال، بلغات و رموز سرية مميزة مثل لغة الاختزال، لا يقدر على فهمها سوى أصحابها أو المختصون في حل وتحليل الشفرات، مثل طريقة

المورس في الاتصالات اللاسلكية و غيرها من الرموز المبتكرة، خاصة في المجال العسكري و الأمني، و قد تطورت هذه الطرق فأصبحت تستعمل ما يعرف بالرموز الالكترونية، و المطبقة مثلا في البطاقات الالكترونية المتداولة حاليا في كثير من بلاد العالم، و خاصة في قطاع المالية و البنوك.

و ما يعنينا هنا، هي الكتابة الخفية أو غير المرئية، و التي يُستخدم فيها حبر، لا لون له مثل الماء الطبيعي، فتبدو الوثائق أو أجزاء منها بيضاء خالية، مع أنها تحمل كثيرا من المعلومات المكتوبة و التي يمكن الاطلاع عليها بإبراز الخطوط و الحروف باستعمال كواشف كيميائية معينة أو بتسليط الأشعة فوق البنفسجية، أو بإضافة مادة كمياوية و مصدر حراري.

أما الوثائق المحروقة عمدا أو عرضا، فإنه يستعان بالأشعة فوق البنفسجية و بالتصوير الفوتوغرافي في فك رموزها.

4- الخبرة في الكتابة:

هناك فرق جوهري بين علم الخطوط و الخبرة القضائية[1] في مجال الخطوط، فهذه الأخيرة تسعى إلى التحقيق في الخطوط ، و مقارنة الوثائق و المحررات الأصلية مع النسخ المحرفة أو المنقولة أو المزورة، كما تسند المهمة إلى خبراء فنيين متخصصين في الميدان، يستخدمون أجهزة و وسائل علمية متطورة، منها المجسم، و المقارن الطيفي البصري، وتكون استنتاجاتهم موضوعية و معللة، بحيث تجيب عن الأسئلة بدقة، مثل: هل الوثيقة صحيحة أم مزورة ؟ هل تعرض المحرر إلى تغيير ؟، وتكون الإجابة دقيقة في الغالب بنعم أو لا.

يمكن كشف الإضافات والحشو في نص الوثائق، عن طريق دراسة اختلاف تباعد الأحرف و الكلمات بين النص الأصلي و الكلمة المضافة، و ذلك باستعمال المجهر المجسم و تكبير الصورة الفوتوغرافية، و هذا حتى في الكتابة الآلية المطبوعة على الآلة الراقنة، من حيث تباين حجم الحروف و شكلها، تبعا لنوع الآلة، و أيضا في نفس النوع من الآلات حيث يعتري على كل آلة بعد مدة من الاستعمال خصائص تميزها عن غيرها، مثل اختلاف تناسق الحروف بالنسبة لخط الكتابة، و تباعدها فيما بينها، و ضعف طباعة بعض الحروف فيها.

[1] – يلجأ القضاء إلى المضاهات عند الطعن أمامه بالتزوير المادي (160 ق إ م)

5- مضاهاة الخطوط:

يعتبر خبراء علم الخطوط أن لكل شخص خطه المميز، و الذي يختلف باختلاف ظروف زمان و مكان تحريره، و بالتالي فإن تحرير خصائص الخطوط في المضبوطات و الوثائق قد يفيد في إلقاء الضوء على الحقيقة، و خاصة في قضايا التهديد و التقليد، و الرسائل مجهولة الهوية[1] anonymes.

كما يُعْنى المختص في عملية مضاهاة الخطوط، بدراسة بعض الخصائص الجوهرية التي يتميز بها كل خط، مثل الشكل، طريقة الكتابة و الإملاء، و لهذا الغرض لابد من فحص الخط الأصلي، و مقارنة خواصه بالوثائق المضبوطة، فيطلب من المتهم أن يكتب نصا معينا من ثلاث نسخ تتكرر فيه بشكل خاص الحروف المشتبه فيها، و قد يملى عليه النص في حالة وجود أخطاء إملائية في النص المضبوط، بعدها يجرى الفحص بتصوير الوثائق المشبوهة و تكبيرها باستعمال لوح زجاجي مدرج لقياس حجم الحروف.

يدرس شكل الخط من حيث أشكال الحروف و حجمها و أسلوب كتابتها مثل درجة الميل والانحراف على السطر، و ارتفاعها و انخفاضها، و انتظام و تباعد الحروف فيما بينها، و بين الكلمة و الأخرى، و طريقة وصلها ببعضها، و كيفية وضع النقاط من فوقها و من تحتها، و المد في حروف آخر الكلمة (تعراق النون).

أما طريقة الكتابة، فتُعْنى بدراسة الصفات المميزة للحروف المختلفة، مثل كيفية كتابة حرف الكاف بخط اليد(ك) و الرقم (8) و أيضا نمط الكتابة و طريقة استناد اليد على المنضدة و أسلوب مسك القلم، و قوة الشد على القلم و الانفعال العصبي.

و طبعا فإن إملاء الكلمات و فواصل الكتابة والنقاط، قد يساعد على الفصل في الوثائق و تحديد انتمائها (مثال: لو احتوت الوثيقة المشتبه فيها على خطأ إملائي في نسخ كلمة "الآلي" و وقع المتهم في نفس الخطأ عند إملاء نص متشابه دل ذلك على احتمال أن يكون النص المفحوص من خطه).

- علم الخطوط: يهتم علم الخطوط بدراسة الخصائص المميزة للشخصية، انطلاقا من تحليل خطه و طريقة كتابته، باعتبار أن لكل شخص خطه المميز الذي يعبر آنيا عن وجدانه و أفكاره[2]، و يعكس شخصيته، و هذه الطريقة شائعة خاصة في الدول الغربية، حيث

[1] - على عكس حالات التزوير فقد يعتمد الجاني هنا الكتابة بطريقة مهينة أو الكتابة باليد اليسرى

[2] - هذا ما يعتقده دعاة علم الخطوط و الذي برز كعلم قائم بذاته في نهاية القرن الماضي.

تعتمدها معظم الشركات في اختيار المرشحين لبعض مناصب الشغل، و هو ما يفسر اشتراط كتابة طلب المترشح بخط يده (طلب خطي مكتوب باليد مصحوب بصحيفة الخبرات).

و رغم أنه يعاب على علم الخطوط افتقاره إلى الطابع العلمي الموضوعي و قلة مصداقيته، إلا أنه يعرف إقبالا كبيرا، و خاصة من طرف الأشخاص الذين يودون الإطلاع على خبايا أنفسهم، تماما كما هو الشأن بالنسبة لعلم التنجيم و قراءة الخطوط على اليد، أو بعض اختصاصات علم الفلك وعلم النفس، فمثلا في قراءة الشخصية من خط الكتابة، يعبر الخط الكبير عن المبالغة في الشعور بالذات و الرغبة في التوسع و التفتح على الخارج، كما تدل الكتابة المائلة نحو اليمين عن الأحلام و حب المغامرة و خوض المستقبل، في حين تكشف الكتابة المائلة نحو اليسار عن الحنين و التعلق بذكريات الماضي و الرجعية، أما الكتابة المندفعة نحو الأعلى فهي المثالية و النبل، بينما ترمز الكتابة المنخفضة على السفالة و الميل إلى الماديات و إشباع الرغبات الشخصية.

أما في وجهة النظر الطبية، فليس هناك خصائص مميزة للكتابة، باستثناء بعض الحالات المرضية التي تطبع الخط مثل الخط الصغير في حالة مرض باركنسون perkinson.

ثانيا/ البصمات و آثار الأقدام:

1- البصمات:

لقد كان القرآن الكريم سباقا للإشارة إلى ما في بصمات الأصابع من إعجاز في قوله تعالى: { أيحسب الانسان ألّن نجمع عظامه* بلى قادرين على أن نسوي بنانه}، والبنان هو عقلة الأصبع، التي تحمل شكل البصمة، و التي يؤكد سبحانه و تعالى على أنه قادر على إعادة تفاصيلها إلى صورتها الأولى يوم البعث، و أنّه جلّت قدرته جعلها مختلفة من أصبع لآخر، وذكر البنان في القرآن إشارة علمية للإعجاز الإلهي.

أما بالنسبة للأبحاث العلمية عن بصمات الأصابع فلم تبدأ إلاّ في عام 1890، و ذلك عندما نشر العالم الإنجليزي فرنسيس جالتوني، أول كتاب عن البصمات، ضمنه خصائصها من حيث ثبوت عدم تكرارها بين شخصين، و استمرار ثبات أشكالها مدى الحياة.

بصمة الأصابع: هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن أصابع اليدين و الكفين و القدمين، و تتكون و الجنين في رحم أمه في الشهر الرابع من عمره، و تتألف البصمة من خطوط

علمية بارزة، تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، و عند ملامسة الأشياء و الأجسام، تنتقل الخطوط الحلمية البارزة للجسم الملموس تاركة أثرها، ما يسمى بطبعة البصمة أو الأثر...[1].

فالبصمات هي بمثابة توقيع شخص لإثبات الهوية، فالحلمات التي تشكل نتوءات بارزة للبشرة تتألف من تتابع مسامات الغدد العرقية و الدهنية، مما يجعلها رطبة مبللة على الدوام، تفصل بينها أخاديد منعرجة، فينشأ عن تشابك هذه الأخاديد و الحلمات تعاريج ذات أشكال هندسية مميزة لكل شخص، لا تتغير مدى الحياة[2]، كما أنه ثبت أنه لا تماثل في بصمات شخصين إثنين على وجه الأرض حتى عند التوأم الحقيقي.

ترسم الحلمات اشكالا هندسية مختلفة منها الأقواس و الحلقات الداخلية (مقعرة نحو الداخل) أو الخارجية و المثلثات المتقاطعة و الدوائر الطويلة... و تتميز كل حلمة بمعالم ثابتة مثل نقطة الإنطلاق بين كل حلمتين و شكل تفرعها و نهاياتها، حيث تجد نتوءات صغيرة هي عبارة عن مسامات، ترسم خطوط أفقية و عمودية متقاطعة يمكن تحديد نحو 100 مربع صغير لكل أصبع، و في كل مربع توجد هناك أربع حلمات، الشيء الذي يجعل احتمال تشابه بصمات شخصين إثنين أمرا مستحيلا، و يقدر بالحسابات أن ذلك يعادل حالة واحدة في كل 6400 مليون شخص.

كما تتميز كل بصمة بعدد الدلتا (ه) التي فيها اتجاهات الخطوط و شكلها[3] فقد تكون الخطوط متقطعة (. . .) أو تتخللها نقاط (.....) أو تكون على شكل خطوط متوقفة (ـ) وقد أكدت البحوث الطبية الكثير من الحقائق العلمية المميزة للبصمات من بينها:

– عدم إمكانية تغيير البصمة: أثبتت البحوث الطبية على مدار السنوات أن الخطوط الحلمية التي تتكون منها البصمة، و التي تولد مع الشخص، تبقى بشكلها حتى وفاته، كما ثبت أن تلك الخطوط فضلا عن استمراريتها مع الشخص و اختلافها عن كل الأشخاص الآخرين لا تتغير حتى و إن أصابها جرح سطحي أما الجروح العميقة و التي تمتد إلى الطبقات الداخلية من الجلد و البشرة فإن البصمة تبقى على حالها في الأماكن التي لم يشملها الجرح و يكون أثر الجرح واضحا بما يمثل علامة إضافية للشخص في البصمة.

---

[1] – د/ منصور المعايطة: البصمات و التشريح الجنائي – الدلالات الأمنية و الجنائية – بحث في مجلة الأمن و الحياة – العدد 220 لسنة 2001، ص 55.

[2] – تتلف البصمات عند الحرق مثلها مثل جلد الانسان، كحادث وفاة بالاحتراق التام أو الجزئي، إذا ما تضررت اليدين.

[3] – الدكتور يحي بن لعلى – المرجع السابق، ص: 139

و لوحظ أيضا أن بعض الأمراض الجلدية و بعض المهن اليدوية قد تؤثر على البصمة بشكل مؤقت فقط، حيث بعد زوال المرض أو التوقف عن العمل لفترة في تلك المهنة تعود الخطوط الحلمية إلى وضعها السابق الأول.

– ثبت علميا عدم تأثر بصمات الأصابع بعوامل الوراثة حتى في حالات التوائم التي تنتمي لبويضة واحدة و تبين أن هذه الخطوط خاصة كل فرد و لا تتطابق خطوط أي شخص آخر عى الإطلاق، و تم التحقق من إظهارالبصمة على الأجسام البشرية بأشعة الليزر، فأصبح من الممكن حاليا إظهار البصمة حتى على الجلد، إذ كان سائدا في السابق أن بصمة الأصابع لا تلتصق بالجلد البشري، إلا أنه تم اكتشاف أن مكونات العرق و الذي يلعب دورا بارزا في طبع أثر البصمة، خاصة في حالة إرتكاب الجرائم، إذ من الثابت علميا أن الجاني عند إرتكابه و تنفيذه للجريمة، يكون في حالة نفسية متوترة، مما يؤدي إلى زيادة إفراز العرق لديه، و بهذا الإفراز غير العادي، بالإضافة إلى مساعدة المواد الدهنية، يصبح انطباع البصمة و تشكلها أكثر وضوحا، و من خلال مكونات هذا العرق المكون للبصمة عند تعرضها لحزمة من أشعة الليزر، تتوهج بلون أصفر برتقالي، و هذا التوهج يظهر شكل البصمة، و بالتالي يمكن رؤيتها و تصويرها على الجلد، و قد تم استخدام هته التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بمكتب التحقيقات الفدرالي.

– **البصمات و الحاسب:** تم حديثا إدخال البصمات إلى عالم الحاسب الآلي، مما سهل على العاملين و الباحثين في هذا المجال من تتبع أثر بصمة أصبع المشتبه فيه، أو أجزاء من بصمته المرفوعة من مسرح الجريمة، و دخول البصمات علم الحاسب الآلي عوض عن القصور الذي كان يؤثر سابقا على فاعلية دراسة آثار البصمات في المجال الجنائي، و ساعد على إسناد الأثر لفاعله[1]، باعتبار نشوء رصيد معلومات ضخم عن المسبوقين في عالم الاجرام.

– هناك عدة طرق للبحث عن بصمات الأصابع تبعا للمقام:

- تؤخذ بصمات المشتبه فيه بالجير أو بالحبر أو على صفيحة الزنك ...
- أما في مكان الجريمة، فيكشف عن البصمات بطريقة مباشرة بواسطة فحص الأدوات الملوثة الموجودة في محيط الحادث أو على السطح الأغبر، أو بطريقة غير مباشرة (في

[1] – د/ منصور المعايطة – البصمات و التشريح الجنائي – الدلالات الأمنية و الجنائية، مجلة الأمن و الحياة العدد 220 سنة 2001 ص56

حالـة كـون البصـمات غيـر مرئيـة مباشـرة) و ذلـك بواسـطة ذرّ مسـحوق أبـيض (أسـبيداج céruse prophyrisée) أو كربونات الرصاص (أسود) حيث يلتصق المسحوق بالحلمات، أو باستعمال أبخرة اليود، و ذلك بوضـع الجسم المفحوص علـى فوهـة قنينـة اليـود المفتوحـة فيرتسم شكل البصمات عليه (تزول بعد ربع ساعة بسبب تبخر اليود)، كما يمكن وضـع الجسم في حبر مخفف التركيز (مميع) أو هيبوسلفيت الصودا بتركيز (100 %)، و بعد كشف البصمات تأخذ صور لتكبر فيما بعد بالمخبر.

و تكتسي مقارنة البصمات أهمية بالغة، تسمح باستبعاد البصمات الضعيفة الشبه مقارنـة بالنموذج المحصل عليه، حيث يرسم خط يربط بين نقطتين معينتين(مركز حلقة أو مثلث تقاطع) و على طول هذا الخط تقارن العناصر المصادفة، فإذا وجد هناك على الأقل 15 نقطة تماثل، دل ذلك على ثبوت الهوية.

و في حالـة انعدام بصمات المشتبه فيه من أجل المقارنـة، يعمد إلى استعراض سجل البصـمات لأصـحاب السـوابق فـي الاجـرام، و الـذي قـد يكـون مضـافا إمـا تصـنيفا فرديـا monodactylaire للإبهام وحده، أو تصنيفا متعدد الأصابع polydoctylaire يضم بصمات اليد بأكملها مع صورة لصاحبها.

و فـي حالـة الشـك يلجـؤ لمعطيـات دراسـة خصـائص المسـامات poroscopie علـى الحلمـات مـن حيـث أبعادهـا و موقعهـا بالنسـبة للحلمـات، و المسـافة التـي تفصـل بينهـا، و عددها على كل حلمة و كذا عددها في وحدة القياس.

- أهمية آثار الأصابع و أوجه دلالاتها الفنية:

تعتبر بصمات الأصابع من أهم الآثار المادية الدالة عن المشتبه به و المكتشفة في مسرح الحادث، و ذلك لأنّ دلالة البصمة تتميز بقيمة ثبوتية قاطعة، كما تستند على أسس علميـة ثابتـة، و لهـا مـن الـدلالات الفنيـة فـي مجـال التـدقيق الجنـائي و المجـالات الأمنيـة الأخرى الشيء الكثير و على سبيل المثال لا الحصر نذكر منها ما يلي:

1. تعتبر بصمات الأصابع وسيلة لتحقيق شخصية صاحبها و تحديد ذاتيته على وجه اليقين حيث تحمل البصمة الكثير من الصفات المميزة لصاحبها.
2. من خلالها نستطيع معرفة الجاني و معرفة عدد الجناة في مسرح الجريمة و الأماكن التي طرقها الجاني في مسرح الجريمة و بالتالي تحركاته داخل مكان الحادث.
3. تساعد في تشخيص و معرفة الحوادث الإنتحارية و خاصة عند العثور على الأداة المستخدمة في الحادث.

4. التحديد التقريبي لحرفة أو مهنة صاحب البصمة إذ تؤثر بعض المهن و الحرف على الأطراف، نتيجة للاعتياد على استخدام أدوات معينة، يتكرر استعمالها بصفة يومية فتخلف آثار اتصالها المتكرر باليد علامات عليها، و من خلال دراسة هذه العلامات و الآثار المهنية نستطيع معرفة مهنة صاحب البصمة.
5. معرفة الحالة المرضية أحيانا لصاحب البصمة، إذ تؤثر بعض الأمراض على حالة الجلد و اختفاء أثر الخطوط الحلمية مؤقتا.

بصمة الأذن: تمثل بصمة الأذن أسلوبا فريدا في مجال تحقيق الشخصية للفرد و تأتي في المرتبة الثانية بالنسبة للبصمات كوسيلة للتعرف على شخصية الفرد باعتبار أن الأذن من اكثر أعضاء الجسم البشري تعبيرا عن شخصية الفرد و هي تعتمد على أسس علمية تتصل بعلم تشريح الأعضاء إذ أن شكل الأذن الخارجي يبقى دائما ثابتا مدى الحياة و أن لكل شخص أذنا تتسم بخصائص مميزة و صفات فريدة لا تتكرر مع غيره.

و من عادات بعض المجرمين و خاصة في جرائم السرقة، اللجوء إلى الإستكشاف للتأكد من وجود أصحاب المنزل الذين يسعون إلى سرقته، و من طرق الإستكشاف البسيطة والبدائية تلك، اللجوء إلى التصنت على الأبواب الخارجية أو النوافذ، و ذلك بوضع الأذن عليها، و في هذه الأماكن تترك الأذن آثار بصماتها عليها، و خاصة إذا كانت تلك الأبواب ذات أسطح ملساء و لامعة.

و من الأساليب المتبعة لدى بعض المجرمين في فتح الخزائن ذات الأرقام السرية أن يضع الجاني أذنه على باب الخزينة ليسمع حركة التروس التي يحركها بالأرقام السرية في السلسلة، المحاولات التي يقوم بها لفتح الخزائن و التي تؤدي في النهاية لفتحها.

- وسيلة رفع البصمات:

يستخدم الخبراء الجنائيون عند انتقالهم لمسرح الجريمة لرفع مختلف أنواع البصمات، حقيبة تسمى – حقيبة رفع البصمات– و تشتمل هته الحقيبة الخاصة، على الأقل على ما يلي[1]:

[1] – عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي . الطبعة الثانية . المكتبات الكبرى، مصر سنة 1997، ص 92

– بطارية، بوصلة، مقياس متري، أنبوبة حبر بصمة، مساحيق مختلفة، قطعة من الزنك أو الزجاج لوضع الحبر عليه، إبرة طبية لحقن الجثث بالمحاليل، آلة التصوير، عدسات التكبير، أنابيب اختبار، كحول، استون و الكلوديوم، مشمع بصمات، ورق أبيض، أقلام الرصاص جهاز بخار اليود.

2– آثار الأقدام:

إن دراسة آثار الأقدام باعتباره دليلا فنيا، يستوجب التمييز بين الآثار الناتجة عن القدم المنتعلة و الآثار الناتجة عن القدم الحافية و كما تستلزم التمييز بين طبيعة السطح، إن كان لينا أو صلبا.

– **القدم المنتعلة:** تختلف الآثار باختلاف السطح الذي تدوس عليه القدم.

– السطح اللين و المطاوع: يرتسم الأثر هنا عميقا لدرجة أنه يكون أحيانا على شكل قالب حيث يمكن صياغة القدم و قياسها بإفراغ الجبس بموقع الأثر و بالتالي تحديد طول القدم و نعلها semelle، وشكل و ارتفاع العقب و كذلك العرض الأقصى للقدم، انحراف النعل في الإتجاه الداخلي أو الخارجي لكلا القدمين... .

و يجب ملاحظة أن القدم تنزلق عند المشي في اتجاه معين لذا فإن الأثر عادة ما يكون أكبر بقليل من مقاسات القدم الأصلية، كما يمكن بالفحص الدقيق تمييز النعل القديم من النعل الجديد و عدد المسامير به... .

– السطح الصلب: تؤخذ هنا صور للأثر المرتسم على السطح النظيف في حالة الحذاء الوسخ أو على السطح المغبر بالنسبة للنعل النظيف... .

– **القدم الحافية:** يمكن التعرف على القدم إما بأخذ صور أو بصياغة قالب من الجبس في حالة لأثر الغائر، و هناك عدة طرق للتعرف على آثار الأقدام منها:

– طرق ماصن Masson و هي تقوم على حساب المقاسات التالية: طول القدم، طول الأصبع الكبير، قطر العرض الأقصى لأخمس القدم، شكل و عرض المثلث المشكل من الطرف الداخلي للأصبع الكبير، حافة القدم و الخط الرابط بين هاتين القطعتين.

– شبكة كوس Cousse نرسم جميع المستقيمات المتوازية في اتجاه الطول و العرض و نحسب جميع الأبعاد في المربعات المحصل عليها.

إلى جانب ذلك هناك بعض الخصائص المميزة التي تسمح بالتعرف على آثار الأقدام، كالنتوءات الحلمية بأخمص القدم (اللحميات) و الثؤلول، و القدم المسطحة، و هذا مع

ملاحظة أن بصمات القدم لا تسمح بالتعرف على هوية صاحبها مثلما هو الشأن بالنسبة لبصمات أصابع اليد، و فقط يمكننا أن نثبت التشابه المحتمل و ربما تحديد الجنس.

و يستفاد أيضا من دراسة آثار الأقدام في معرفة مشية المشتبه فيه أو المتهم (ماشيا أو مهرولا أو كان يحمل ثقلا) و طول الخطوة، بالإضافة إلى المشية المميزة لبعض الأمراض parkinson أو التعرف على حالة المشتبه به إن كان في حالة سكر...

الفرع الثاني/ المتفجرات و الأسلحة و القذائف:

تعتبر من أكثر المجالات التي يكلف خبراءها بموجب التعيينات من قبل الجهة القضائية خصوصا في العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر و تعرضها لجرائم الإرهاب كما يصرح به القائمون على مخبر الشرطة العلمية، كما أنه من أهم الدراسات التي يعنى بدراستها القائمون على علم البحث الجنائي و الكشف عن الجرائم موضوع التعرف على المتفجرات و الأسلحة و المقذوفات ...[1]

أولا/ المتفجرات:

تقتضي الدراسة الفنية التي يقوم بها قسم المتفجرات في مخبر الشرطة العلمية إلى دراسة و معاينة بقايا القنابل المتفجرة و ذلك لتحديد مكوناتها و طريقة تركيبها و قوتها، و كذا معاينة المواد (المساحيق) المضبوطة من طرف الشرطة القضائية على أساس الإشتباه و افتراض أنها تستعمل في صنع القنابل.

و قد عرف هذا القسم نشاطا كبيرا خلال العشرية الأخيرة، نظرا للظروف السياسية و الأمنية التي عرفتها البلاد، بسبب الأعمال الإرهابية، و بالخصوص القنابل اليدوية و التي تستعمل في صناعتها وسائل بسيطة، و من أهم المساحيق التي تم دراستها مادة (TNT) و بنسب قليلة مادتي (NC) و (NG).

و يتم دراسة المواد المتفجرة سواء الصلبة، كبقايا القنبلة بعد تفجرها، أو المواد و المساحيق التي تتكون منها، بطريقتين:

الطريقة التوجيهية: و ذلك باستعمال التفاعلات الملونة و الأحماض و الأسس، بالإضافة للماء المقطر، والرجوع للشواهد لمقارنتها.

ولكن تبقى هته الدراسة كما سبق غير تأكيدية، إذ هناك بعض المواد التي قد تؤدي التفاعلات معها إلى نتائج إيجابية، ومنه يلجؤ للمرحلة الثانية لتأكيد النتائج.

---

[1] – الدكتور زين العابدين سليم – تحديد زمن إطلاق السلاح الناري – المجلة الإجتماعية القومية ص31

الطريقة التأكيدية: يستعمل جهاز القياس الطيفي، أو جهاز الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة ما دون الحمراء، و كيتوغرافيا الغازية، و يكون ذلك بالرجوع لشاهد معروف تركيبه.

الأهمية الفنية لدراسة المواد المتفجرة:

– التعرف على تركيبة القنبلة، و بالتالي إمكانية توقيف مفعولها قبل انفجارها.

– التعرف و القبض على العصابات المختصة في تركيب القنابل اليدوية بطريقة خاصة بها، و بالتالي إمكانية إسناد الفعل الإجرامي إليها.

ثانيا/ الأسلحة النارية و القذائف:

يجب على المحقق في حوادث الإصابات النارية، أن يلاحظ ويجمع كل الأدلة من الأسلحة و المقذوفات المستعملة في الحادثة، سواء تعلق الأمر بالسلاح المضبوط ، أو فوارغ المقذوفات، أو الرصاص الذي يوجد في محل الحادثة، أو المستخرج من جسم المجني عليه، أو اي جسم آخر، و ذلك بواسطة الخبير في القذائف و الأسلحة، و إذا وفق الأخير في ذلك، استطاع المحقق أن يرجح استعمال السلاح المضبوط في الحادثة، و ذلك بمطابقة آثار ضغط أجزاء السلاح الداخلية على فوارغ المقذوفات، و من مقارنة الرصاص الذي يوجد في السلاح بما يستخرج من جسم المصاب، و ذلك من خلال علم الخبير و المحقق بالأسلحة النارية و أنواعها و طرق قذفها، و خبرته بأجزاء السلاح و أنواع المقذوفات، و مدة تأثيرها، فكل هذه المعلومات ضرورية للمحقق و الخبير حتى يستطيع بعلمه و استنتاجه، الوصول إلى الحقيقة في حوادث الأسلحة النارية[1]

وأساس طريقة قذف المقذوف الناري واحد في جميع الأسلحة بأنواعها، و هي تنحصر في حشو الخزانة الموجودة أسفل الأنبوبة بكمية من البارود، يتولد منه عند النهاية غاز يتمدد بضغط شديد، فيندفع المقذوف من الأنبوبة بشدة، أما طريقة الحشو و الإطلاق فتختلف باختلاف أنواع الأسلحة.

و يتم في مجال الأسلحة و القذائف، قياس المسافات بعد الرمي، تحليل مسار القذيفة و عيارها، و التفتيش بدقة في فتحات (منافذ) الدخول و خروج الأعيرة النارية من وإلى الجسد(العيار)، و كذلك سر مسارها داخل البدن (بعد التشريح) فقد يحجب الشعر المنافذ و الثقوب على مستوى الرأس[2].

---

[1] – الدكتور عبد الفتاح مراد – نفس المرجع – ص226

[2] – الدكتور يحي بن لعلى – نفس المرجع، ص100

1- تحديد أنواع الأسلحة:

الأسلحة النارية إما أن تكون بنادق و أنبوبتها طويلة و يدها (الدبشك) عريضة بحيث توضع أمام الكتف عند الإطلاق، أو الطبنجات وهي ما كانت أنبوبتها قصيرة و يدها منحنية بحيث يمكن إطلاقها بيد واحدة.

والأسلحة النارية من حيث طريقة الإطلاق سواء كانت بنادق أو طنبجات ثلاثة أنواع:

النوع الأول: من الأسلحة النارية ما يحشى من فوهته و هو ذو الشريط أو الشطف أو الكبسول، و يوضع في فوهة الأنبوبة (الماسورة) مقدار من البارود ثم مادة الحشو بين قطعة ورق أو قماش ثم تكبس بمكبس، حتى تملأ القناة الصغيرة في الفنية، و بعدئذ يوضع المقذوف من الرش (الكروي الكبير أو الصغير) أو قطع من الرصاص أو رصاصة واحدة، ثم يثبت بحشو آخر ثم تركب الكبسولة على الفنية...[1].

و **النوع الثاني:** هو السلاح الناري ذوالخرطوش، يحشى بوضع خرطوشة في أسفل الأنبوبة و ذلك بفتح السلاح من المفصل الموجود بين الكعب الخشبي و أسفل الأنبوبة، و المقذوف (الخرطوش) يتكون مما يأتي ترتيبا تصاعديا:

بارود في القاع يعلوه ضاغط (الحشار) من الكتان فوقه رش أو قطع رصاص، ثم ضاغط آخر من الورق في الطرف.

و تركب الطبنجات في نوعي السلاح السابق ذكرهما، مثل البنادق تماما و يمكن تحويل بندقية إلى طنبجة بأن تفص أنبوبتها و يقوس كعبها.

النوع الثالث: هو البنادق اللولبية، و المسدسات، و الطنبجات الحركية (الأوتوماتيكية) أنابيبها ليست ملساء مثل النوعين السابقين بل مشخشنة أي فيها ميازيب محفورة في داخل الأنبوبة بشكل حلزوني، يبتدئ من قاعدة الأنبوبة و ينتهي عند فوهتها، و هي أسلحة معدة لإطلاق رصاصة واحدة كل دفعة، و يختلف مقذوفها عن مقذوف النوعين الأولين، بوجود رصاصة واحدة مخروطية الشكل فوق البارود، بدلا من كمية الرش أو قطع الرصاص.

و عند الإطلاق تندفع الرصاصة في ميازيب اللولبية (المشخشنة) بشكل حلزوني يجعلها تدور حول نفسها و هذا الدوران يستمر بعد خروج الرصاصة من الفوهة الأنبوبية و تزيد سرعتها و يجعل سيرها معتدلا بخلاف الحال في الأسلحة الأخرى.

---

[1] – هذا النوع غير منتشر حاليا و قد أوردناه من قبيل السرد التاريخي.

وتنطبع في الوقت نفسه آثار ميازيب اللولبية (الشخشنة) على سطح الرصاصة المنطلقة مبينة عدد و اتجاه و عمق ميازيب السلاح مما يساعد على تمييزه[1].

وتسمى المسدسات (ريفولفرات revolvers) و معناها (يدارات) لأن لها أسطوانة (ساقية) خلف قاعدة الأنبوبة تدور و يوضع فيها المقذوف (الخرطوش) و تسع 5 – 7 و كلما اطلق واحد منها تدور من تلقاء نفسها عند رفع الزناد حتى يصير المقذوف الثاني في اتجاه فتحة الأنبوبة، و بمجرد الضغط على الغمار في معظم المسدسات لا سيما الحديثة منها، تنطلق دون الالتجاء إلى رفع الزناد، لأن ذلك يحدث أوتوماتيكيا، بمجرد الضغط على الغمار.

و رصاص المسدسات يضاف إليه عند وضعه قليل من الأنتيمون أو الزرنيخ لجعله صلبا و لا يوجد غلاف لرصاص المسدسات.

أما رصاص الحركة (خرطوش الطبنجات) (الأتوماتيك) فهو مغلف بالنيكل أو النحاس.

و إطلاق الطنبجة الحركية (الأتوماتيكية) يقتضي مبدئيا سحب آلة الإنزلاق الموجودة بأعلى الطنبجة إلى الخلف، و بهذة الحركة يخرج أول مقذوف من الخزانة إلى أنبوبة الطنبجة و يتوتر الزمبرك الذي يحرك الزناد، و ينطلق المقذوف و يرمي الفارغ جانبا من شرم في جانب الأنبوبة، و يدخل في الوقت نفسه مقذوف جديد إلى الأنبوبة و يرتفع الزناد من تلقاء نفسه، و هكذا يمكن بالقبض على المتكرر على كعب الطنبجة إطلاق المقذوفات على التوالي بسرعة الضغط المتكرر إلى أن تفرغ الخزانة من المقذوف.

يوجد في معظم الأسلحة كالبنادق اللولبية و الطنبجات الحركية و المسدسات و كذلك في بعض بناديق الخرطوش ترباس الأمان، يمنع المقذوف من الإنطلاق، و يمكن في بنادق الرش رفع الزناد قليلا عن موضعه حتى لا ينطلق.

و توجد بنادق مصنوعة على شكل عصي، بحيث لا يمكن تمييزها إلا بصعوبة و تعمل عمل السلاح الناري من جميع الوجوه.

عيار السلاح الناري:

عيار الأسلحة اللولبية (المشخشنة) سواء كانت بنادق أو طبنجات حركية أو مسدسات، هو مقاس قطر الأنبوبة بالميليمتر أو جزءا من البوصة تبعا لإصطلاح البلد الذي صنع فيه السلاح.

---

[1] – مراد عبد الفتاح: المرجع السابق ص 228

فقطر المسدسات يتفاوت عياره من 22% إلى 45% بوصة و الطبنجات من 6.5 ميليمتر إلى 7.65 ميليمتر و البنادق المشخشنة 1/2 بوصة.

أما عيار الأسلحة الأخرى كبنادق الرش فهو عبارة عن عدد الرصاصات الكروية التي قطر كل منها يساوي قطر الأنبوبة و التي تزن جميعا رطلا إنجليزيا.

و النوع المستعمل في مصر هو عيار 20 و عيار 16 فالبندقية عيار 16 قطر أنبوبته 16 ميليمتر أي 16 رصاصة كروية (رشة) طول قطر كل منها كقطر أنبوبته البندقية وكلما كان العيار أصغر كان قطر أنبوبة (ماسورة) البندقية أكبر.

شخصية السلاح الناري:

يمكن تمييز السلاح و معرفة شخصيته، من العثور على فوارغ المقذوف و رصاصه، كما يمكن معرفة اتجاه العيار و المسافة التي أطلق منها من مشاهدة آثار المقذوف في الجسم المصاب.

و قبل التطرق لوسائل التعرف على نوع السلاح واتجاهه و المسافة التي أطلق منها و شخصية السلاح يجب الإلمام بما يحصل عند انطلاق العيار الناري.

يشد الغماز (التنك) إلى الخلف فيضرب الزناد (الكبسولة) فتنهب المادة المفرقعة بها فتشعل البارود، و يمتد غازه فيضغط على حوائط الخزانة التي بها المقذوف فلا يجد منفذا سوى قاع الأنبوبة، فتنفذ منها قاذفا أمامه الرصاص و الرش و الضواغط و ذرات البارود الذي لم يشتعل بعد فيخرج هذا الغاز من فوهة السلاح بقوة امتداده مع اللهب و دخان البارود المحترق، و الحركة الناشئة من تمدد الغاز و ضغطه على حوائط خزانة البندقية الداخلية و خروجه بقوة من فوهة السلاح و كل ما سبق يترك له آثارا على الجسم المصاب، يمكن الخبير عند ملاحظته اختلاف مؤثراته، الوصول إلى معطيات لحساب المسافة و الإتجاه و تمييز شخصية السلاح، و غير ذلك مما يكون له فائدة في معرفة الحقيقة.

و تتميز شخصية السلاح، بعد تناثر أجزاء في مسرح الحادث، من فوازغ المقذوف و الرصاص وأجزاء السلاح التي تركت آثرا، من إبرة الزناد و حوائط الخزانة و الأنبوبة و المخرج، فإذا وجدت تلك الآثار طبقت على أجزاء السلاح المحجوز من المتهم، فيرجح حصول الطلقة من السلاح المضبوط أو ينتفي ذلك.

طرق معاينة آثار الأسلحة في مسرح الجريمة:

إن أهم الآثار للأسلحة النارية التي تضبط بمسرح الجريمة، في الوضع الذي يوجد عليه السلاح بالمسرح، و يفيد ذلك أساسا في التمييز بين جريمة القتل و الانتحار، و قد يعلق

بالسلاح الناري آثار من المجني عليه أو الجاني، أو المكان الذي عثر عليه فيه، و تساعد في إيجاد العلاقة بين الجاني و السلاح الذي ارتكبت الجريمة بواسطته، و لا تقتصر آثار الأسلحة النارية على نفس السلاح و لكن تشمل نواتج الإطلاق الفارغ و المقذوف و البارود المحترق والغازات، التي يمكن من وضعها استنتاج الإطلاق و خط سير الطلقة و مسافات الإطلاق، و كذا المدة التي مضت على الإطلاق.

و عند العثور على سلاح ناري أو مقذوف أو الظرف الفارغ أثناء معاينة مسرح الجريمة تلتقط صورة بالوضع الذي عثر عليه، و يشار إليه في الرفع المساحي و محضر المعاينة، و إذا كان السلاح بيد القتيل، فيجب التأكد من صحة الوضع حتى يتأكد من عدم افتعال القاتل لتلك الوضعية و تثبيته في يد المقتول، لتضليل التحقيق بأنها عملية انتحارية، كما يتبين الخبير ذلك بعد فحص يد المقتول، فحين لا يعثر أثناء المعاينة على آثار البارود أو إصابة خاصة في منطقة أصبع الإبهام، نتيجة استخدام سلاح صغير أتوماتيكي، أو لا يجد أي أثر إصابة أثناء تراجع أجزاء السلاح للخلف، فتستثنى فرضية الانتحار، وتحلل المعطيات الأخرى للكشف عن جريمة قتل، وعن فاعلها.

و عند العثور بمسرح الجريمة على ظروف فارغة أو مقذوف فيجب المحافظة عليها و يرفع من المسرح كل أثر على حدة، و يحرز أيضا كل ظرف أو مقذوف منفصلا عن الآخر، حتى لا يحدث خلط بينها، و عند رفع المسدسات أو الطبنجات من مسرح الجريمة بعيدا عن الأماكن التي بها الآثار أو يحتمل أن يكون بها، يراعى الآتي[1]:

بالنسبة للبنادق، تمسك من العلاقة أو من قنطرة التتك أو عند رفع السلاح يجب أن يكون فوهته إلى الأعلى أو الأسفل و يجب ألا يوجد أو يقف أحد أمام فوهة السلاح و عند تحريز السلاح ترفع الآثار العالقة به، كالشعر أو الدم الجاف و الألياف و البصمات باستخدام مواد أو مساحيق خاصة في رفع الآثار التي على السلاح، و بعد ذلك يفرغ السلاح من الطلقات و يؤمن، ثم يحرز و يرسل إلى مخبر الشرطة العلمية للفحص.

أما بالنسبة لرفع الظروف الفارغة من مسرح الجريمة، فيفضل رفعها بعود ثقاب أو ما شابه ذلك، لاحتمال وجود آثار عالقة بها، و في حالة العثور على مقذوف، يرفع أيضا و يحرز، و يذكر مكان العثور عليه وبعد التصوير، يرسل إلى المخبتر للفحص.

و تجدر الإشارة إلى أن ظروف الطلقات الفارغة و المقاذيف التي يعثر عليها بمسرح الجريمة تمكن الخبير من معرفة نوع السلاح الذي أطلقت منه، فتوجد في الظروف الفارغة

[1] – عبد الفتاح مراد: المرجع السابق ص 230

آثار إبرة إطلاق النار على الكبسولة، كما يترك القاذف أثره أيضا، و كذلك تظهر حافة الإنزلاق، وبمضاهاة المقذوف الذي عثر عليه بمسرح الجريمة بمقذوف من السلاح الناري المشتبه فيه باستعمال ميكروسكوب مقارن، يمكن الجزم بأن المقذوف المعثور عليه أطلق من هذا السلاح أم لا، حتى يمكن الإستفادة من آثار المقذوف المضبوط.

الإجراءات الواجبة عند وصول الآثار المادية إلى مخبر الشرطة العلمية:

عند وصول الآثار المادية للأسلحة النارية إلى المخبر يتم اتباع ما يأتي:

- التأكد من أن الحرز سليم.
- التأكد من أن السلاح و المقاذيف النارية و الظروف الفارغة هي المراد فحصها.
- يفحص السلاح كيميائيا لمعرفة مخلفات البارود.
- يفحص السلاح لمعرفة ما إذا كان يعمل أساسا و بحالة جيدة أم لا.
- يفحص السلاح للتأكد من أن أمانته تعمل بحالة جيدة أم لا.
- في حالة المقاذيف النارية، يركز على آثار السدود و الخدود، و آثار دوران المقذوف وانزلاقه.
- في حالة الظروف الفارغة، يركز على آثار إبرة الإطلاق، آثار القذائف و آثار اللفاف و آثار غرفة الإطلاق.
- تحرز جميع الأدلة المادية كما سبق و ترسل مع مندوب الجهة المعنية.

طرق فحص آثار الأسلحة النارية في المخبر الجنائي (الشرطة العلمية):

يشمل إختبار السلاح و المقذوف الناري قاعدة الظروف و الرصاصة المنطلقة و محتويات العيار من بارود و دخان و الحشار الداخلي، كما يشمل الحشار الخارجي إذا كان الطلق من سلاح غير مشخشن و يجب على المحقق تحديد ما يأتي:

- تحديد هل الطلق الذي عثر عليه من نفس السلاح المضبوط من عدمه:

من السهل الإجابة على هذا السؤال إذا فحصنا الطلق المعثور عليه و عرفنا نوعه، و هل هو من نفس نوع الطلقات التي تستخدم في السلاح المضبوط من عدمه، و يمكن تمييز ذلك من شكل الطلق و حجمه و قطر قاعدته و مقارنته بقطر ماسورة السلاح المضبوط.

و إذا كانت القذيفة في الجثة، غالبا ما تكون فتحة الدخول على شكل جرح صغير دائري، هذا إذا وقعت القذيفة عموديا على سطح الجلد، أو يكون الجرح بيضويا في حال كان اتجاه القذيفة مائلا، و تكون حوافها منسجمة و ملتوية نحو الداخل، و قد تكون محاطة بطوق أسود نتيجة لمسح القذيفة (بالمناطق المكشوفة من البدن فقط) و تكون على مستوى

الجمجمة مشظوفة للداخل ومستديرة على عكس فتحة الخروج، التي تكون مشظوفة نحو الخارج وغير منتظمة الحواف، و عادة ما تكون أوسع من عيار القذيفة وغير منتظمة، و تكون حوافها غير منسجمة و مقلوبة نحو الخارج، و لا يوجد حولها الطوق الأسود، و في حالة قرب الإطلاق على مستوى فتحة الفم أو الجمجمة، فإن العظام قد تنفجر كلية (إنتحار)[1] ويستعان بالميكرومتر، لقياس القطرين إذا لم تسعف الخبير خبرته في معرفة ما إذا كان الطلق يصلح للسلاح من عدمه، فإذا كان الطلق المعثور عليه عيارا ناريا لمسدس أو طنبجة وليس لبندقية و كان السلاح المظبوط مسدسا، فإن احتمال صدور الطلق من هذا المسدس احتمال كبيرا.

و لتحقيق صدور الطلق من السلاح المشتبه فيه لابد من إطلاق عيار ناري من السلاح المضبوط لمضاهاته بالطلق المعثور عليه، و يستخدم لذلك صندوق خاص يملئ بالقطن و يطلق بداخله العيار النار من السلاح المضبوط ، و يؤتى بالرصاصة المنطلقة و الظرف الفارغ، و تجرى عملية المضاهاة بين هذين الجزئين المشاهدين و المعثور عليهما في مكان الحادث.

و أول خطوة في عملية المضاهاة هي فحص الخطوط الحلزونية على الرصاصة المنطلقة، الناتجة عن دورانها داخل الماسورة، فإذا كان عدد هذه الخطوط واحد في الرصاصتين فيستخدم الميكروسكوب المقارن لمضاهاة الأجزاء الدقيقة لتلك الخطوط بمثيلاتها، فإذا اتفقت تلك الخطوط و تماثلت كان ذلك دليلا على أن مصدر إطلاقها واحد.

و إذا كان هناك علامات أخرى مميزة على الطلق الفارغ يحتمل أن يحدثه السلاح عند استخدامه فلابد من مقارنتها بمثيلتها من السلاح المشتبه فيه.

تحديد المسافة التي أطلق منها السلاح على الهدف:

يمكن عن طريق تحديد كمية البارود أو كمية الدخان التي خرجت من الرصاصة، معرفة المسافة التي انطلق منها السلاح ليصيب الهدف، و الوسيلة إلى ذلك هي تصوير محل الهدف أو الإصابة، بواسطة الأشعة تحت الحمراء، فتظهر لنا كمية البارود و الدخان، ثم يطلق السلاح المضبوط عدة مرات على مسافات مختلفة، و تصور نتائج الإصابة بالأشعة تحت الحمراء، ثم تقارن الصور في الحالتين، فإذا تشابهت صورتين في كمية البارود و الدخان كانت المسافة التي أطلق منها العيار في التجربة من نفس المسافة التي أطلق منها السلاح وقت ارتكاب الجريمة.

---

[1] – الدكتور يحي بن لعلى: المرجع نفسه، ص 100

و تحديد المسافة التي أطلق منها السلاح لها أهمية كبيرة، خاصة في الحوادث التي يشتبه أن تكون انتحارا فوجود البارود و دخانه على يد القتيل بجانب شكل الجرح و اتجاه الطلقة، دليل قاطع على أنه هو الذي أطلق النار على نفسه، و هذه الطريقة الوحيدة التي يمكن بها التأكد ما إذا كانت الحادثة انتحارا أم أن الفاعل قد وضع السلاح الناري في يد القتيل بعد قتله لكي يوهم على أنه إنتحار، هذا إذا لم يكن القتيل في حالة الدفاع عن النفس، و استخدام السلاح الموجود معه، وأكيد أن تحديد عدد الطلقات النارية و إثبات مصدرها، سيساعد على معرفة ما إذا كانت الإصابة من مسدس واحد أو من عدة مسدسات.

تحديد زمن إطلاق السلاح الناري:

الواقع أن الوقت في حد ذاته يعتبر ذا أهمية في تحديد حوادث الأسلحة النارية[1] إذ أنه كلما أسرع الباحث في التعرف على نوع القذيفة أو الرصاصة التي استخدمت في الحادث أمكنه بعد ذلك مقارنتها و مضاهاتها بالنوع المعروف منها، ونوع السلاح الذي يمكن أن يطلقها أو يشتبه في أنه قد أطلقها، و هل هذا السلاح قد أطلق في زمن معاصر لإرتكاب الجريمة من عدمه، و ذلك يساعد كثيرا في الكشف عما خفي من ظروف القضية.

ويتم تحديد الوقت الذي مضى على السلاح بطريقتين:

الطريقة الأولى : شم رائحة البارود من فوهة ماسورة السلاح، فإذا كانت هذه الرائحة قوية تمكن من معرفة ولو بالتقريب أن السلاح لم يمض على استخدامه إلا وقت قصير جدا، وتتوقف رائحة البارود المنبعثة من فوهة السلاح عند استعماله على وضع السلاح نفسه، فإذا كان في موضع بعيد عن تيار الهواء أو الماء فإن هذه الرائحة تبقى وقتا ملحوظا قد يصل إلى بضع ساعات، كذلك ينبغي تحريز السلاح عقب العثور عليه مباشرة، و سد فوهته وإحكام الرباط حول الترباس و الخزانة، حتى تظل الرائحة موجودة أطول وقت ممكن لحين فحصه بمعرفة خبير، و يستحسن أن يتم ذلك على الفور في محل الحادث لتقرير ما إذا كانت هذه الرائحة موجودة من عدمه.

كما لا ينبغي إهمال الظروف الفارغة التي خرجت منها الرصاصة، فإن دخان البارود يضل منبعثا منه لبعض الوقت حتى لساعات، خاصة إذا كان الطلق في مكان مغلق بعيدا عن تيار الهواء أو الماء.

---

[1] – الدكتور زين العابدين سليم – نفس المرجع، ص 32

الطريقة الثانية: إجراء الإختبار الكميائي لمحتويات الطلق الناري، أي البارود و دخانه، و هذه المحتويات توجد على ماسورة البندقية عند خروج الطلق الفارغ، و تستخدم هذه الطريقة إذا لم يوجد أي أثر لرائحة البارود.

وقبل أن نتكلم عن الاختبار الكميائي لا بد من توضيح التركيبة الكميائية لمادة البارود الموجودة في عيار ناري.

هناك ثلاثة أنواع من البارود تدخل في تركيب الأعيرة النارية المستخدمة في الأسلحة الصغيرة و هي: البارود الأسود، البارود عديم اللون، و البارود نصف الأسود.

ويمكن تحديد وقت استخدام السلاح حتى بعد مضي أربعة عشر يوما من وقت إغلاقه، بشرط ألا تتعرض محتوياته للزوال كوجوده معرضا للتيار من الهواء والماء أو إذا مسح الجاني الماسورة بعد الإستعمال.

و للحصول على عينة من بارود العيار المنطق لإجراء التجارب عليها، توضع قطعة من الشاش مبللة بماء مقطر، وبذلك تحصل على الأملاح التي تكون قد علقت بقطعة الشاش من الماسورة، ثم تجرى الإختبارات الكميائية[1].

وهذه الإختبارات الكميائية تعتمد على ما يلي:

أ) طريقة استخدام الأدلة و الكاشفات الكيميائية: و هذه طريقة حديثة، تعتمد على تعيين درجة الحموضة أو القلوية، أو تركيز إيوان الإدروجين في محلول الرواسب المختلفة عن الإطلاق، بمسورة السلاح محل البحث.

و يختلف اللون الناتج عن التفاعلات حسب لون البارود الذي قد استخدم في إطلاق السلاح الناري، و حسب الوقت الذي مضى على استخدام السلاح، فالبارود الأسود يعطي تفاعلا قلويا، أما البارود عديم اللون فيعطي تفاعلا معتدلا يستمر في حالة استخدام عباد الشمس و الفينولفتالين كأدلة، حتى ستون يوما متصلة بعد الإطلاق، إذا كانت الظروف عادية، حيث يتحول بعدها إلى التأثير الحامضي بالنسبة لهذين الكاشفين، و لكنه يضل قلويا بالنسبة لهذين الكاشفين و لكنه قلويا في تأثيره بالنسبة لمثيل البرتقال.

أما في حالة استخدام بعض الأنواع الخاصة من البارود، مثل عديم الدخان، بارود شولتر، بارود أوكين، فإن الرواسب المختلفة يكون لها تأثير قوي و ليس معادل، نتيجة لاحتوائه على بعض القلويات أو القواعد التي تضاف إلى المقذوف بهدف حماية جدار ماسورة السلاح من الصدئ، أو من تغطيتها بطبقة تراكمية من الحامضية التي تسبب تآكل

[1] – الدكتور زين العابدين سليم – المرجع السابق، ص 33

ماسورة السلاح، وتقلل من قوة اندفاع الطلقة، وبناء على ما تقدم، فإن التفاعل القلوي لمخلفات إطلاق الأنواع الخاصة و السابقة من البارود العديم الدخان **يدل على** الإطلاق الحديث للسلاح.

ب) طريقة استخدام التحليل الطيفي الأسبكتروفومتري:

تعتبر هذه الطريقة، دقيقة و حديثة، لتحديد زمن الإطلاق عن طريق تعيين مدى تركيز محتوى الغاز المختلف في ماسورة السلاح المنطلق، بواسطة التحليل الإسبكتروفوتومتري. حيث أن أكسيد النيتروجين المختلفة أو الناتجة عن التحليل النتريتات، والتي يمكن جمعها من ماسورة السلاح في مصيدة زجاجية مفرغة من الهواء، تركب على الماسورة مباشرة بعد كسر طرفها ليتجمع الغاز فيها، ثم يطرد منها ذلك، ليمتص و يتفاعل مع محلول مذبذب اسقبالي، يعد خصيصا لهذا الغرض، و لعل أهم هذه المحاليل المذيبة، هو مفاعل جريس:

و تتلخص الطريقة عمليا، في أن يأخذ عدة عينيات قياسية، في كل مرة عينة مقدارها 10سم مربع من محلول التفاعل، و تقرأ درجة تركيز اللون المتكون، إسبكتروفوتومتريا، عند طول موجة 525، و هنا يجب أن يأخذ في الإعتبار جميع الظروف المؤثرة في الإطلاق، مثل علامة و نوع القذيفة، أو الذخيرة المستخدمة، و سرعة الرياح عند إطلاق النار، لأنها تؤثر في سرعة تحريك و انتشار الغازات المختلفة، بالإضافة لمكان واتجاه الاطلاق، ذلك أن الخط البياني الناتج بين عامل الوقت ودرجة تركيز الغاز الموجود في ماسورة السلاح المستعمل تختلف من حالة لأخرى، بحسب الظروف المحيطة المذكورة آنفا، وعليه يجب أن تكون كل الظروف مماثلة كتلك التي كانت في مسرح الجريمة قدر الامكان مقارنة بالتي سوف تستخدم في عمليات المقارنة، للتوصل للزمن التقريبي الذي استعمل فيه السلاح.[1]

و هذه الطريقة في مجموعها أن الخطوط البيانية المشار إليها و التي يمكن التواصل في دولة أخرى خاصة لإختلاف (الظروف الحيوية و المناخية السائدة، كذلك لاختلاف نوع الذخيرة المستخدمة محليا، و على ذلك فإنه يجب على كل مخبر جنائي أن يكون لديه تحاليله القياسية المحلية التي يمكن المقارنة على أساسها، إذ يختار لكل سلاح عدة قراءات زمنية، و يسجل لها درجة النفاذ المقابلة، مع مضي كل وقت، ثم تعد الرسوم البيانية الخاصة بكل حالة على الورق البياني الخاص، مع تسجيل الظروف الخاصة بالإطلاق في جميع الحالات الممكنة، مع كل خط بياني، لكي تستخدم في عمليات المقارنة، حسب ظروف إرتكاب كل جريمة.

---

[1] – زين العابدين سليم –المرجع السابق– ص 39.

تحديد الشخص الذي استخدم السلاح :

يتم التعرف على الشخص الذي استخدم السلاح إذا ضبط بمجرد إطلاقه مباشرة بواسطة رائحة دخان البارود في يديه أو ملابسه، أو عن طريق التأكد و جرد النترات بيد الجاني أو المجني عليه.

الإصابات من الأعيرة النارية: يفيد التمييز في الإصابة من الأسلحة التي تعمر بالرش، من انتشار الرش حول فتحة الدخان أو بقائه غالبا بالجسم دون أن يخرج منه، و يتسع قطر الإصابة من الرش كلما زادت المسافة بين السلاح و المصاب، كذلك يمكن ملاحظة آثار البارود حول هذه الفتحة[1].

أما في حالة الإصابة من رصاصة فإنها تحدث فتحة دخول واحدة، و تخرج غالبا من الجسم من فتحة الخروج بانقلاب حواف ثقوب الملابس المقابلة لها للخروج.

وفي حالة إصابة الرصاصة لعظم الجمجمة نجد أنها تتكسر جهة خروج المقذوف بشكل مشطوف، أما إذا بعدت المسافة فقد نجد فتحة الخروج أكبر قليلا من فتحة الدخول، وفي المسافات المتوسطة يكون الجرحان متشابهان تماما.

المطلب الثالث/ الخبرة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت والخبرة الحسابية:

خبرة الحاسب الألي و الأنترنت أو ما يصطلح على تسميتها أيضا بالخبرة المعلوماتية هي من أحدث مجالات الخبرة و أكثرها تطورا في الزمن المعاصر و هي نتاج التطور العلمي، ظاهرة العولمة، وبالمقابل هي الوسيلة المستعملة من طرف القضاء لمواجهة أكثر الجرائم تطورا والأسرع إنتشارا في عصرنا الحالي، الخبرة الحسابية هي الخبرة المعتمدة غالبا من طرف القضاء لمواجهة جرائم الإقتصادية و المالية ومكافحة الفساد.

الفرع الأول/ الخبرة في جرائم الحاسب الآلي و الأنترنت:

أصبح الحاسب الآلي اليوم، بمثابة العمود الفقري لأنشطة الإنسان، في البر و الجو و حتى في الفضاء الخارجي، إذ عمت نظمه وتقنياته جميع المجتمعات في الدول المتقدمة و النامية، وباتت تؤثر على حركة التجارة والصناعة العالمية والدولية، الخاصة منها وذات القطاع العام، و تنظم تقنيات الحاسب الآلي اليوم كذلك، وسائل النقل بأنواعه و الاتصال و

[1] – الدكتور عبد الفتاح مراد – المرجع السابق– ص 235

حركة الإقتصاد بصفة عامة بالإضافة للزراعة و أدوات التعليم و الصحة و حتى آلات الحرب و مصانعه.

فإذا كان استخدام تقنيات الحاسب الآلي قد جلب للبشرية منافع لا حصر لها، من الخيرات و الرفاهية ما لم تكن تحلم به من قبل، فإنه بلا شك قد فتح أمام الأشرار من بني البشر نوافذ قد تسببت بأضرار بالغة الأهمية و مخاطر أمنية لا حدود لها [1].

لقد ساير تطور التقنيات والحاسب الآلي وانتشارها في العالم، سياسة السوق الحرة ونظام العولمة وإطلاق الحريات، الشيئ الذي جعل المعلوماتية عنصرا من عناصر السوق التي أصبحت في متناول الجميع وبالتالي تضاعفت احتمالات المخاطر الأمنية بصفة أوسع.

ورغم وجود إحصائيات[2] تشير إلى علاقة معظم جرائم الحاسب الآلي المكتشفة من جرائم المال و التلاعب في الحسابات و غسيل الأموال و الجرائم الأخلاقية، إلا أن هناك مؤشرات تؤكد استخدام الحاسب الآلي كذلك في جرائم سياسية و عسكرية و جرائم الإرهاب، التي كلفت الإنسان خسائر مادية و معنوية وأضرارا اجتماعية لا تكاد تحصى.

إن التطور المستمر في مجال تقنية الحاسب الآلي وابتكاراتها المتسارعة، يقابله تطور في مجال جرائم الحاسب الآلي التي تتعدد أنماطها و تتجدد أساليبها كل يوم، وهي أشبه بالسباق و التنافس بين عناصر الخير وعناصر الشر.

وهناك شواهد تؤكد أن بعض مرتكبي جرائم الحاسب الآلي قد لجؤوا لاقتراف بعض الجرائم فقط للإثبات قدراتهم العلمية في إختراق شبكات المعلوماتية والدخول في الدوائر المغلقة وكشف أسرار البطاقات الائتمانية، كما أن اتجاه الإنسان بسرعة فائقة نحو تعميم استخدام الحاسب الآلي في مختلف مناحي الحياة، يجعل من المحتمل، بل من المؤكد انتشار ظاهرة جرائم الحاسب الآلي على نطاق أوسع، كما أنه من المتوقع أن يتضاعف سوء استخدام الحاسب الآلي في مجالات مختلفة للغش والاحتيال والتزوير والكسب غير المشروع في الألفية الثالثة.

أكثر ما يواجه أجهزة الأمن و العدالة من تعقيدات، هو كيفية إدراك أفرادها للأبعاد العلمية و التقنية لمواجهة ظاهر جرائم الحاسب الآلي والانترنت، التي تتكون عناصرها وأركانها من تقنيات و علوم حديثة، لم تألفها من جهة، كما لم تتمكن التشريعات الشكلية و

---

[1] – الدكتور محمد الأمين البشري– التحقيق في جرائم الحاسب الآلي و الأنترنت– المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب–أكتوبر 2000، العدد 30، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص: 317.

[2] –إحصائيات الجمعية الأمريكية للأمن الصناعي/ 63 بليون دولار أمريكي من الخسائر المالية للصناعة فقط...

الموضوعية من مسايرتها، نظرا للسرعة والتحديث الذي يجري يوما بيوم، والتشريعات أهم سلاح في يد الضبطية والعدالة على حد سواء، و التي تعينها على القيام بواجباتها تجاه المجتمع، ولقد اتضح أن المبادئ القانونية العقابية منها والإجرائية التي تعود مبادئها للقرن التاسع عشر لا تفي بمتطلبات مواجهة هته الظاهرة[1].

وإذا كانت هنالك محاولات من بعض الدول المتقدمة منها والنامية وعلى سبيل المثال لا الحصر الأردن، للاستحداث تشريعات تعالج جوانب القصور في القوانين الجزائية، إلا أن ذلك يحتاج إلى بعض الوقت حتى تعم تلك التشريعات، و يتم شرحها و دعمها بالتطبيقات العملية و السوابق القضائية[2].

غير أن عملية ضبط جرائم الحاسب الآلي و جمع الأدلة و البيانات اللازمة لها، يحتاج إلى التأهيل العام لضباط الشرطة القضائية ورجال القضاء، بالإضافة لإعدادٍ جاد وحثيث لتقنياتِ الضبط و الاكتشاف، و تدريب وتكوينٍ لتقنيي وفنيي الحاسب الآلي وكل ما تتطلبه متغيرات جرائم الألفية الثالثة، المحتمل أن تكون مسارحها غير مسارح الجرائم التقليدية التي ألفناها، كما تختلف أساليبها عن الأساليب المعهودة.

وقد أكد كثير من الدارسين، على ضرورة اكتساب المختصين في الحاسب الآلي، وخاصة منهم المنتدبين للتحقيق في جرائمه على قدرات فنية وإمكانات علمية، ولا يكتفي الخبير منهم بتقديمه للشهادة العلمية[3]، بل يجب مراعاة التجربة العملية التي معها تتحقق الكفاءة في مجارات ما استحدث من تقنيات وبرمجيات وشبكات المعلوماتية، و ليس لأحد الادعاء بالإلمام بكل تلك المجالات وغيرها.[4]

---

[1] – الدكتور اللواء: محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 319.

[2] – أمثلة عن بعض قوانين الدول العربية المتعلقة بالانترنت: الأردن: قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 المغرب: قانون الصحافة والنشر، المملكة المغربية، بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 – تونس: قانون الصحافة التونسي عدد 32 لسنة 1975 مؤرّخ في 28 أفريل 1975 يتعلّق بإصدار مجلة الصحافة. الإمارات: القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات/ مصر: القانون رقم(10) لسنة 2003 الصادر في 4 فبراير بإصدار قانون تنظيم الإتصالات، وقانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

[3] – د/ عبد الفتاح بيومي حجازي –الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت.دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار الكتب القانونية.القاهرة سنة 2004، ص: 97 و 98.

[4] – د/ محمد الأمين البشري: المرجع السابق، ص: 32. د/ هشام محمد فريد رستم بحث بعنوان: (الجرائم المعلوماتية – أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي) سنة 2000. د/ عبد الفتاح بيومي حجازي –المرجع السابق، ص: 97 و 98.

و جرائم الحاسب الآلي من الناحية الفنية هي " نشاط إجرامي، تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كوسيلة، أو هدف، لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود[1].

و لجرائم الحاسب الآلي كغيره من الجرائم، أركان و عناصر، تمر بذات العناصر التي تمر بها الجرائم العادية، من التفكير و التخطيط و التحضير و التنفيذ، لإخفاء المعالم و التخلص من الآثار، و يمكن إثبات جرائم الحاسب الآلي بالأدلة المعروفة، و لكن هناك بعض الأدلة المادية، لها قيمتها الخاصة في إثبات أركان جرائم الحاسب الآلي، و نسبها إلى متهم بعينه، و يقوم بدراسة هذه الأدلة خبراء الحاسب الآلي، و الذين يتمتعون بدراية خاصة في مجال الحاسب الآلي.

و يستخدم الحاسب الآلي في ارتكاب أنواع متعددة من الجرائم، تبدأ من أبسط أنواع الجرائم، مثل التلاعب بمعلومات الحسابات المالية، و تمتد إلى أكثر أنواع الجرائم خطورة و تعقيدا، كاستخدام الحاسب الآلي في التخطيط لمشروع إجرامي، أو لبرمجة عملية تفجير المنشآت أو القرصنة الفضائية.

وفيما يلي وصف لبعض أنماط الجرائم السائدة اليوم و طرق ارتكابها:

أولا / الغش المعلوماتي:

وهي أبسط جرائم الحاسب الآلي و أكثرها تعقيدا وانتشارا، و أسهلها من حيث تفادي الاكتشاف و الضبط ، و يتم تنفيذ هذا النوع من جرائم الحاسب الآلي، بتعديل المعلومات قبل أوأثناء الادخال في الحاسب الآلي. ونورد مثالا للتوضيح.

إذ أن عاملا لدى محل تجاري، اقتصر عمله بداية بمراقبة و إدخال بيانات خاصة بساعات العمل الإضافية لثلاثمائة عامل آخر، و قد لاحظ أن جميع ساعات العمل الإضافية للعمال، مدمجة في برنامج حفظ الوقت مع دفتر المدفوعات وما يقابله من أسماء العمال و أرقامهم، و كان يظن أن الحاسب الآلي مبرمج بإستخدام رقم الموظف فقط ، للتعرف على إسمه و عنوانه، و كذلك بطباعة شيكات الدفعات، و قد لاحظ بعدها أن المراجعة كلها مبنية على اسم الموظف، ولا أحد يراجع حقوق الأشخاص بأرقامهم ومطابقتها مع ساعات العمل الفعلية، فانتهز عامل الميقات هذه الثغرة في السيطرة على الملفات، ليستخدم أسماء الموظفين الأكثر عملا إضافيا، و يدخل رقمه الخاص فتزداد ساعات عمله الإضافية ليرتفع راتبه، دون ان يكتشف أحد ذلك، و رغم ارتفاع دخله بآلاف

[1] – الدكتور محمد الأمين البشري – المرجع السابق، ص: 322

الدولارات، لم يتم ضبطه إلى أن جاءت مصلحة مراجعة الضرائب، لتكتشف ارتفاع دخل الكاتب دون مبرر فعلي، وبعد التحقيق و مواجهته اعترف بالجريمة.

هذا النوع من جرائم التلاعب ينتشر في كثير من المرافق، دون أن ينتبه لها أحد.

ثانيا/ القنابل السرية:

القنابل السرية هي برنامج حاسب آلي، نفذ في وقت ملائم أو محدد في جهاز حساب آلي، يحدد ظروف الحاسب الآلي الذي يسهل أو يساعد الشخص الذي يقوم بالتحضر لعمل غير مشروع أو غش.

و تستخدم القنابل السرية في الغالب، مثل القنابل الزمنية للتخريب، كأن يضع المبرمج هذه القنبلة على اسم معين، في قائمة موظفي الشركة، بحيث يكون البرنامج قابلا للانفجار بمجرد إزالة ذلك الإسم، فيقتضي الانفجار على جميع البرامج و المعلومات المرتبطة بذات البرنامج أو غيره، محدثا خسائر مالية انتقامية للشركة.

ثالث/ إنتحال الشخصية و التسلل:

تستخدم أساليب انتحال الشخصية أو التسلل الالكتروني، للدخول إلى المناطق المؤمنة و المحمية إلكترونيا، أو للوصول إلى مراكز الحاسب الآلي، و الدخول على قواعد المعلومات، وقد يكون الدخول شخصيا أو الكترونيا، فالدخول الشخصي: يتم عن طريق إنتحال شخصية أحد العاملين في المكان المؤمن، بأن يحمل الشخص بعض الأشرطة و الأقراص أو أجزاء من الحاسب الآلي، و يظهر بمظهرالشخص الذي يعمل في المكان، و يقف أمام الباب المؤمن و يحاول إخراج بطاقته، ثم يأتي أحد الموظفين المخول لهم الدخول فيستعمل بطاقته فيدخل معه الشخص المحتال شاكرا.

أما الدخول أو التسلسل الالكتروني، هو أن يتم بتوصيل طرفية إلى إحدى الطرفيات المخولة لها بالدخول عن طريق خط هاتفي، و يجد فرصة للوصول للمعلومات المركزية عندما تفتح الطرفية الأصلية بمفتاحها السري، و تواصل الطرفية المتسلسلة أيضا نشاطها عند توقف الطرفية الأصلية، و خاصة عندما تقفل تلك الطرفية بطريقة غير سليمة، و رغم إمكانية السيطرة على هذا النوع من الاختراقات بالوسائل المتطورة، و الحراسات الشخصية والراقبة الإلكترونية، إلا أن المحاولات الذكية للمحتالين تتعدى كل الاحتياطات، ومن الأمثلة، قيام أحد الصبية بالإتصال بإحدى شركات الهاتف، معرفا نفسه بأنه صحفي يعد تحقيقا عن نظام الحاسب الألي المستخدم في تلك الشركة، فقامت الشركة بشرح جميع التفاصيل للصبي

المحتال، الذي استغل تلك المعلومات في الحصول على معدات تقدر قيمتها بمليون دولار أمريكي.

وفي مثال آخر، قام المتهم بالاتصال ببعض عملاء البنوك، موضحا لهم أن البنك قرر إلغاء بطاقاتهم بسبب فقدان بعض الوثائق و استبدالها ببطاقات جديدة، و طلب منهم الأرقام السرية لإلغائها و استبدالها بالبطاقات الجديدة التي سترسل لهم، و في لحظة من لحظات اللامبلات، قدم عدد من العملاء أرقام حساباتهم للمحتال عن طريق الهاتف، الشيئ الذي كلفهم أكثر من 10 مليون دولار أمريكي.

كما يشتمل التحري و التحليل في خبرة الحاسب الآلي، عدة مجالات منها:

– **دراسة جهاز الحاسب الألي و ملحقاته:** و لأجهزة الحاسب الآلي أشكال و أحجام و ألوان مختلفة، فالخبير بالحاسب الآلي يستطيع أن يتعرف على الحاسب الآلي، و مواصفاته بسرعة فائقة، كما يستطيع تمييزه عن الأجهزة الإلكترونية الأخرى، و تحديد أسلوب التعامل معه في حالة الضبط و التحريز.

– للحاسب الآلي مكونات أساسية: من السهل التعرف على جهاز الحاسب الآلي الشخصي الذي أصبح مألوفا اليوم، فهو يتكون من وحدة المعالجة المركزية، لوحة المفتاح، الشاشة، ومع التطورات السريعة التي تلحق عالم الحاسب الآلي، نجد إضافات جديدة مثل (المودم) و (الماوس) و السماعات و (السيرفو)، كما تختلف وتتطور الأشكال والأحجام والألوان.

و إذا كنا بصدد الحديث عن الأجهزة الكبيرة، فإننا نجد أن أشكالها تتغير باستمرار، خاصة من حيث الحجم و الهيكل، و من الضروري اطلاع العاملين في مجال التحقيق على مختلف أشكال أجهزة الحاسب الآلي فور ظهورها.

– **أقراص الليزر**: مع جهاز الحاسب الآلي الشخصي و العادي، تجد قدرا كبيرا من أقراص الليزر، ناهيك أن مراكز الحاسب الآلي في الشركات و البنوك، التي قد تجد فيها الآلاف من الأقراص، وقد تكون على غلاف القرص بيانات توضح محتويات القرص، إلا أن ذلك لا يعتد به في التحقيق الذي يتطلب بيانات دقيقة عن محتويات كل قرص، حتى يقدم كدليل أمام المحكمة.

وقد نجد في مكان ما، أقراص الليزر، ولا تجد معها أجهزة حاسب آلي، و مع ذلك يعد جزءا من جريمة حاسب آلي متى كانت محتوياته عنصر من عناصر الجريمة.

– **الشرائط الممغنطة:** تستعمل الشرائط الممغنطة عادة للحفظ الاحتياطي.

المودم: هي الوسيلة التي تسمح لأجهزة الحاسب الآلي من الاتصال مع بعضها البعض عبر خطوط الهاتف، وقد تطور المودم إلى جهاز إرسال الفاكس، و الرد على المكالمات الهاتفية، و تبادل البيانات و تعديلها، و للمودم أشكال و هياكل تتطور مع تطور تقنية صناعة الحاسب الآلي.

– **الطباعات:** و للطباعات أنواع منها العادية و منها طباعات ليزر، ومنها الملونة و غير الملونة.

– **البطاقات:** و تستعمل البطاقات في أجهزة الحاسب الآلي الصغيرة، النون بك و اللاب توب وهي في شكل البطاقات الإئتمانية.

– **البرامج اللينة و المراشد:** وهي مصاحبة للحاسب الآلي، مفيدة في التعرف على الجهاز و البرامج المستعملة فيه.

البطاقات الممغنطة و بطاقة الائتمان القديمة، و المواد البلاستيكية المستعملة في إعداد تلك البطاقات، كل ذلك يعد أثرا أو جزءا من جسم الجريمة، ينبغي فحصها و التعامل معها يحتاج إلى خبرة فنية في مجال الحاسب الآلي السابقة الذكر.

و نظرا لكون أغلبية جرائم الحاسب الآلي مستمرة، مما ينبغي أن يكون الخبير على اتصال مستمر مع المحقق، وفي تعاون دائم بحيث قبل البدأ في أقوال الشهود و المشتبه فيهم أو استجواب المتهمين، يقوم المحقق و خبير الحاسب الآلي، بتبادل المعلومات فيما بينهم بحيث يقوم الخبير بشرح الأبعاد التقنية و النقاط التي ينبغي إستجلائها بواسطة كل من الأشخاص موضوع التحقيق.

يتم حصر النقاط المطلوب استيضاحها من قبل الخبير و المحقق، وبعده يتولى المحقق ترتيب تلك النقاط :

– يبدأ حصر أقوال الشهود و استجواب المتهمين و بحضور الخبير، الذي يجوز له توجيه الأسئلة الفرعية أثناء الاستجواب، و ذلك وفق كيفية يتم الاتفاق عليها، و يفضل أن يكتب الخبير السؤال الفرعي على ورقة، و يضعها أمام المحقق ليحدد الأخير الوقت الذي يوجه فيه السؤال، كما أنه من الممكن إتاحة الفرصة للخبير بعد إنتهاء المحقق من إستجوابه، مع مراعات القوانين الوطنية فيما يتصل بسلطة التحقيق، و المدى المسموح به للخبير في مشاركة المحقق، أو حضور الاستجواب أساسا، ومن الأنسب – في حالة الدول التي لا تسمح قوانينها بمثل هذه المشاركة – استصدار قرارات بتشكيل لجان تحقيق ينضم لعضويتها الخبراء الفنيون المطلوبين في كل حال.

– مراعات التنسيق بين المحقق و الخبير في الحصول على البيانات المخزنة في الحاسب الآلي و ملحقاته الخاصة بالمتهم أو الشاهد الذي يتم التحقيق معه، و يمكن للمحقق و الخبير أن يتوصل لتلك البيانات و الأساليب من خلال التحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بجريمة الحاسب الآلي علما بأن أقل خطأ في مثل هذه الحالات يقضي على كافة البيانات المخزنة في الحساب الآلي.

– الإستعانة ببيانات الحاسب الآلي: إذ أنه مع انتشار ظاهرة استخدام تقنيات الحاسب الآلي في إرتكاب الجريمة يصبح من الضروري الاستعانة بذات التقنيات في مواجهة جرائم الحاسب الآلي، إذ أثبتت تقنيات الحاسب الآلي نجاحها في جميع الأدلة الجنائية و الصناعية البينة و تحليل القرائن و استنتاج الحقائق، ومن المعلوم أن تقنيات الحاسب الآلي قد استخدمت في مجال تحليل الآثار المادية و المواد الحيوية، كما استخدمت في فحص و تسجيل البيانات السمعية و البصرية، إلا أن الجديد هو استخدام الحاسب الآلي بصورة مباشرة في صناعة البينة، وإثبات الحقائق بعمليات حسابية بحتة، فيما يعرف بالذكاء الاصطناعي.

تقوم نظرية الذكاء الاصطناعي في صناعة البينة، وذلك على أساس حصر الحقائق و الاحتمالات و الأسباب و الفرضيات، ومن ثم استنتاج النتائج على ضوء الذكاء الاصطناعي على الآثار الموجودة في مسرح الجريمة، وأقوال الشهود، و القرائن، التي يتم تحليلها كلها، منطقيا بالقدر الذي يتوافق مع الحقائق و الأسباب.

يقوم البرنامج[1] بكشف كافة الاحتمالات، على ضوء المعطيات المدخلة في البرنامج ومن ثم، يتم اختيار أكثر الاحتمالات قربا للمنطق، وصولا إلى حد القول بالإحتمال الوحيد، مع تقديم الأسباب المقنعة، كل ذلك يعد مسبقا من قبل الخبير الذي يضع مدخلات لها علاقة مباشرة بالوقائع والأقوال والفرضيات، ووفق نظام اختزالي تطرح الفرضيات غير المتوافقة مع ما تم إدخاله من وقائع وقرائن، وتبقى أقواها وأقربها للحقيقة، والنتيجة عبارة عن بينة أو قرينة قوية، يمكن إضافتها أو الاستعنة بها في استكمال التحقيق.

[1] – برنامج الحاسب الآلي: عبارة عن مجموعة من التعليمات أو النصوص، أو المدخلات المشفرة المقبولة للحاسب الآلي، بحيث تمكنه من معالجة البيانات وإعطاء نتائج تلك المعاجة.

الفرع الثاني/ الخبرة الحسابيـة :

لقد تطور مفهوم الخبرة الحسابية بالخصوص، فأصبح تدخلها في التحقيق الجنائي إلى درجة كبيرة جدا، حيث أصبحت تحكم العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة[1] في الجرائم الاقتصادية، بحيث تم التراجع في التطبيقات القضائية عن تحديد العلاقة السببية باللجوء لنظريات رابطة السببية، خاصة بالنظر إلى العقوبات التي حددها المشرع الجزائري للجرائم الإقتصادية كالاختلاس و تبديد أموال الدولة، وهذا ما جعل الخبرة الحسابية مُقَيِدة إلى حد ما لسلطة الملاءمة في اتخاذ إجراءات المتابعة، وكذا لمبدأ حرية قناعة القاضي.

و نظرا لأهمية الخبرة الحسابية، فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية اصطحاب الخبير المحاسب الذي في دائرة اختصاصه والمقيد بجدول الخبراء بالمجلس القضائي، لإجراء معاينته مباشرة أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

و يقوم الخبير بتحديد العجز الموجود في المبلغ، و على أساسه تقدر جسامة الجريمة، و بناء على نتائج خبرة الخبير المحاسب (في مرحلة الضبطية القضائية) يمكن لوكيل الجمهورية تكييف الوقائع التكييف الصحيح، فيحيل الملف لقاضي التحقيق لاستكمال إجراءات التحقيق المعمقة في الجناية، أو يحيله مباشرة على محكمة الجنح.

و يقوم الخبير المحاسب بعمليات و تقنيات حسابية دقيقة، و ذلك في حدود المهمة المطلوبة منه و وفق الاجراءات القانونية الواجب اتباعها، و يجب للسلطة التي طلبت الخبرة أن تحدد للخبير:

1- الإدارة المراد مراقبتها: وذلك بتحديد المؤسسة أو الشركة التي وقعت فيها الأفعال الإجرامية.

2- تحديد المهمة بدقة والوثائق محل الخبرة: مثل مراجعة الحسابات، مقارنتها بوثائق مرجعية، التدقيق في الملف البنكي أو الدفاتر العامة، دفتر جرد الأصول، وغيرها، ولا يتعد الخبير مجال مهمته و لا الوثائق الطلوب التدقيق فيها، وإلا كان تقريره باطلا.

3- تحديد سنوات البحث والتدقيق وتحديد التاريخ بدقة، وغالبا ما تكون بالتاريخ الذي عين فيه الشخص المتابع (المشتبه فيه)، و يجب أن ينحصر عمل الخبير خلال هذه الفترة ولا يخرج عنها و إلا كان تقريره باطلا.

---

[1] – الدكتور ماروك نصر الدين - الجرائم الإقتصادية – محاضرات قسم الماجستير بجامعة الجزائر – كلية الحقوق والعلوم الإدارية – لسنة 2001، ص: 83

و يقوم الخبير المحاسب بدراسة الوثائق المقدمة إليه من طرف الهيئات المخول لها ندب الخبراء، ومن بين الوثائق التي يقوم الخبير المحاسب بدراستها:

– دفاتر المحاسبة القانونية و تنقسم هذه الدفاتر إلى أنواع:

أ– الدفتر العام للشركة: يحتوي على كل حسابات الشركة.

ب– دفتر الجرد: و يعرف أيضا بدفتر جرد الأصول و الخصوم للشركة أو المؤسسة، و يحتوي هذا الدفتر على جرد كل ما خصم من أموال الشركة، و ذلك حسب العمليات التي قامت بها.

ج– كما يقوم الخبير بدراسة:– فاتورات الشراء و البيع – الحساب البنكي للشركة أو المؤسسة– فواتير المحتويات في التراب الوطني، أو ملفات الاستيراد و فواتيره.

وعلى أساس هذه الوثائق، يستخلص الخبير إذا كانت الوضعية المحاسبية للشخص سليمة أو غير سليمة، بمطابقتها مع التشريعات المعمول بها كقانون التجارة، ومخطط المحاسبة الوطنية، قوانين المالية بصفة عامة، وغيرها من المراجع القانونية والمحاسبية، ويحدد الخبير – في حالة الوضعية غير السليمة– النقاط غير المطابقة للتشريعات المعتمدة في المجال، ومثال ذلك:

1– المشتريات أو/ و المبيعات، غير مصرح بها بالكامل.

2– الملف البنكي فيه عمليات لا تملك تفسير، أو مستند محاسبي كبير بالنظر إلى النشاط المالي.

3– السجلات منعدمة تماما، بمعنى أنه لا يملك المحاسبة.

4– إذا كان يملك سجلات فيمكن أن تكون العمليات غير مطابقة للقانون التجاري.

وعلى العموم يستنتج إحدى الحالات التالية، فقد تكون الدفاترمطابقة في الشكل أو المضمون، أو مطابقة في الشكل و ليس في المضمون أو مطابقة في المضمون وليس في الشكل[1].

والخبرة الحسابية مفيدة للشرطة القضائية في مرحلة الاستدلالات، و مهمة لوكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية، و أساسية لقاضي التحقيق في تقييمه للأدلة و إسناد الفعل لصاحبه، بحيث أصبحت الخبرة كما سبق، تحدد قيام الركن المعنوي باعتبارها تحدد أحد عناصره الثلاثة المكونة له و هي العلاقة السببية بين الفعل المجرم و النتيجة غير المشروعة، و بالتالي فبناء على الخبرة الحسابية يمكن تحديد:

[1] – دراسة ميدانية _ الأستاذ إسماعيل بورورو _ خبير محاسب معتمد.

– قيام الفعل الإجرامي وثبوته (السلوك)– الشخص القائم بالفعل الإجرامي.

المبحث الثاني/ سيـر الخبرة الجنائيـة و آثـارها

كما سبق بيانه فإن الخبرة الجنائية لا يمكن أن تنصب إلا حول المسائل المادية والتقنية والتي تسمح للقاضي من إستخلاص الأحكام القانونية تبعا لقناعته الخاصة، وإن كان قد حكم بأنه يمكن للخبراء النظر في جرم متى كلفوا ببحث وجود شذوذ عقلي من الطبيعة التي قد تخفف المسؤولية الجزائية[1]، وعلى كل، فعلى الخبير الإلتزام الإلتزام بحدود المهمة المكلف بها و إحترام الإجراءات القانونية الواجب إتباعها خلال تنفيذه لمهمته، لضمان صحة تقريره و عدم تعريضه لأحد الأسباب القانونية التي قد تعرضه للبطلان.

المطلب الأول/ سيـر الخبـرة الجنائيـة:

تمر الخبرة الجنائية منذ صدور قرار الجهة القضائية التي تندب الخبير إلى إنتهائها بمرحلتين أساسيتين يلتزم الخبير خلالها بأحكام و إجراءات قانونية لضمان السير السليم لأعماله، تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة الإنجاز و هي مرحلة القيام بالتجارب و المعاينات الفنية و المادية وفق التقنيات العلمية المتعارف عليها و التي تنتهي بتكوين رأي فني كنتيجة للهذه المعاينات و التي يلتزم الخبير بنقلها بكل أمانة و نزاهة لهيئة العدالة، ومرحلة ثانية تتمثل في تجسيد الخبير لخلاصة أعماله و تجاربه في سند مكتوب عبارة عن تقرير يعكس نشاطه و يعبر عن كفائته و إخلاصه في تنفيذ مهمته ،غير أنه يشترط أن تتوفر فيه من الناحية القانونية شروط معينة ليكتسب الشكل القانوني الذي يجعل منه وثيقة رسمية يمكن الإحتجاج بها.

الفـرع الأول/ إنجـاز الخبرة الجنائيـة:

على السلطة القضائية التي تعين الخبراء تحديد مهمتهم بصورة دقيقة وواضحة و مفصلة لا تحتمل التأويل و الإلتباس و حصرها في النقاط الفنية و العلمية فقط دون النقاط القانونية التي هي من إختصاص القضاء[2]، إذ يتحتم على القاضي أن يعبر بوضوح عن الأسئلة التي يود توضيحها و هذا الأمر يتعلق بتكوين القاضي ومدى معرفته بالميدان

---

[1] – : Jacques Boulez : op . cit p : 186 et 187 .

[2] – أ/ مخائيل لحود: المرجع السابق ص: 250.

العلمي[1]، وأن تكون له ثقافة عامة، إذ يجب أن يكون على علم بأي تخصص سيستعين وعلى أي أساس و بأي طريقة وفي أي وقت – و المقصود بذلك الوقت الأنسب للإستعمال الأدلة المادية[2]– ، كل هذا قد يجنب القاضي مغبة وضع أسئلة سخيفة وفي غير محلها كما سيجنبه إعتبار معلوماته السطحية كعلم حقيقي، وثمة خطر آخر يحدق به و يتمثل في كونه يمنح للخبير منذ بداية التحقيق مهمة عامة وغير محددة تعادل تجريده من دوره كقاض، ومن ثمة يتجلى دور النصوص التشريعية التي تقف ضد هذا الخطر، وتجدر الإشارة إلى أنه يتحتم على الخبرة أن تبقى عملا تقنيا إذ لا يتعين للقاضي أن يستسلم لدورها، ويتحتم على تكوين القاضي هنا أن يقنعه بأن الخبرة ليست منبعا للكسل وأن يعوده على تحديد إختصاصه وإختصاص الخبير بدقة[3].

ويجب تحت طائلة إبطال قرار تعيين الخبيرأن يتضمن تحديد مدة (مهلة) للإيداع تقرير، إلا أنه يمكن تمديد هذه المدة بناءا على طلب الخبراءإذا إقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم، وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم و عليهم إذ ذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف ثمان و أربعين ساعة جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم[4]، والهدف من هذه القواعد هو الإسراع في إيداع التقرير، فتعتبر الخبرات في الحقيقة أحد الأسباب الأكثر شيوعا في إطالة مدة التحقيق، و مع ذلك فإن تجاوز الخبير المهلة المحددة في تقرير ندبه، لا يمكن تأسيسه كسبب من أسباب بطلان الخبرة[5]

ومبدئيا لا يجوز تعيين أهل الخبرة إلا من الخبراء المقيدين بالجدول الذي ينظمه مجلس القضاء و لكن في بعض الظروف و بموجب قرار معلل يحق للسلطة القضائية الإستعانة بأحد أهل الخبرة و إن لم يكن مقيدا في الجدول المذكور، إلا أنه في هذه الحال يتوجب على القاضي أن يحلف الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من ق إ ج قبل المباشرة بمهمته لأن تحليف اليمين هو من المعاملات الجوهرية، لاسيما في القضايا الجنائية

---

[1] – المستشار/ أدولف رييولت: الخبرة في ميدان الطب الشرعي، ترجمة المستشار إدريس ملين ، المعهد الوطني للدراسات القضائية ، وزارة العدل، المملكة المغربية، نشر نجاح الجديدة، كزابلونكا (الدار البيضاء) لسنة 1988، ص: 14.

[2] – Pierre Chambon : op . cit p : 315.

[3] – المستشار/ أدولف رييولت: المرجع السابق ص: 14و 15.

[4] – المادة 148 من ق إ ج.

[5] – Pierre Chambon : op .cit - Crim , 16 Oct . 1979 : Bull .crim n° 281- p : 316

لأن عدم التحليف يفتح باب النقض.

وبعد قبول المهمة وحلف اليمين يقوم الخبير بمهمته على الصورة التي تتطلبها الاصول الفنية وفقا لما ينطوي عليه قرار الجهة القضائية، و ينبغي على الخبير أن ينهي عمله و يقدم تقريره بالنتيجة في المهلة المعطاة له إلا أنه إذا لم يتمكن من إتمام المهمة في الوقت المحدد بقرار التعيين عليه أن يطلب تمديد هذه المهلة وعلى الجهة القضائية أن تستجيب إلى طلبه إذا كان سبب التأخير قد تأتى من ظروف القضية و على الخبير أن يعلل تقريره تعليلا مسهبا وواضحا و إذا كان فيه غموض فعلى المحكمة أن تستوضحه عن هذا الغموض[1].

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى الإجراءات القانونية الواجب الإلتزام بها من قبل الخبير و القاضي المنتدب خلال إنجاز الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية، سواء ما يتعلق بأعمال الخبرة و مراقبة القاضي المنتدب لها وحضوره مباشرة الأعمال، و إطلاع وفحص الخبير للأحراز، و كذا سماع أقوال المتهم أو بعض الأشخاص كما سيأتي بيانه.

يبدأ الخبير بإنجاز الخبرة بمجرد تبليغه من الجهة القضائية التي قامت بتعيينه بقرار التعيين و كما سبق بيانه في الفصل الأول، فإن الجهة القضائية الآمرة بالخبرة يجب كمبدأ أن تختار خبير من بين الخبراء المقيدين في الجدول، إلا أنه إستثناء يمكن لها وبموجب قرار مسبب أن تعين خبير غير مقيد بالجدول، وتخلف شرط تسبيب القرار في هذه الحالة قد يعرض الخبرة للبطلان[2].

أولا / مراقبـــة القاضي لأعمـــال الخبـرة :

يباشر الخبيرعند تنفيذه للمهمة المكلف بها وبكل إستقلالية الأساليب الفنية و الطرق العلمية التي يفضلها و التي تسمح له بالإجابة على الأسئلة المطروحة من طرف القاضي. غير أنه ونظرا للصفة القضائية لمهمته، فإنه ملزم بأن يبقى على إتصال مع قاضي التحقيق أو القاضي المكلف بمتابعة الخبرة والمعين من الجهة القضائية التي أمرت بها، و لقد إعتبرها القانون من واجبات الخبير إذ تنص المادة143/ 5 من ق إ ج على أنه:(...ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة.).

وتنص المادة 148/ 2 من ق إ ج على أنه: (...يجب على الخبراء في القيام بمهمتهم

---

[1] – أ/ مخائيل لحود: المرجع السابق، ص: 250.

[2] – Pierre Chambon : op .cit, p : 314.

أن يكونوا على الإتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب و أن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها و يمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادر على إتخاذ الإجراءات اللازمة...)، ويجوز دائما لقاضي التحقيق أثناء السير في إجراءات التحقيق أن يستعين بالخبراء إذا رأى لزوما لذلك (المادة 3/148 من ق إ ج) ويكون ذلك خصوصا في القضايا المتعلقة بجرائم الدم، أين ينتقل قاضي التحقيق رفقة وكيل الجمهورية إلى مكان الجريمة و يحضر معاينة جثة الضحية من قبل الخبراء وتشريحها.

ويلتزم الخبير بموجب القانون أن يبلغ قاضي التحقيق أو القاضي المنتدب بكل واقعة مشبوهة قد يكتشفها بمناسبة قيامه بمعايناته للأدلة المادية التي عهد بها إليه، فإذا كانت هذه الوقائع من طبيعة قد تطرح تساؤلات أخرى غير التي تضمنها قرار الندب، فيعود للقاضي إستحقاق توسيع وتمديد مهمة الخبير[1]، لتشمل الوقائع الجديدة، بشرط أن يوجد إرتباط بين هته الوقائع الجديدة و موضوع الخبرة؛ كما لا يمكن لقاضي التحقيق أن يتنازل لصالح ضابط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية، عن الإستعمال المباشر لحق الرقابة على الخبير والمقرر للقاضي المنيب خصوصا.[2]

كما لا يستلزم في الخبرة الجنائية حضور الخصوم أعمال الخبرة و لا يشترط إستدعائهم من طرف الخبير فالخبرة الجنائية غير وجاهية[3] – على خلاف الخبرة في المسائل المدنية– غير أنه يمكنهم مناقشتها بعد إيداعها، و تبليغهم من قبل قاضي التحقيق أو القاضي المنتدب بالنتائج التي خلصت إليها و إبداء آرائهم و تقديم طلباتهم لاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة، وكذلك خلال المحاكمة.

ولقد حكم أنه حتى عندما تتعلق الخبرة بتحديد التعويضات المدنية فلا يوجد أي نص يشترط حضور الخصوم أعمال الخبرة[4].

ولقد قضت الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا أنه لا يوجد الإلتزام بإستدعاء الأطراف لحضور عمليات الخبراء المعينون من طرف القاضي الجزائي، إذ جاء في مضمون قرارها أنه(إذا كان قانون الإجراءات المدنية يوجب على الخبير أن يخطر الخصوم باليوم و الوقت الذي يقوم فيهما بإجراء الخبرة فإن الأمر بخالف ذلك في المواد الجزائية حيث أن

---

[1] – Pierre Chambon : op .cit (Crim , 10 janv . 1967 : Bull .crim n° 11 : D , 1967 ,246 note P_J Doll) p:322.

[2] – Pierre Chambon : op .cit (Crim , 16 Avr . 1970 : Bull .crim n° 134) p : 322.

[3] – المستشار/ عبد العزيز نويري: المرجع السابق، ص: 15.

[4] – Pierre Chambon : op.cit (Crim , 15 Févr. 1967 : Bull .crim n° 67) p :323.

الخبير غير ملزم بإستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي يجريها على الضحية[1].

فتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق عند أمره بالخبرة و تعيينه للخبراء فإنه بذلك يجعل من هؤلاء مساعدين حقيقين له في القضية التي يضع يده عليها، فيمكنه – إذا رأى ضرورة لذلك– أن يدعوهم لحضور أعمال والإستجواب، والتفتيش و ضبط المواد و الأثار الجرمية[2]، كما يمكنه بدوره الحضور شخصيا أثناء قيامهم بمعايناتهم و أبحاثهم الفنية، فله الحق، وحتى الواجب أن يحيطهم علما بكل تفاصيل وجزئيات المعلومات المتعلقة بتحقيقاته، طالما أن ذلك قد ينير لهم الطريق ويسمح لهم القيام بمعايناتهم على أحسن وجه، وبهذا تنشأ بين قاضي التحقيق وبين الخبراء نوع من التعاون الوثيق المتبادل، ولا ينجم عن هذه الصلة المتينة التي تربط بين القاضي و الخبراء أي سوء إلا إذا أراد القاضي أن يستعمل الضغط على عواطفهم للسيطرة عليهم و الحلول محلهم سواء في مهمتهم أو رأيهم الفني أو نتائج أبحاثهم، ورغم ذلك يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب حضور الخبير قبل تعيينه و يسأله إذا كان سيقبل تكليفه بالخبرة، و يحدد له شفهيا حدود مهمته و ذلك بإعطائه كل التفاصيل اللازمة، كما أنه لا يوجد أي نص قانوني يمنع القاضي الذي ندب خبير من أن يسمع شهادته قبل إيداعه التقرير[3].

وإخضاع المشرع الخبير إلى مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي المنتدب لا يعني المساس بإستقلالية الخبير بالنسبة للقاضي، فلا يمكن لهذا الاخير أن يسيطر سيطرة كاملة على إجراءات الخبرة، ويقوم بأفعال من شأنها أن تعرقل نشاطه فالرقابة القضائية ليست رخصة للقاضي، بل إلزام عليه و هي رقابة من طبيعة إجرائية محضة، فليس للقاضي التدخل في المسائل الفنية التي هي من إختصاص الخبير فالأمر الصادر بندب الخبير يفترض أن القاضي تنقصه المعرفة اللازمة ومن ثم فليس لتدخله في تلك النواحي أي مبرر، وبالتالي لا يستطيع أن يقيد الخبير بوسيلة فنية معينة[4]، والمشكل الذي قد يواجه القاضي هنا، يكمن في الصعوبات التي قد يجدها عند الحوار مع الخبير، والعلاج الموصى به لمعالجة هذه الصعوبات يتجلى في التعارف القائم بين كل من القاضي والخبير، ومن

---

[1] – أ/ جيلالي بغدادي: المرجع السابق: قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأولى، الأول يوم 25 جوان 1974 في الطعن رقم: 9.938 و الثاني يوم 19 يناير 1982 في الطعن رقم 26.505)، ص: 408.

[2] – د/ محمد فاضل: المرجع السابق، ص: 178.

[3] – : Jacques Boulez : op.cit –p : 187 et 188.

[4] – د/ عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية . رقم الإيداع . 95/9666 ، سنة 1996 ، ص: 310.

المرغوب فيه، أن يتلقيا تكوينا موحدا يسهل التبادل والتخاطب[1].

وعلى القاضي أن يقدم للخبير كل المساعدة التي قد يحتاج إليها لأداء مهمته على أحسن وجه، فالخبير أحيانا قد يجبر على القيام ببعض الأبحاث التي تؤدي به مثلا إلى طلب بعض المعلومات في بنك، أو من عند مستوردين، أو من دراسة موثق، وغيرها من الأعمال، فالخبير ملزم بالإعلام المسبق لهؤلاء الأشخاص و التوضيح لهم أنه معين كخبير من طرف الهيئة القضائية، فإذا قابل الخبير إعتراض، فإنه يعلم قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة و الذي يأمر – عند الإقتضاء– بإنابة قضائية للشرطة القضائية من أجل حجز الوثائق أو الأشياء اللازمة للخبير لمواصلة أعمال خبرته[2].

ويجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين بإسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني[3].

ثانيا/ المساعـــدون الفنيــون:

يجب أن يشهد الخبير في تقريره أنه قام بنفسه بإنجاز الأعمال الفنية التي عهد بها إليه، وعدم الصدق في هذا الصدد يشوب تقريره بعدم الصحة[4]، إذا طلب الخبراء الإستنارة في مسألة خارجة عن تخصصهم، فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم (المادة 1/149 من ق إ ج)[5]،

فالإجراءات الجزائية تختلف إذن فيما يخص هذه النقطة عن الإجراءات المدنية مادام أنه لا يسمح للخبير الإختيار بحرية المساعد الفني المخت، إنما يشترط الحصول على تصريح من قاضي التحقيق أو القاضي المنتدب، والذي يقوم بتعيين هؤلاء الفنيين المساعدين بناء على طلب الخبير ويتم تعيينهم ببيان أسمائهم ويشترط أن يكونوا خصوصا من خارج إختصاص الخبير المكلف بالمهمة، و معنى ذلك أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أو القاضي المكلف من الجهة القضائية المختصة عند تعيينه للخبير المكلف القيام بالخبرة أن يسمح له

---

[1] – المستشار/ أدولف رييولت: المرجع السابق ص: 15.

[2] – : Jacques Boulez : op .cit – p: 190.

[3] – المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية ، تقابلها المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[4]– : Jacques Boulez : op.cit (Cour Sureté de l'Etat 3 Juin 1976, JCP 1977 18519 Note Combon) p: 189.

[5] – المادة 1/149 من ق إ ج، تقابلها المادة 162 ق إ ج فرنسي.

بضم – عند الإقتضاء – كل مساعد فني من إختياره[1].

ويحلف الفنيون المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145، فإذا كان المساعد الفني خبير مقيد بجدول الخبراء فلا يلزم بتجدد حلف اليمين، في حين أنه يلتزم بأداء اليمين القانونية أمام قاضي التحقيق أوالقاضي المعين من الجهة القضائية إذا تم إختياره من خارج الجدول، إلا إذا تعلق الأمر بالقيام بمجرد عمل مادي بسيط وليس مسألة فنية هامة مثال أخذ صورة شمسية خلال عمليات الخبرة.

ويرفق تقرير المساعدين الفنيين بتقرير الخبير كما سيأتي بيانه أدناه، بل ويجب أن ينسخ في نص التقرير، وقد يعرض الخبرة للبطلان إذا ما تعاون الخبير مع شخص فني لم يتم تعيينه شخصيا من طرف القاضي أو لم يكن مقيد بجدول الخبراء ولم يؤدي قبل مباشرته أعماله، اليمين القانونية، أمام القاضي الذي عينه[2].

وبناء على ذلك لا يمكن لطبيب خبير أن يقرر من تلقاء نفسه أن يعرض الضحية للفحص من قبل مختص أشعة ويقوم هذا الأخير بتحرر تقريره منفصل، ولكن لا يمنع على الخبير أن يستفيد من مساعدة معاونيه المعتادين الممارسين لأعمالهم تحت إشرافه وإدارته ومسؤوليته[3].

يفهم من نص المادة 149 في فقرتها الثالثة[4]، أن تقرير المختصين المساعدين للخبير يجب أن يلحق ضمن تقرير هذا الأخير، ولا مجال للدفع بالبطلان – في غياب المساس بحقوق الدفاع– إذا ما تم في الوقت اللازم دفع التقاريرالمنفصلة للأخصائين المساعدين في ملف التحقيق، وتمكن الخبير من الإطلاع عليها[5].

ثالثا/ فحص أدلة الإثبات:

تعتبر من الضمانات القانونية تعيين الأشياء أو الأدلة المادية محل الخبرة، لتفادي كل نزاع مستقبلي، تعتبر من أدلة الإثبات المادية كل الأشياء والأوراق أو المستندات التي إستعملت لإرتكاب الجريمة والتي تم ضبطها خلال عملية التفتيش ووضعها بعد إحصائها في أحراز مختومة بعد الإطلاع عليها من طرف قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية،

---

[1] – Pierre Chambon : op .cit (Crim , 31 Oct . 1961 : Bull .crim n° 431) p :320.

[2] – : Jacques Boulez: op .cit (Cass . crim 24 Fevr 1966 , Gaz .Pal 1966 2 426) p:190.

[3] – : Jacques Boulez : op .cit - p:190.

[4] – تنص الفقرة الثالثة من المادة 149 من ق إ ج على أنه: (... و يرفق تقريرهم – أي المساعدين الفنيين – بكامله بالتقرير المنوه عنه في المادة 153.).

[5]– : Jacques Boulez: op. cit (Cass . crim 28 Fevr 1974 , D. 1974 IR p . 102) p: 190.

ولا يجوز فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد إستدعائه قانونا، وإذا كانت الأحراز شفافة فإن مجرد عرضها ينوب عن فتحها[1].

وقبل إرسال هذه الأحراز إلى الخبراء، يعرض قاضي التحقيق أو القاضي المعين من قبل الجهة القضائية للإشراف على الخبرة على المتهم الأحراز المختومة التي لم تكون قد فضت أو جردت، ويحرر محضر تسليم يعدد فيه الأحراز يوقع من طرف القاضي و الخبير و الكاتب، ويظهر أن تطبيق هذا النص يستلزم إستدعاء المتهم إلى مكتب قاضي التحقيق أو القاضي المنتدب، كما يبدو أن غرض مشرع النص من وراء هذا التعقيد المحدود للإجراء هو تفادي أي نزاع مستقبلي لا جدوى منه حول مضمون هذه الأحراز[2].

تدخل أحكام المادة 150 من ق إ ج حيز النفاذ بمجرد فتح التحقيق ولا يمكن للخبير أن يستلم هذه الأحراز مباشرة من كتابة الضبط دون إذن من قاضي التحقيق أوالقاضي المنتدب، غير أنه عدم مراعاة هذا الإجراء لا يسبب بطلان الخبرة إلا إذا أحدث مساس بحقوق الدفاع[3].

ورغم أن المشرع الجزائري قيد إجراء جرد أو فض الأحراز المختومة بشرط حضور المتهم، غير أنه لم ينص صراحة على حق المتهم في التنازل عن الدفع بهذا الإجراء مع أنه قد أشار إلى ذلك ضمنيا عندما نص في المادة 3/84 من ق إ ج على أنه (لا يجوز فتح هذه الأحراز و الوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو **بعد إستدعائهما قانونا...)**[4]، خلافا للمشرع الفرنسي الذي قيد بدوره إجراء جرد أو فض الأحراز المختومة بحضور المتهم إلا أنه أجاز لهذا الأخير أن يتنازل بصراحة عن الإحتجاج بهذا الحق[5]. و يبدو أن هذا هو الأصح مادام أن الإجراء قد شرع لمصلحة المتهم و حماية لحقوق الدفاع،

---

[1] – Pierre Chambon: op.cit (Crim , 17 Oct . 1989 : Bull .crim n° 365) p : 323.

[2] – : Jacques Boulez: op. cit – p: 188.

[3] – Pierre Chambon : op. cit (Crim , 24 Nov . 1960 : Bull .crim n° 549) p : 323.

[4] – تنص المادة 84/ 1،2 و3 من ق إ ج على أنه:(إذا إقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق و ما توجبه الفقرة الثالثة من المادة 83. و يجب على الفور إحصاء الأشياء و الوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة. ولا يجوز فتح هذا الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد إستدعائهما قانونا كما استدعى كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الأجراء ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء و الوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يظر إفشاؤها بسير التحقيق و يجوز لمن يعنيهم الأمر الحصول على نفقتهم و في أقصر وقت على نسخة أو صورة فتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة إذا لم تحل دون ذلكمقتضيات التحقيق ...).

[5] – Jacques Boulez : op .cit – p: 188.

كما أننا نرى أن تنازل المتهم عن الإحتجاج بهذا الحق يجب أن يكون صريحا و مكتوبا في محضر يثبت هذا التنازل، لضمان تفادي أي إشكال قد يثور مستقبلا.

ويلتزم الخبراء أن ينوهوا في تقريرهم عن كل عملية فض أو إعادة فض للأحراز التي يقومون بجردها، وعملية إعادة الفض التي قد تقع بدون حضور المتهم، لا تحدث أثر إذا لم تقدم أي ملاحضات أو طلبات عند تبليغ التقرير[1].

رابعا/ سماع الأشخاص و المتهم:

يستطيع الخبير تلقي المعلومات المتعلقة و المساعدة في إنجاز المهمة المكلف بها من خلال سماع أشخاص غير المتهم، إذ تنص المادة 1/151 من ق إ ج: (يجوز للخبراء على سبيل المعلومات و في الحدود اللازمة لأداء مهمته أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم...)، فالخبراء لا يمكنهم سماع الشهود إلا فيما يتعلق بنقاط فنية محضة و التي تخص المهمة المكلف بها دون الوقائع المتعلقة بالموضوع التهمة أساس المتابعة القضائية، و في الحقيقة فإن قاضي التحقيق أو المناب لديه طبقا لما جاء في نص المادة 88 و ما يليها من ق إ ج [2]، هو الوحيد المخول بسماع الشهود الحقيقين ، و على الخبراء أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة و طلباتهم في موضوع المهمة المنوط بهم أدائها[3] سواءا تعلقت بتكليف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين بإسمه قد يكون قادرا على مد الخبير بمعلومات ذات طابع فني، إلا أن هذه الطلبات التي قد يتقدم بها الخصوم يجد أن توجه إلى الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة[4]، ومعنى ذلك أن الخصوم لا يمكنهم توجيه طلباتهم مباشرة إلى الخبيرو لكن يجب أن يمروا عن طريق القاضي، و الخبير يمكنه أن يستمع إلى أشخاص أخرين مثل الضحية و هذا الأخير يقدر فرصة أن يكون له الحق في طلب سماعه من الخبير، و إن كان قرار رفض طلبه الذي قد تصدره الجهة القضائية ذو طابع غير قضائي وهو غير قابل للإستئناف و القاضي غير ملزم بتسبيبه[5].

---

[1] – Pierre Chambon : op .cit (Crim , 07 Sept .1989 : Bull .crim n° 331) p : 323.

[2] – القسم الرابع في إجراءات التحقيق المتعلق بسماع الشهود.

[3] – تنص المادة 151 /2 من ق إ ج:(... وعليهم – أي الخبراء– أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أداؤها دون الإحلال بأحكام المادة 152 الآتية.).

[4] – تنص المادة 152 من ق إ ج على أنه: (يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين بإسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني.).

[5] – Pierre Chambon : op .cit – p : 324.

إذا قبل طلب الخبير المتعلق بسماع بعض الأشخاص من قبل قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية، فيجب أن يتضمن القرار منح الموافقة الصادر عن الجهة القضائية، تحديد هؤلاء الأشخاص بأسمائهم، و المعلومات المراد الحصول عليها من وراء هذا الإجراء يجب أن تكون ذات طابع فني.

لا يمكن للخبير مباشرة إستجواب المتهم بنفسه فإذا رأى ضرورة من إستجواب المتهم فإنه يتم إتخاذ هذا الإجراء من قبل القاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية الآمرة بالخبرة و بحضور الخبير، و بحضور محامي المتهم، فقد نصت المادة 151 الفقرة الثالثة منها على أنه:(إذا رأوا – أي الخبراء – محلا لإستجواب المتهم، فإن هذا الإجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة على أن تراعى في جميع الأحوال الأوضاع والشروط النصوص عليها في المادتين [1]105 و106[2].) كذلك أقر القضاء بطلان أعمال الخبرة كون أن الخبير قد إلتمس إيضاحات من المتهم عن طريق توجيه رسالة تتضمن مجموعة أسئلة مكتوبة و التي ألزم المتهم بالإجابة عنها كتابيا[3]، إلا أنه يمكن للمتهم أن يتنازل عن الإستفادة من هذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة، و يمد الخبراء بحضور محاميه أو بعد إستدعائه قانونا بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم، كما يجوز أيضا للمتهم أيضا بإقرار كتابي يقدمه للخبراء و يرفقونه تقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله[4]، وهته الإقرارات الكتابية يجب أن ترفق بالتقرير تحت طائلة البطلان[5]، فإذا لم تنفذ

---

[1] – تنص المادة 105 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 01–08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على أنه:(لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك. ستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه يومين على الأقل قبل إستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة. يمكن أيضا إستدعاء محامي الأطراف شفاهة و يثبت ذلك بمحضر يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع و عشرين ساعة على الأقل.)

[2] – تنص المادة 106 من ق إ ج على أنه:(يجوز لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهمين و مواجهتهم و سماع أقوال المدعي المدني. ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من أسئلة. و يتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الإستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين على الأقل.).

[3] – Jacques Boulez : op .cit –p: 189.

[4] – المادة 4/151 من ق إ ج.

[5] – : Jacques Boulez: op .cit (Cass . crim 21 Mars 1968 , Gaz Pal 1968 1 345) p:189.

هته الشكليات فالمعلومة و كل الإجراءات السابقة تعتبر باطلة[1].

فأحكام المادة 151 من ق إ ج و التي تنظم الإجراءات الشكلية في إستجواب المتهم من طرف الخبير تكرس بمبدأ حقوق الدفاع، كما أن الحق الممنوح للخبير في سماع المتهم بالشروط المحددة في النص المذكور أعلاه ليس لها هدف سوى المساهمة في حسن سير مرفق العدالة، كما لا يمكن أن تؤدي بالنتيجة إلى قيد أو إلغاء حقوق الدفاع[2].

غير أن الأحكام المذكورة أعلاه والمتعلقة بالإجراءات المتبعة لإستجواب المتهم من طرف الخبير لا تطبق إذا تعلق موضوع الخبرة بفحص المتهم بذاته، ففي هذه الحالة يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا له الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بدون حضور قاض ولا محام[3]، فالفحص العقلي مثلا لا يمكن فصله عن الحوار الذي يجريه الخبير مع الشخص المفحوص، فالموقف الإلزامي بالسكوت لهذا الأخير يجعل من الفحص مستحيلا[4].

إن المشرع الفرنسي و قبل دخول قانون 15 جوان 2000 ، جعل من الخبراء قادرين على جمع المعلومات في إطار إتمام مهمتهم من خلال سماع أقوال كل شخص ماعدا المتهم (الذي يستفيد من ضمانات الحماية المذكورة سابق)، و هي نفس الأحكام التي يقرها المشرع الجزائري حاليا بموجب نص المادة 151 من ق إ ج ، غير أن المشرع الفرنسي و بعد نفاذ القانون المذكور أعلاه جعل من هذه الأحكام تسري أيضا –إضافة على المتهم– على الشهود والطرف المدني، فعلى الخبير أن يكون حريصا على التأكد من صفة الأشخاص الذين يسمع أقواله[5]، إلا أنه لم يرد هذا التعديل على النص الجزائري و يبقى المتهم في التشريع الجزائري هو الوحيد المستفيد من أحكام المادة 151 من ق إ ج.

الفرع الثاني/ تقرير الخبرة الجنائية:

عند إنتهاء أعمال الخبرة يحرر الخبير تقريرا يتضمن وصفا لما قام به من أعمال و خلاصة حول نتائج أبحاثه و على الخبير أن يشهد بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال

---

[1]– : Jacques Boulez : op .cit – p:189.

[2] – Pierre Chambon : op . cit – p :324.

[3] – المادة 5/151 من ق إ ج .

[4] – Pierre Chambon : op . cit – p :324.

[5] – عدلت المادة 164 من قانون الإجراءات الفرنسي بموجب القانون الصادر 15 جوان 2000 و الذي أضاف الفقرة الخامسة و التي تنص على أنه: (الأحكام المنصوص عليها في المادة الحالية تطبق أيضا على الشهود المستفيدين والطرف المدني).

التي أوكلت إليه و يوقع على تقريره[1]، ويودع التقرير و ما يتعلق به لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة و يقوم القاض الذي أمر بالخبرة بتبليغ الأطراف المعنية بنتائج الخبرة لتمكينهم من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم عنها.

أولا/ تحرير تقرير الخبرة:

كما سبق ذكره فإن كل قرار بندب خبراء يجب أن يحدد لهم مهلة لإتمام إنجاز مهمتهم، و يجوز أن تمد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا إقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبته.

وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدال بهم غيرهم و عليهم إذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث، كما عليهم أن يردوا في ظرف ثمان و أربعين ساعة جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم[2].

وعند إنتهاء أعمال الخبرة يحرر الخبراء تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال و نتائجها، وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم بإتخاذها و يوقعوا على تقريرهم[3].

وإن كان شكل تقرير الخبرة من المسائل التي إمتنع المشرع من حسمها بنص صريح، و مؤدى هذا السكوت أنه لا تخضع كيفية إنجاز هذا التقرير لقيد معين و بناء على ذلك يمكن تدوين التقرير على ورقة عادية [4]، و يحرر بعبارات واضحة يسيرة الفهم و الإستيعاب و على الخبير أن يبتعد عن إستعمال عبارات فنية محضة قد تجعل التقرير غير مفهوم من القاضي المفترض تنويره في هذه المسائل الفنية.

ومن المتعارف عليه أن يتضمن تقرير الخبرة خمسة أجزاء[5]:

1- الديباجة: تتناول كل المعلومات الخاصة بالخبير(الإسم العائلي و الشخصي و الصفة عنوان الخبير أو الخبراء)[6]، الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة مع ذكر إسم وصفة القاضي ، تاريخ إصدار قرار الندب، نجد فيها إسم المتهم، والتهمة، ذكر أسباب و إجراءات التعيين،

---

[1] – أ/ محمد مروان: المرجع السابق، ص: 400 و401.

[2] – المادة 148 ق إ ج

[3] – المادة 1/153 من ق إ ج.

[4] – أ/ بطاهر تواتي: المرجع السابق ، ص: 92.

[5] - Pierre Chambon : : op . cit – p :326.

[6] – المستشار/ أدولف رييولت– ترجمة المستشار/ إدريس ملين: المرجع السابق ، ص: 25.

والأسئلة المطروحة من القاضي مع تحديد بدقة المهمة المسندة إليه، كما يذكر بالدباجة إجراءات آداء اليمين و يشهد فيها الخبير أنه قام شخصيا بتنفيذ المهمة مع بيان المكان و الزمان الذي تمت فيه الخبرة.

2- عرض الوقائع: يلخص فيها الخبير تحديد الوقائع و الظروف و ما إستخرجه من معلومات بعد إطلاعه على ملف القضية والتي أدت إلى النتائج المتحصل عليها، بما في ذلك الإشارة إلى الوثائق التي تم تسليمها للخبير أو التي حصل عليها و خاصة الشواهد[1] (الأحراز) وكذا ذكر تصريحات الأشخاص الذين تم سماعهم وأقوال المتهم إذا تم إستجوابه.

3- عرض نتائج الفحص: يشكل الجزء الأهم يشير فيه الخبير إلى بيان ما باشره من أعمال[2] الفحص والملاحظة أو المعاينة أو أي إجراء من شأنه تنفيذ المهمة وكذا نتائج التوضيحات التي قام بها الإختصاصيون، فيتناول فيه الخبير العمل الفني بمختلف جوانبه مع ذكر جميع الإجراءات التي قام بها وتسجيل أنواع التحليلات التي إستلزمتها الخبرة.

4- المناقشة: يأخذ فيها الخبير موقفا من الأعمال و التحاليل التي قام بها ويناقش الحجج و الأدلة الفنية التي على أساسها تكونت عقيدته الفنية، مع إبراز الشكل العام للمشكل المطروح ويقدم الحلول المفترضة مع تعليلها تعليلا كاملا.

5- الخلاصة: وهي النتائج التي تعطي إجابة مختصرة وواضحة على كل سؤال مطروح من الجهة القضائية[3]، مكتفيا بالجانب الفني، دون إبراز رأيه في الوصف القانوني للوقائع أو النتائج القانونية المتوقعة لأعماله.

كما إشترط المشرع الجزائري أن يتضمن تقرير الخبرة – تحت طائلة البطلان – التنويه على كل عملية فض أو إعادة فض للأحراز التي يقوم الخبير بجردها، وهذا الشرط منصوص عليه صراحة في الفقرة الثانية من المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجب أن يتضمن أيضا اللإقرارات الكتابية التي قد يقدمها المتهم لإثبات تنازله عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله إذا إقتضى الأمر ذلك[4].

وعلى الخبير أن يشهد في تقريره بقيامه شخصيا بمباشرة أعمال الخبرة، كما يشير إلى إتمام الأعمال و مكان و تاريخ إنجازه، يوقع عليه من الخبير أو كافة الخبراء الذين ساهموا في

---

[1] – المستشار/ أدولف رييولت– ترجمة المستشار/ إدريس ملين: المرجع السابق ، ص: 25

[2] – د/ الغوثي بن ملحة : المرجع السابق ، ص: 139 و 140.

[3] – Pierre Chambon : : op . cit – p :326.

[4] – المادة 4/151 من ق إ ج.

إنجاز الخبرة[1]، وفي حالة إذا لم يبين التقرير تاريخ إنجازه، فيعطى له التاريخ الذي وقع فيه الإيداع[2].

ومن ناحية أخرى فإن المشرع الذي تنبأ إلى إحتمال نشوب إختلاف في الرأي المدلى به من طرف الخبراء، قد أقر إمكان أي من هؤلاء الإفصاح ضمن التقرير المشترك عن عن وجهة نظره الخاصة، وقد نصت المادة 153 الفقرة الثانية منها في هذا الصدد أنه (... فإذا إختلفوا – أي الخبراء– في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره...)، ويتضح من معنى ذلك أنه إذا تم تعيين خبيرين أو أكثر فعليهم أن يحرروا تقريرا مشتركا و إلا فلن نكون بصدد خبرة واحدة و إنما عدة خبرات، فإذا قام قاضي التحقيق بتعيين خبير حسابي و خبير معماري من أجل القيام – معا و بالإتفاق– بخبرة حسابية تقنية، وقام كل واحد من هذين الخبيرين بإيداع و في مواعيد مختلفة، تقريره المنفصل والمستقل موقع منه فقط، قضت محكمة النقض الفرنسية في هذه الحالة بعدم قانونية تنفيذ هذا إجراء كون أنه لا يظهر وجود إعداد مشترك لنفس الخبرة[3]. والتقرير المشترك و الموقع من أحد الخبيرين دون الآخر مشوب ببطلان جوهري[4].

إلا أنه لا يمكن إجبار خبراء مكلفين بنفس الخبرة على قبول نتائج تخالف قناعتهم، فيمكنهم إذا إختلفوا في الرأي، فلكل واحد منهم الحق في أن يبدي رأيه و تحفظاته مع تعليل وجهة نظره في نفس التقرير المشترك.

ثانيا/ إيداع تقرير الخبرة:

تنص المادة 153 في فقرتها الثالثة على أنه:(يودع التقرير و الأحراز أوما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت الخبرة و يثبت هذا الإيداع بمحضر.)

يؤخذ من هذا النص أنه يجب على الخبير إيداع التقرير و الأحراز المسلمة له بمناسبة مهمته أو ماتبقى منها، بنفسه، لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بتعيينه، والذي يقوم بتحرير محضرا عن ذلك و يوقع عليه مع الخبير – إشهادا على عملية الإيداع لإعطائها تاريخا ثابتا هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الخبير يعترف في هذا المحضر بأنه قام شخصيا بالمهمة.

---

[1] – المادة 1/153 من ق إ ج.

[2] – أ/ بطاهر تواتي: المرجع السابق، الصفحة 94.

[3] – Pierre Chambon : op . cit (Crim , 26 Nov .1970 : Bull .crim n° 314) p :327.

[4] – Pierre Chambon : op. cit (Crim , 19 Jan .1988 : Bull .crim n° 25) p : 323.

وسبب حرص المشرع على إيداع التقرير من طرف لخبير نفسه، ذلك أن الخبير و باعتباره مساعد للقضاء يكون ملزما بتقديم نتائج أعماله للجهة القضائية خصيصا[1]، كما أن هناك ضرورة إحترام مبدأ سرية التحقيق المشار إليه في المادة 11 من ق إ ج.

عمليا فإن محضر إيداع الخبرة أمام جهة التحقيق يحرر بمعرفة قاضي التحقيق و بحضوره كما أن إغفال تحرير محضر إيداع التقرير لا يرتب لأي بطلان مادام أن الخبير ملاحظة الإيداع موقعة من كاتب ضبط الجهة القضائية و مادام أن نتائج الخبرة تم مناقشتها من طرف الخصوم[2].

في حالة قيام عدد من الخبراء بخبرة واحدة يحرر محضر إيداع يتم التوقيع عليه من كافة الخبراء الذين قاموا بالخبرة إشهادا منهم أنهم شاركوا شخصيا في تنفيذ المهمة، و الإشهاد الكاذب بأن كل الخبراء المعينين قد شاركوا شخصيا في تنفيذ المهمة في حين أن أحدهم فقط قام بتنفيذها يرتب بطلان الخبرة[3].

كما أن عملية الإيداع لا تشمل التقرير وحده، ولكنها تخص أيضا الأحراز، أو ما تبقى منها، أي مالم تستهلكها إجراءات الخبرة، والتي يتم إيداعها رفقة التقرير لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة و ينوه عن إيداع الأحراز في محضر.

ثالثا/ تبليغ تقرير الخبرة:

لا يجوز قانونا الإعتماد على تقرير خبير كدليل للإثبات أو النفي إلا بعد أن يتمكن الخصوم من الإطلاع عليه و مناقشته و الإدلاء للجهة القضائية بملحوظاتهم عليه[4].

إذ أنه، من تاريخ إيداعه بملف الدعوى يصبح تقرير الخبرة عنصر من عناصر إجراءات التحقيق و كسائر أوراق الملف يوضع تحت تصرف دفاع الأطراف الذي يمكنه من الإطلاع عليه ومناقشته و إبداء ملاحظاته حوله، ورغم ذلك رأى المشرع أن هذا الإجراء يعتبر غير كاف كونه قد يأتي في بعض الأحيان متأخر مما يجعله دون منفعة، وعليه بمقتضى مضمون نص المادة 1/154 من ق إ ج أنه:(على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة و يحيطهم علما بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 و يتلقى أقوالهم بشأنها و يحدد لهم

---

[1] – أ/ بطاهر تواتي: المرجع السابق، ص: 97.

[2] – Pierre Chambon : op .cit (Crim , 23 Avr .1981 : Bull .crim n° 116) p :327.

[3] – Pierre Chambon : op. cit (Cour Sureté de l'Etat 3 Juin 1976, JCP 1977 18519 et notre Note) p: 327.

[4] – د/ علي عوض حسن: المرجع السابق، ص: 181.

آجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة...).

وبناء على ذلك فإن المشرع الجزائري أوجب أن يتم تبليغ نتائج الخبرة من قبل قاضي التحقيق مباشرة بعد إستدعاء الأطراف المعنيين حسب الأوضاع المقررة في المادتين 105 و 106 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد تبليغ نتائج الخبرة إلى الأطراف والتنويه عن ذلك في محاضر الإستجواب المتهم و سماع الطرف المدني، و تلقي أقوالهم بشأنها يحدد لهم قاضي التحقيق أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها، و تقديم طلباتهم لاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.

في فرنسا و قبل دخول قانون 15 جوان 2000 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حيز التنفيذ، كان قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية ملزما بتبليغ الأطراف أو محاميهم بنتائج الخبرة شفهيا، أو بموجب رسالة مضمنة، إلا أنه وبدخول القانون المذكور حيز النفاد و الذي قضى بأن تسلم نسخة كاملة من التقرير – عند الطلب– إلى الأطراف أو محاموا وقت تبليغ أعمال الخبراء، فيقوم كاتب الجهة القضائية الآمرة بالخبرة بإستدعاء محامو الأطراف برسالة مضمنة لتبليغهم أن النسخة الكاملة لتقرير الخبير توجد تحت تصرفهم يمكن طلبها أربعة و عشرين ساعة على الأقل قبل حضور الأطراف، هذه الأحكام تسمح لمحامو الأطراف من الدفاع على مصالح موكليهم بأحسن وجه، كما تمكنهم من إلتماس خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، هذا وقد أجاز القانون المذكور أعلاه أن تبلغ النسخة الكاملة لتقرير الخبرة إلى الأطراف أو محاميهم عن طريق رسالة مضمنة، وبذلك يمكن دفاع الأطراف من النسخة الكاملة لتقرير الخبرة[1]، إذا كان المتهم موقوف تبلغ نسخة كاملة من الخبرة بموجب رسالة مضمنة إلى المتهم في المؤسسة العقابية و يلتزم رئيس المؤسسة العقابية بدون تأخيرأن يرسل إشعار الوصول أو نسخة منه موقعة من المتهم شخصيا إلى قاضي التحقيق[2].

ويبدو أن المشرع الفرنسي بموجب هذا التعديل قد أقدم على خطوة كبيرة في تسريع إجراءات التحقيق دون المساس بحقوق الدفاع، كون أن الأطراف و محاميهم عند حضورهم أمام قاضي التحقيق يكونون على علم مسبق بتفاصيل تقرير الخبرة، وقد يتمكنون من إبداء ملاحضاتهم وتقديم طلباتهم سواءا ما تعلق منها بخبرة تكميلية أو إجراء خبرة مضادة، في

---

[1] – Jacques Boulez: op .cit – p: 191- art 167 cpp fra modifier.

[2] – المادة 2/167 من ق إ ج الفرنسي.

الحضور الأول أمام قاضي التحقيق دون الحاجة إلى الحصول على أجل لذلك.

غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا التعديل في المادة 154 من ق إ ج فيما يخص إجراءات التبليغ، ويبقى تبليغ الخبرة إلى الأطراف يتم عن طريق الإستجواب العادي من طرف قاضي التحقيق فيستدعي لهذا الغرض كل من المتهم و الطرف المدني ومحاميهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 و 106 من ق إ ج و يحرر بذلك محضرا، و يحدد قاضي التحقيق أجلا لتمكين الأطراف و محاميهم من تقديم طلباتهم حول تقرير الخبرة.

ورغم أن المادة 154 ق إ ج لم تخصص كيفية تبليغ النيابة العامة بنتائج الخبرة، غير أنه يستخلص من مضمون نص المادة 69 من ق إ ج أن لوكيل الجمهورية أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، وله في سبيل هذا الغرض الإطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمان و أربعين ساعة.

بعد تبليغ نتائج الخبرة إلى الأطراف، يحدد لهم قاضي التحقيق أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلباتهم لإجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة[1]، ويبقى خلال هذا الأجل ملف التحقيق رهن إشارة محامي الخصوم، أما في حالة عدم حضور الأطراف رغم إستدعائهم قانونيا، يحرر محضرا بذلك و يواصل قاضي التحقيق أعماله.

لم يلزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بأجل محدد لتبليغ نتائج الخبرة مما يمنحه سلطة تقديرية واسعة في تحديد تاريخ تبليغ نتائج الخبرة إلى الأطراف و نفس الشيء فيما يخص الأجل المخول للأطراف لتقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، إلا أن طبيعة الإجراء تفرض عليه السرعة في القيام به[2].

يقدم الأطراف في الأجل المحدد لهم من قبل قاضي التحقيق ملاحظاتهم حول نتائج الخبرة وطلباتهم فيما يتعلق بخبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة،

وطلب الخبرة التكميلية يهدف إلى سد الفراغ أو تصحيح غلط في الخبرة الأصلية أو فحص عنصر جديد (مثل تفاقم جروح الضحية)، و عادة ما تسند هذه الخبرة إلى نفس الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية، و ذلك بدون تجديد يمينه القانونية[3]، أما الطرف الذي يطلب الخبرة المضادة فعادة ما يكون يسعى إلى الحصول على على نتائج مختلفة و مغايرة

---

[1] – Jacques Boulez : op .cit – p: 191.

[2] – Pierre Chambon : op .cit –p :328.

[3] – Pierre Chambon : op .cit (Crim ,16 Nov 1922 : Bull .crim n° 364_08 Oct .1959 : Bull .crim n°419) p : 329.

لتلك التي وصلت إليها الخبرة الأصلية، كونها جاءت في غير صالحه ولذلك تسند الخبرة المضادة إلى خبراء جدد غير الخبراء الذين باشرا الخبرة الأصلية.

بعد تعديل المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ألزم المشرع قاضي التحقيق في حالة رفضه لطلبات أطراف الخصومة و المتعلقة بالخبرة التكميلية و القيام بالخبرة المضادة، أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه الطلب[1]، ويكون هذا الأمر قابلا للإستئناف أمام غرفة الإتهام-بإستثناء الطرف المدني- طبقا للمادتين 170[2] و 172[3] من ق إ ج.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الأطراف المتعلق بالقيام بخبرة تكميلية أو خبرة مضادة في المهلة القانونية (30 يوم)، يمكن للطرف المعني أن يخطر غرفة الإتهام مباشرة في أجل عشرة أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوم أيضا للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 154 من ق إ ج لا تطبق إلا أمام قاضي التحقيق، كون أنه إذا تم الأمر بالخبرة من قبل الجهة القضائية فإن مناقشة نتائجها من قبل أطراف الدعوى، تتم في الجلسة خلال المحاكمة[5].

رابعا/مناقشة تقرير الخبرة في الجلسة:

يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم نتائج أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوم بعرض نتائج أبحاثهم و معايناتهم بذمة وشرف و يسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم و مرفقاته[6].

وليس المقصود في هذه الحالة باليمين التي يؤديها الشهود أمام المحكمة عند طلب شهادتهم، حتى ولو كلّف الخبير بالحضور كشاهد[7]، ففي هذه الحالة يلزم الخبراء بأن يحلفوا

---

[1] – المادة 2/154 من ق إ ج

[2] – المادة 170 فيما يخص حق وكيل الجمهورية في إستئناف أمر قاضي التحقيق برفض طلب الخبرة التكميلية أو المضادة.

[3] – المادة 172 ق إ ج فيما يخص حق المتهم أو وكيله في إستئناف أمر قاضي التحقيق برفض طلب الخبرة التكميلية أو المضادة.

[4] – المادة 3/154 من ق إ ج.

[5] – Jacques Boulez: op .cit – p: 192.

[6] – المادة 1/155 من ق إ ج.

[7] – Jacques Boulez: op. cit - (Cass . crim 03 Févr 1960 , JCP 1960 2 11561 note Chaurbon) p: 193.

اليمين"على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف"[1]، ويعتبر حلف اليمين على النحو المذكور شكلية جوهرية في هذا الإجراء[2]، غير أن القضاء قضى بأن الطبيب الذي سلم شهادة طبية ولكنه لم يتم تعيينه كخبير، وسمع أمام القضاء في الجلسة، يلزم بحلف اليمين المقررة للشاهد[3]، وهو الحال بالنسبة الأشخاص المعينين في مرحلة التحريات الأولية بموجب تسخيرة من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية[4]

وخلال سماعهم يمكن للخبراء الإطلاع على تقريرهم و ملحقاته، ويجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه لهم أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها، وعلى الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات مالم يصرح لهم الرئيس بالإنسحاب من الجلسة[5].

وإذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الإستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء و إلى النيابة العامة و إلى الدفاع و إلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم و على الجهة القضائية أن تصدر قرار مسببا إما بصرف النظر عن ذلك و إما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يسوغ للجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من إجراءات[6].

ويمكن أن نستخلص في الأخير – وهذه خاصية للخبرة الجنائية– أن مهمة الخبير لا تتوقف عند إيداعه لتقرير الخبرة لدى كاتب الجهة القضائية، فقد يحدث مرارا أن يستدعى إلى الجلسة، و يواجه أسئلة قد تشكل بالنسبة له فخا مخيفا إذا ما أحاطه الدفاع ولأسباب إستراتيجية بديهية، بأسئلة قد تخل بتوازنه، فعلى الخبير أن يتآلف مع هذه المرحلة النفسية و العلنية[7].

---

[1] – Jacques Boulez: op. cit - (Cass . crim 10 Juin 1970 , Gaz Pal 1970 2 Somm p. 32) p:193.

[2] – Jacques Boulez: op .cit - (Cass . crim 03 Mai 1960 , JCP 1960 94) p:193.

[3] – Jacques Boulez: op .cit - (Cass . crim 3 Oct 1979 , Gaz Pal 1980 1 Somm p. 26) p:193.

[4] – Gean pradel et Andre Vorinord : Les Grands arrets du droit criminel _ Tome 2 _ le proces . la Sanction 2° edition , Dalloz 1998, p : 174 .

[5] – المادة 2/155 و3 من ق إ ج.

[6] – المادة 156 من ق إ ج.

[7] – Jacques Boulez : المرجع السابق: الصفحة 193.

المطلب الثاني/ القوة الثبوتية للخبرة الجنائية و بطلانها:

إن الحرية الواسعة التي تركها المشرع للقاضي الجنائي في ميدان الإثبات، تتجلى بتبني المشرع لنظام الإقتناع الشخصي، فمن الصعب فصل مبدأ حرية الإثبات عن حرية تقييمه[1]، و بإعتبار الخبرة الجنائية وسيلة من وسائل الإثبات فهي بالضرورة تخضع للمبدئين المذكورين، وكما سبق و بينا خضوع الخبرة الجنائية للمبدأ الأول المتعلق بحرية الإثبات عند تطرقنا إلى الجهات الآمرة بالخبرة، و بينا السلطة التقديرية للقاضي في اللجوء إلى الخبرة الجنائية على جميع مراحل الدعوى العمومية، فسنتطرق إلى بيان قيمة الخبرة الجنائية كوسيلة من وسائل الإثبات من ناحية قوتها في الإثبات، مادام أنها أنجزت وفقا للقانون ولم تتعرض للأسباب التي قد تأدي إلى بطلانها.

الفرع الأول/ القوة الثبوتية للخبرة الجنائية:

تخضع الخبرة الجنائية كغيرها من طرق الإثبات المقررة قانونا ، كالشهادة و الإعتراف إلى المبدأ العام في تقديرها و القائم أساسا على الإقتناع الشخصي للقاضي فله السلطة التقديرية في التمسك برأي الخبير أو بخبرة دون سواها أو إستبعادها كليا أو الأخذ بجزء منها و إستبعاد الآخر ، كما أن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعة إلى قاضي الموضوع الذي له كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا كشأن سائرالأدلة فله مطلق الرأي في الأخذ بما يطمئن إليه منها و الإلتفات عما عداه[2].

أولا/ مبدأ الإقتناع الحر للقاضي في الأخذ بالخبرة الجنائية كأساس:

المقرر أن القاضي غير ملزم برأي الخبير إستنادا إلى مبدأ حرية الإقتناع[3]، الذي كرسه المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 1/212 من ق إ ج الموجودة في الفصل الأول ومتعلق بطرق الإثبات أمام جهات الحكم على أنه: (يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني

---

[1] – أ/ محمد مروان: المرجع السابق، ص: 460.

[2] – المستشار/ سعيد أحمد شعله: المرجع السابق ، (طعن رقم 750 سنة 33 ق جلسة 10/21/ 1963 س 14 ص 649.) ص: 344.

[3] – المستشار/ مصطفى مجدي هرجه: المرجع السابق، ص: 17.

قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا.)

والحقيقة أن هذه المادة تكرس قاعدتين أساسيتين، قاعدة الإقتناع الحر من جهة و قاعدة حرية إختيار وسيلة الإثبات من جهة أخرى[1].

كما كرس نظام الإقتناع الشخصي بموجب المادة 307 من ق إ ج الموجودة في الفصل السادس المتعلق بالمرافعات أمام محكمة الجنايات و التي تنص:(يتلو الرئيس قبل غادرة المحكمة قاعة الجلسات التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين عقيدتهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم."هل لديكم إقتناع شخصي".).

وفي نفس السياق تحرص المحكمة العليا على تكريس مبدأ الإقتناع الحر للقاضي الجزائي و إعمال سلطته التقديرية في تقدير الخبرة، إذ جاء في قرارها الصادر بتاريخ 22 يناير 1981 من القسم الثاني عن الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22.641 و قرارها الصادر يوم 04 يناير 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن 30.093 : أن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع[2].

وتطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الخبرة الجنائية ينطبق أمام كل الجهات القضائية الجنائية و في كل مراحل الدعوى الجنائية فهو يتعلق بوجود الأدلة الكافية من عدم وجودها أثناء التحقيق الإبتدائي، كما ينطبق على تقييم وسائل الإثبات من طرف قضاة الحكم[3].

ويمكن أن يستخلص ضمنيا تكرس المشرع الجزائري مبدأ الإقتناع الشخصي أمام قضاء التحقيق من مضمون أحكام المادة 2/162 من ق إ ج و التي تنص: (... يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون

---

[1] – أ/ محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري (الجزء الثاني) ديوان المطبوعات الجامعية . سنة 1999، ص: 465.

[2] – أ/ جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص: 410.

[3] – أ/ محمد مروان: المرجع السابق، ص: 466.

العقوبات.)، وكذلك من أحكام المادة 1/163 من ق إ ج والتي تنص:(إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة و أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ، ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم...).

فعندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم فإنه يقوم بذلك دون إستناده إلا أي قاعدة للإثبات، ودون إلتزامه بدليل من أدلة الإثبات بما فيها الخبرة، لذلك فهو يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة أو إصدار قرار بألا وجه للمتابعة بحسب ما يمليه عليه ضميره، أو حسب إقتناعه الشخصي بمعنى أنه لا يوجد في إطار قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة يقتنع بمقتضاها[1].

إذن يتعين على قضاة التحقيق أن يبحثوا في وجود الأدلة الكافية من خلال عناصر الإثبات التي توصلوا إليها إثناء التحقيق و التي يقدرونها بكل حرية و منها الخبرة.

والأمر سيان بالنسبة لغرفة الإتهام بإعتبارها جهة من جهات تحقيق، إذ جاء في معنى نص المادة 195 من ق إ ج أن لغرفة الإتهام إذا مارأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو محالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لايزال مجهولا أن تصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة[2].

وقد أقر القضاء الجزائري هذا الموقف، إذ جاء في قرار المحكمة العليا أنه:(متى كان مقرر قانونا أن لقضاة غرفة الإتهام السلطة التقديرية لمناقشة و تقدير الأدلة و الموازنة بعضها بالبعض الآخر و ترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضائهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها ، فإن الطعن في النقض المؤسس على مناقشة و تقدير الوقائع يكون غير مقبول)[3].

وعليه يترتب على مبدأ الإقتناع الحر أن رأي الخبراء لا يقيد القاضي الجنائي و يظل هذا الأخير محتفظا بكامل سلطته في تقدير الخبرة، فتقرير الخبير هو من جملة الأدلة

---

[1] – أ/ محمد مروان: المرجع السابق، ص: 468.

[2] – تنص المادة 195 المعدلة بموجب القانون رقم: 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على أنه:(إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لايزال مجهولا أصدرت حكمها باللا وجه للمتابعة و يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا مالم يكونوا محبوسين لسببآخر، و تفصل غرفة الإتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة و تظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الإقتضاء بعد صدور ذلك الحكم.).

[3]– أ/ محمد مروان: المرجع السابق ، (قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية صادر بتاريخ 20 نوفمبر 1984 المجلة القضائية 3/1989 صفحة 228) ص: 468 و 469.

المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة و التمحيص[1]، فمهما كانت كفاءة الخبراء وشهرتهم فإن الكلمة الأخيرة ترجع إلى القاضي الذي ينظر في تقرير الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات الأخرى تخضع لنقاش الأطراف المعنية و إلى تقدير قاضي الموضوع[2]، ومن باب السلطة التقديرية للقاضي أن يتمسك برأي الخبير أو بخبرة دون أخرى أو حتى بجزء من التقرير فقط، كما يمكنه أن يأخذ بالتقرير ولو لم يكن يقينيا بل بني على الترجيح بحسب ما إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه تؤدي إلى إقتناعه بما ورد به أو بعبارة أخرى له أن يجزم في حكمه بما لم يجزم به الخبيرلا في تقريره[3].

وقدأ أقر القضاء عدم إلزامية الخبرة للقاضي الجنائي في قرار المحكمة العليا في الصادر يوم 24 ديسمبر 1981 و التي قضت بأن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع[4].

ثانيا/ الضوابط الواجب على القاضي التقيد بها عند تقدير نتائج الخبرة الجنائية:

ورغم أن التشريع الجزائري قد أقر مبدأ عدم إلزامية الخبرة للقاضي و جعلها تخضع للسلطته التقديرية كمبدأ من مبادئ الإثبات الجنائي، إلا أنه قد أورد قيود على هذا المبدأ وذلك بقصد تمكين العمل القضائي من تجنب ما يكاد أن يصادفه من غموض أو لبس أو تناقض، واكتسابه قدر أدنى من المنطق الفقهي و السند القانوني[5].

أ/- من حيث التسبيب و التعليل:

إذا كانت من آثار سلطة القاضي في تقدير نتائج الخبرة إعفاءه من تسبيب قضاءه في هذا المجال، فعليه إذا ما رفض هذه النتائج أو أخذ بخبرة دون الأخرى أو حتى بجزء من التقرير فقط، أن يعلل قراره بما ورد خارج تقرير الخبرة، كأن يبين أن في الملف ما يكفي من عناصر لتأسيس قضاءه، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15 ماي 1984 والتي ترى أنه ليس لقضاة الإستئناف أن يفصلوا في أمور فنية بحتة خلافا لرأي أهل

---

[1] – المستشار/ مصطفى مجدي هرجه: المرجع السابق، ص: 17

[2] – أ/ محمد مروان: المرجع السابق، ص: 477

[3] – Pierre Chambon : op . cit – p : 330.

[4] – أ/ جيلالي بغدادي: الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني (د – ط)الطبعة الأولى، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001، (قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1981 عن القسم الثاني بالغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 24.880 وكذا القرار الصادر يوم 04 يناير 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30.093) ص: 16.

[5] – أ/ بطاهر تواتي: المرجع السابق، ص: 104.

الخبرة دون أن يبينوا في قضائهم أسباب ذلك[1].

فإستبعاد القاضي لتقرير الخبرة لمجرد الشك دون مناقشة صحتها و جديتها و الإلتجاء إلى خبرة أخرى قصد إظهار الحقيقة عند الإقتضاء قد يعرض قضاءه للنقض[2].

و عندما يرفض القاضي الأخذ خبرة تتعلق بأمر فني لا يستطيع تقديره بنفسه فعليه أن يستند في هذا الرفض إلى خبرة فنية تنفي ما جاء في الخبرة الأولى حتى يتسنى له أن يرجح أحدى الخبرتين[3]، على أن تعلل أسباب هذا الترجيح، وفي هذا السياق جاء قرار المحكمة العليا الصادر في 15 يناير 1985 الذي قضى أن لغرفة الإتهام أن تنفي خبرة طبية أولى بخبرة طبية مضادة شريطة أن تعلل قضائها تعليلا كافيا وأن لا يشوب هذا التعليل أي غموض أو تناقض وإلا يترتب على ذلك النقض كالقرار القاضي بأن لاوجه للمتابعة بناء على خبرة طبية أولى تقرر عدم مسؤولية المتهم الجنائية و على خبرة مضادة تفيد أن مسؤولية المتهم ناقص فحسب[4].

ويترتب على عدم تعليل القاضي لقضاءه بإستبعاد تقرير الخبرة أو جزء منه أو الأخذ بتقرير خبير و إستبعاد آخر في نفس القضية، تعرض قضاءه هذا إلى النقض[5].

ب/- من حيث التكييف القانوني:

يعرف الوصف القانوني للوقائع تغييرات تحدث أثناء التحقيق الإبتدائي أو النهائي عندما تدخل على الوقائع عناصر جديدة أو ظروف خاصة مما يتطلب إعادة تكييف الجريمة وبالتالي تؤدي إلى تغيير العقوبة سواء بالتخفيف أو بالتشديد مع تحديد الإختصاص الجديد للجهة القضائية للفصل في الدعوى.

للخبرة دورا هاما و أساسيا في هذه المسألة خاصة فيما يتعلق بجرائم العنف أو الضرب والجرح العمدي[6] أو الجروح الغير عمدية[1] و غيرها من الإعتداءات التي تقع على جسم

---

[1] – قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية – القسم الأول، صادر بتاريخ 15 ماي 1984 ، الطعن رقم 28.616، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1 سنة 1990، ص: 272.

[2] – قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية – القسم الثاني، صادر بتاريخ 23 فبراير 1988 ، الطعن رقم 47.487، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1 سنة 1992، ص: 193.

[3] – المستشار/ مصطفى مجدي هرجه: المرجع السابق، ص: 17

[4] – أ/ جيلالي بغدادي: المرجع السابق (قرار المحكمة العليا،صادر يوم 15 يناير 1985 من الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 41.022.)، ص: 411.

[5] – أ/ جيلالي بغدادي: المرجع السابق (قرار المحكمة العليا، صادر يوم 15 يناير 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 28.616.)، ص: 411.

[6] – الفصل الأول من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص ، 2– أعمال العنف العمدية في المواد من 264 إلى 276.

الإنسان، ولجوء القاضي إلى الخبرة الجنائية في هذه الحالة إلزامي و ليس إختياريا خلافا للمبدأ العام، فيقوم الخبير بعد ندبه بتحديد المرض أو العجز المؤقت أو الدائم للضحية ومدى أهمية العاهة المستديمة من فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من إستعمالها أو فقدان البصر، و بناء على نتائج هذه الخبرة يعطي القاضي للوقائع التكييف القانوني الصحيح و الذي يراه مناسبا و يصبح ملزما بإجراء هذا التعديل و خضوع الوقائع للنصوص العقابية التي تتناولها.

فالقاضي في هذه الحالة لا يستطيع أن يرفض تقرير الخبرة إلا من خلال خبرة مضادة لأن المسألة هنا مسألة فنية بحته تخرج عن إختصاص القاضي و أساسية في تحديد التكييف القانوني للجريمة، فلا مناص من اللجوء إلى الخبرة و التي لها في هذه الحالة الطابع الإلزامي، لا الإختياري في الإستعان بها من طرف القاضي.

كما هو الحال في جريمة القيادة في حالة سكر، فلا يتسنى للقاضي في هذه الحال أن يستبعد تقرير الخبرة عند فصله في هته الجنحة لأن الخبرة لتحديد نسبة الكحول في الدم إلزامية و تعتبر وسيلة إثبات مفروضة على القاضي، بحسب ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية للمحكمة العليا(إن الخبرة ضرورية في حالة إرتكاب جنحة القيادة في حالة سكر، ولو كان الجاني معترفا بذلك.)[2].

ج/- من حيث قيام المسؤولية الجنائية:

جعل المشرع الجزائري من بين أسباب إنتفاء المسؤولية الجنائية حالة الجنون و التي نص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات و التي جاء فيها (لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة..)[3].

ويلتزم قاضي الموضوع ببحث توافر شروط إمتناع مسؤولية المتهم لإصابته بالجنون، والذي يقصد به من كان في حالة تفقده الوعي و تجعله غير قادر في التمييز في أفعاله، وثبوت الجنون حالة واقعية، ترجع إلى تقدير أهل الخبرة الإختصاصلتقرير وجودها من عدمه، وتمييز حالة المرء العاقل من حالة المرأ المجنون[4].

---

[1] – القسم الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالقتل الخطأ و الجرح الخطأ المواد من 288 إلى 290.

[2] – أ/ محمد مروان: المرجع السابق (قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 19 فبراير 1981، نشرة القضاة 19894 / ص 90) ص: 477.

[3] – تنص المادة 47 من قانون العقوبات على أنه:(لاعقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21.).

[4] – د/ عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص: 311.

فلا يمكن لقاضي الموضوع أن يجزم توفر أعراض حالة الجنون لدى المتهم مما يؤدي إلى إنتفاء مسؤوليته الجنائية دون الإستعانة بطبيب مختص في الأمراض العقلية لفحص المتهم و البحث عن قيام حالة الجنون لديه وقت إرتكاب الجريمة.

فالخبرة في هته الحالة تعتبر ملزمة لقاضي الموضوع خلافا للمبدأ العام، بإعتبارها وسيلة إثبات ضرورية لإقرار إعفاءالمتهم من المسؤولية الجنائية و إفادته باللاوجه للمتابعة أو البراءة بحسب الأحوال دون الإخلال بالتدابير الإحترازية المقررة في المادة 21 [1]من قانون العقوبات فقد جاء في موقف القضاء الجزائري أنه تثبت سياقة السيارة في حالة سكرأو تحت تأثير مشروب كحولي يواسطة التحليل الدموي وفقا للأحكام المادة 241 من قانون المرور[2] ، وعلى خلاف القضاء الجزائري فالقضاء الفرنسي لا يعتبر الخبرة في جنحة القيادة في حالة سكر ملزمة للقاضي[3].

ثالث/ موقف الفقه المعارض لإطلاق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الخبرة:

على كل، يجب الإشارة إلى أنه رغم إقرار التشريعات والقضاء مبدأ عدم إلزامية الخبرة للقاضي، وأن تقرير الخبرة ماهو إلا دليل من أدلة الدعوى في مجال النفي والإثبات و أنه بناء على ذلك يكون لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقدير دليل الخبرة كعنصر إثبات[4]، إلا أنه في الواقع نجد أن حكم القاضي كثيرا ما يبني على رأي الخبير، لأن الإعتبارات المنطقية تقتضي أنه لا يمكن للقاضي أن يستبعد نتائج الخبرة كون طبيعة الأعمال التي قام بها الخبير ومؤهلاته الخاصة تجعل من الخبرة إجراء يفلت من مراقبة القاضي[5]، مما ادى عند البعض الفقه إلى القول أن الخبير أقوى من القاضي في مجال تخصصه الفني[6]، و يعبر هذا القول عن حقيقة الأمر فلا يمكن للقاضي وهو يعترف بعجزه

---

[1] – تنص المادة 1/21 المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على أنه:(الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكابه الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها...).

[2] – أ/ جيلالي بغدادي، المرجع السابق (قرار صادر بتاريخ 19 فبراير 1981 من القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم: 19713) ص: 163.

[3] – Gean pradel et Andre Vorinord : op. cit - (crim 02 Sept 1986 D 1987 Somm 83,obs ; 6 Oct 1986 Bull crim n°270) p: 174.

[4] – د/ على عوض حسن: المرجع السابق، الصفحة 193.

[5] – Pierre Chambon: op . cit –p: 330.

[6] – Pierre Chambon : op .cit (Pussort_ Conferences sur l'examen de l'ordonnance de 1667)- p : 330.

عند ندبه للخبراء أن يرفض فيما بعد نتائجهم[1]، علما أنه لا يملك الوسائل العلمية والفنية الكافية الموجودة لدى الخبير.

وفي الحقيقة هناك أمور فنية، لا تظهر حقيقتها للقاضي إلا من خلال تقرير فني يضعه خبير طبيب أو مهندس أو كيميائي وغيرهم، وإذا أخذنا موضوع الخبرة بعين الإعتبار لوجب القول أن هذه الأمور التي يتم جلائها من خلال تقرير الخبير الفني المختص ملزمة للقاضي[2].

فمن يدقق في مدلول العبارات الواردة في المادة 62 من ق إ ج تجد المشرع قد إستعمل عبارات بالأخص " أشخاص قادرين على تقدير ضروف الوفاة" يتضح له جليا أن المشرع عطف الإثبات على مهمة هؤلاء الخبراء الفنيين و على ما يحتويه تقريرهم الفني من أدلة إثبات ورأي فني يتعدى إختصاص القاضي، وهذا يعني أنه "يجب إعطاء ما للقاضي للقاضي، وما للخبير للخبير"[3]، فلا يجوز للقاضي أن يتعدى على صلاحيات الخبير الفنية، أقله لأنه يجهل الأمور الفنية، ومن هنا إن التحليل الدقيق لمهمة الخبير يؤدي إلى القول أنه صاحب الكلمة الفصل في المسألة الفنية التي يستعان به بشأنها، ومن هذا المنطلق بالذات يرى الأستاذ إلياس أبو عيد أن رأي الخبير يصبح ملزم للقاضي، وأن "المعرفة" التي يوضحها الطبيب أو المهندس هي التي تفرض نفسها على القاضي، وهي التي يجب إعتبارها إلزامية بمواجهته.[4]

وعندما يتحدث المشرع في المادة 63 من ق إ ج عن الإستعانة بطبيب لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة، فيوضح الخبير تبعا لذلك هذه الأسباب، فإن أقواله في هذا الشأن تنزل منزلة الدليل الفني الذي لا يتمتع بمعرفته سوى الخبير الطبيب، مما يوجه إلى أخذ هذه الأسباب بعين الإعتبار حكما و عفوا، فتغدوا الأسباب المبينة في التقرير الفني أسباب ملزمة للقاضي لا يحق له التغاضي عنها[5].

وكما سبق و بينا يظهر أن القضاء يميل إلى المدرسة القائلة بأن تقرير الخبراء لا يقيد قضاة الأساس، و يحق لهؤلاء الأخذ بها إذا جاءت متوافقة ووقائع الدعوى، وصرف النظر

---

[1]– Pierre Chambon : op . cit –p: 330.

[2] – أ/ إلياس أبو عيد: أصول المحاكمات الجزائية، بين النص و الإجتهاد و الفقه دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان 2002، ص: 611.

[3] – أ/ إلياس أبو عيد: المرجع السابق، ص: 611.

[4] – أ/ إلياس أبو عيد: المرجع السابق، ص: 612.

[5] – أ/ إلياس أبو عيد: المرجع السابق، ص: 612.

عنها إذا جاءت مخالفة لها، و في الواقع و كما بينا أعلاه لا يسعنا الركون إلى هذا التحليل في المطلق فهو تعليل جاف و قاس، ولا يستساغ للأسباب المدلى بها في النقاش، رغم أنه هناك بعض قررات القضاء التي تميل إلى المدرسة التي تقول أنه لا يأخذ بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي على إطلاقه، إذ جاء في موقف القضاء الجزائري أنه "ليس للقاضي أن يفصل في أمور فنية تصعب عليه معرفتها دون الإستعان بأهل الخبرة للتأكد مما هو راجع إلى إختصاصهم، لذلك لا يسوغ له أن يقلل من نسبة العجز المحدد من طرف الطبيب إلا بواسطة خبرة مضادة يقوم بها طبيب آخر" [1]، كما جاء أيضا في قضاءه " إذا كان القانون يخول المحكمة صلاحية مراجعة نتائج الخبرة التي إعتمدت عليها إدارة الجمارك لتأسيس طلباتها، إلا أنه لا يجيز لها أن تتخلى عن الفصل في هذه الطلبات بالرفض أو القبول بدعوى أن الخبرة ناقصة لأنه يتعين عليها في هذه الحالة أن تأمر بإجراء خبرة مضادة قصد تحديد القيمة الحقيقية لمحل الجريمة لتقضي من بعد ذلك بما تراه مناسبا" [2]

الفرع الثاني/ بطلان الخبرة الجنائية:

يعتبر البطلان نتيجة حتمية لإتساع و نمو حقوق الدفاع و بالتالي إتساع ميادين تقديمه لتشمل مرحلتي التحقيق القضائي و المحاكمة، إلا أن المرحاتين القضائيتين تتميزان ببعض الإختلاف من حيث الأطراف التي يجوز لها المسك بالبطلان أمامهما، والتنازل عنه، و الإجراءات المتبعة في ذلك[3].

فالخبرة الجنائية بإعتبارها إجراء كباقي الإجراءات القانونية تخضع لجزاء البطلان، في حالة مخالفة الأحكام الخاصة بها، إذ تشكل هذه الأحكام، قواعد موضوعية ترمي إلى ضمان القيمة القانونية للإجراء بصفته عنصر من عناصر التحقيق و دليل من أدلة الإثبات.

أولا/ حالات بطلان الخبرة الجنائية:

لقد تولى كل من التشريع و القضاء جنبا إلى جنب إنشاء حالات البطلان و تحديد معالمه و تأسيسا على ذلك ، هناك حالات بطلان نص عليها القانون صراحة، وهو ما

---

[1] – أ/ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق (قرار صادر عن الغرفة الجنائية ، القسم الثاني، بتاريخ 11 ماي 1983 الطعن رقم 28.312 الإجتهاد القضائي ص 53) ص: 407.

[2] – أ/ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق (قرار صادر عن الغرفة الجنائية ، بتاريخ 08 ماي 1990 الطعن رقم 68.830 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4 لسنة 1993، ص 235) ص: 408.

[3] – المستشار/ أحمد شافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004، ص: 6 و7.

يعرف بالبطلان القانوني،لا يكون للقاضي في هذا النوع من البطلان سلطة تقديرية فمتى خالف الإجراء نص قانوني صريح قضى ببطلان الإجراء لمخالفته النص صراحة، وهناك حالات بطلان لم ينص عليها القانون صراحة إلا أنها تمنح السلطة التقديرية للقاضي في تقريره و الحكم به إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، تؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية أو يرمي إلى حسن سير العدالة وهو ما يعرف بالبطلان الجوهري[1].

وإن كان المشرع الجزائري لم يقر جزاء البطلان القانوني بنص صريح لأي إجراء من إجراءات المتعلقة بخبرة، ورغم أنه لم يضع معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية، غير أنه نص في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات الجوهرية الخاصة بالتحقيق التي يترتب على مخالفتها البطلان إذا نتج عن هذه المخالفة مساس بحقوق الدفاع أو حقوق أي طرف آخر في الدعوى[2]، و لقد أيد القضاء الجزائري معيار المساس بحقوق الدفاع أو حقوق أحد أطراف الدعوى إذ جاء في قضائه أنه" لا يكون الإجراء الجوهري باطلا إلا إذا ترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو بحقوق أي خصم في الدعوى[3].

وبإعتبار الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق، وتطبيقا لنص المادة 159 أعلاه فإنه يترتب البطلان على مخالفة إجراءات الخبرة الجوهرية و التي ينتج عنها مساس بحقوق الدفاع أو حقوق أطراف الخصومة.

إذن فمعيار الدفع بالبطلان الإجراءات الجوهرية للخبرة هو أن ينتج عن هذه المخالفة مساس بحقوق الدفاع أو حقوق أطراف الخصومة[4]، ومن الإجراءات التي قد تعتبر جوهرية في احكام الخبرة، و التي قد ينتج عن مخالفتها مساس بحقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية:

1/ عدم حلف اليمين من قبل الخبير: كما سبق و أن بين فيما سبق من دراستنا، أوجب

---

[1] – المستشار/ أحمد شافعي: المرجع السابق، ص: 32 و33 .

[2] – تنص المادة 159 / من ق إ ج على أنه: (يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلافا للأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

[3] – أ/ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق (قرارات صادرة عن الغرفة الجنائية الأولى، الأول في 13 يناير مارس 1981 في الطعن 22500، و الثاني يوم 19 يناير 1982 في الطعن رقم 26166 و الثالث يوم 26 نوفمبر 1985 في الطعن رقم 39440) ص: 69.

[4] – Jacques Boulez: op. cit – p: 192.

المشرع في المادة 145 من ق إ ج على الخبير الغير مقيد في الجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا بالصيغة القانونية المذكورة بموجب نفس المادة، وقد إعتبر القضاء حلف اليمين إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان و النقض[1]، و يجب التمسك بالبطلان في هذه الحالة قبل أي دفع في الموضوع وإلا ترتب عنه عدم القبول، وقد أقر القضاء هذا الموقف إذ يرى أنه لا يجوز للدفاع عملا بأحكام المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتمسك لأول مرة أمام المجلس الأعلى ببطلان الخبرة لعدم حلف الخبير اليمين القانونية لأنه كان في وسعه أن يثير ذلك أمام قضاة الموضوع طبقا للمادة 352 من نفس القانون حتى يقولوا كلمتهم فيه لا أن يفوت هذا الحكم على نفسه ليطرحه من بعد ذلك في صيغة وجه للنقض[2]، كما تعتبر من أسباب البطلان عدم إثبات أداء اليمين بمحضر يوقع من طرف القاضي و الخبير و الكاتب، إلا أن البطلان في هذه الحالة لا يلحق إلا إجراء الخبرة و لا يتعداها إلى الإجراءات اللاحقة لها[3]، و الحال كذلك إذا أثير الدفع بالبطلان لعدم تسبيب قرار قاضي التحقيق بندب خبير غير مقيد بالجدول بالمجلس القضائي[4].

2/ عدم تسبيب أمر رفض طلب إجراء الخبرة أساسية أو خبرة تكميلية أو مضادة و تبليغه: رغم أن المشرع الجزائري قد منح القاضي، سواء في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو في مرحلة المحاكمة، السلطة التقديرية في قبول طلب ندب الخبير المقدم من أحد أطراف الدعوى أو رفضه، إلا أنه يلزم على هذا الأخير في حالة رفضه الطلب أن يصدر أمرا مسببا تعليلا كافيا يبين فيه الأسباب التي جعلته يرفض الطلب و يعتبر هذا الإجراء جوهري لأنه يمس بحق الخصوم في إثبات أو نفي التهمة، وخصوصا بحق المتهم في الدفاع عن نفسه و إثبات برائته، وبالتالي يترتب على مخالفته البطلان[5].

ولقد جعل المشرع الجزائري، وبموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أمر قاضي التحقيق برفض طلب إجراء

---

[1] – أ/ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق (قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية ، القسم الأول، بتاريخ 30 ديسمبر 1986 الطعن رقم 38.154 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا– العدد 3 لسنة 1989،ص 262) ص: 409.

[2] – أ/ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق (قرار صادر يوم فاتح ديسمبر 1981 الغرفة الجنائية الثانية ، القسم الأول، الطعن رقم 21.423) ص: 409 و410.

[3] – Pierre Chambon : op. cit – p : 333.

[4] – Pierre Chambon: op .cit - (Crim ,20 Déc 1983: Bull .crim n° 350 D 1984 IR 236-6 Mar 1984 Bull .crim n° 350) p:333.

[5]– Pierre Chambon: op .cit – (Crim ,02 Avril 1992 : Bull .crim n° 139) p: 315.

الخبرة، سواء أساسية أو تكميلية أومضادة، من الأوامر القابلة للإستئناف أمام غرفة الإتهام(المادة 172من ق إ ج)، و عليه فإن تبليغ أمر الرفض لأطراف الدعوى الجزائية خصوصا النيابة العامة و المتهم بإعتبارهم أصحاب الحق في إستئناف الأمر[1] ، يعد من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، وهذا ما أكده القضاء الجزائري إذ جاء في قراره" أن تبليغ أوامر قاضي التحقيق إجراء جوهري ينجر على عدم مراعاته البطلان."[2].

3/ مخالفة أحكام المادتين 105 و 106 من قبل الخبير خلال إستجواب المتهم: ألزمت المادة 151 من ق إ ج على القاضي والخبير إذا رأى هذا الأخير محلا لإستجواب المتهم أن يراعوا في جميع الأحوال الأوضاع المقررة في المادتين 105 و 106 من ق إ ج، فلا يسمع المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، مع تمكين المحامي من ملف الإجراءات قبل كل إستجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل[3]، كما يراعى حق وكيل الجمهورية في حضور إستجواب المتهم و إخطاره بمذكرة بسيطة بيومين قبل الإستجواب[4]، و تعتبر أحكام المادة 151 ق إ ج قاعدة جوهرية و يعتبر مخالفة هذا الحكم خرقا واضحا ومساس بحقوق الدفاع خصوصا، وحقوق أطراف الدعوى على العموم، ويرتب جزاء البطلان من نفس الجزاء المقرر للإجراء المحدد في المادة 105 من ق إ ج بالنسبة للإجراء نفسه وللإجراءات اللاحقة والمرتبطة به، ومع ذلك يجب أن يتمسك الطرف المعني بالدفع بالبطلان في هذه الحالة أمام قضاة الموضوع، وإلا سقط حقه في ذلك واعتبر سكوته تنازلا ضمنيا عن الدفع بالبطلان[5] .

4- مخالفة حق الدفاع في إستدعاء الخبير للجلسة: أجاز التشريع الجزائري سماع الخبراء في جلسة المحاكمة، من أجل مناقشة نتائج أعمالهم الفنية شفويا، كما يجوز توجيه الأسئلة للخبير من طرف الرئيس بناء على طلب النيابة العامة أو الالحصوم أو محاميهم للحصول على شهادتهم الفنية في نطاق المهمة التي عهد بها إليهم (المادة 155 ق إ ج)، و إن كان المشرع الجزائري لم يحدد صراحة طريقة إستدعاء الخبراء و الجهات التي لها الصلاحية في

---

[1] – الطرف المدني لا يملك الحق في إستئناف أمر قاضي التحقيق برفض طلبه بإجراء الخبرة.

[2] – أ/ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق (قرار صادر يوم 27 نوفمبر 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28.464، المجلة القضائية للمحكمة العليا- العدد الرابع لسنة 1989،ص 297) ص: 128.

[3] – المادة 105 ق إ ج.

[4] – المادة 106 ق إ ج.

[5] – أ/ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق (قرار صادر بتاريخ الفاتح ديسمبر سنة 1981 من القسم الأول، للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 21.423)، ص: 133.

إستدعاء الخبير، إلا أن القضاء قد أجاز تطبيق المادة 274 من ق إ ج[1]، المتعلقة بتبليغ قائمة الشهود المستدعين من قبل المتهم أو وكيله أمام محكمة الجنايات، على إستدعاء الخبراء و إعتبر حق المتهم في إستدعاء الخبير إلى الجلسة طبقا للمادة 274 ق إ ج يعد إجراء جوهريا يترتب على مخالفته البطلان لمساسه بحقوق الدفاع، فقد إعتبر القضاء الجزائري أنه"إذا حضر الخبير جلسة المحاكمة تبعا لإستدعائه من طرف الدفاع طبقا للشروط المقررة في المادو 274 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن سماعه بدون مبرر وإلا ترتب على ذلك النقض."[2].

غير أن هذا الدفع يجب أن يتمسك به المتهم أمام قاضي الموضوع وإلا سقط حقه في ذلك واعتبر سكوته تنازلا ضمنيا عن الدفع بالبطلان وهذا ما أكده القضاء الجزائريو الذي قضى على أنه: " إذا كان القانون يسمح للدفاع بأن يكلف كاتب الضبط بإستدعاء الخبير الذي قام بفحص جثة المجني عليه للحضور إلى جلسة المحاكمة إن رأى أن سماعه هو في صالحه، فإنه لا يجوز له إذا هو أغفل عن إستعمال الحق الذي خولته إياه المادة 274 إجراءات أن يبني طعنه بالنقض على عدم قيام النيابة العامة بإستدعاء الخبير للجلسة[3].

5- عدم إستدعاء الأطراف لتبليغهم بنتائج الخبرة بعد إيداع التقرير: ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق أن يقوم بإستدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة و يحيطهم علما بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج ذلك بالأوضاع المنصوص عليها طبقا للمادتين 105 و106 و المتعلقتين بضمان حقوق الدفاع و النيابه العامة كما سبق بيانه، و يعتبر هذا الإجراء حسب رأي القضاء الفرنسي من الإجراءات الجوهرية التي قد يترتب على مخالفتها مساس حقوق الدفاع[4].

ثانيا/ الإجراءات غير الجوهرية في الخبرة:

يطلق عليها الإجراءات الإرشادية أو التوجيهية، وهي عبارة عن إجراءات نص عليها

---

[1] – تنص المادة 274 من ق إ ج على أنه:(يبلغ المتهم إلى النيابة العامة و المدعي المدني قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل كشفا بأسماء شهوده.).

[2] – أ/ جيلالي بغدادي، المرجع السابق (قرار صادر بتاريخ 02 يناير سنة 197 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 7.773)، ص: 409.

[3] – أ/ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، (قرار صادر بتاريخ 18 يناير سنة 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30.791) ص: 26.

[4] – Pierre Chambon: (Crim ,12 Oct 1972: Bull .crim n° 284) p:328.

القانون من أجل الإرشاد والتوجيه والتنظيم، ولا يترتب على خرقها أو مخالفتها أي بطلان[1]، فقد سنت على سبيل إرشاد و توجيه رجال القضاء و الخصوم إلى الطريقة المثلى للفصل في الدعوى ولا تهدف إلأى حماية حقوق أي طرف كان[2]، كمثال على ذلك عدم تحرير محضر إثبات إيداع التقرير من قاضي التحقيق لا يؤدي إلى البطلان مادام أن الخبير يحمل ملاحظة الإيداع موقعة من كاتب الضبط و مادام أن النتائج تم تبليغها لأطراف الدعوى[3]، ولا يترتب البطلان عن إيداع الخبير للتقرير بعد تجاوزه المهلة المحددة ، مادام أن الإيداع قد تم[4]، أو عدم تحديد التاريخ في تقرير الخبيرمادام أنه تضمن تاريخ إيداعه بكتاب الجهة القضائية التي عينته.

ثالثا/ أثار البطلان :

بما أن الخبرة عنصر من عناصر الإثبات، فالأصل أن مخالفة أحكامها لا يؤدي إلا إلى بطلانها كإجراء و ليس إلى بطلان كل الإجراءات اللاحقة لها وهذا بالذات إتجاه القضاء، ومع ذلك نشير إلى مبدأين يحكمان هذا الأمر، فمن جهة كما توضح لدينا من خلال كل دراستنا السابقة أن كل الشكليات المنصوص عليها في المواد المتعلقة بالخبرة من 143 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر في الأصل جوهرية لضمان القيمة القانونية للخبرة كوسيلة إثبات، ومن جهة أخرى فإن مخالفتها التي تشوب الخبرة بعيوب تؤدي إلى بطلانها كإجراء، وإستثناءا، قد يلحق البطلان أيضا بقرار الإحالة أمام الجهة القضائية، أو قرار الإدانة المبني أساسا على الخبرة الباطلة[5]، مثال إذا كان سبب بطلان الخبرة هو مخالفة أحكام المادة 151 ق إ ج المتعلقة (بإستجواب المتهم) ، أين يترتب نفس البطلان المقرر للمادة 105 من ق إ ج على الخبرة وعلى الإجراءات اللاحقة لها طبقا للمادة 157 من ق إ ج[6] .

وكمبدأ عام فإن بطلان الإجراء لا يتقرر تلقائيا بقوة القانون، و ذلك مهما كان نوع هذا

---

[1] – المستشار/ أحمد الشافعي: المرجع السابق (قرار صادر في 1998/07/14، عن القسم الرابع لغرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا طعن رقم 195447 قرار غير منشور) ص: 35.

[2] – المستشار/ أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص: 35.

[3] – Pierre Chambon : op .cit - (Crim ,23 Avril 1981 : Bull .crim n° 116) p: 327.

[4] – Pierre Chambon: op .cit- (Crim ,16 Oct 1979 : JCP 1979 ,5,381, Bull .crim n° 281) p: 327.

[5] – Pierre Chambon: op .cit – p: 333.

[6] – تنص المادة 1/157 من ق إ ج على أنه :(تراعة الأحكام المقررة في المادة 100 و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات...)

البطلان الذي يشوب الإجراء و يعيبه، و إنما لابد من أن يقرره و يحكم به القضاء وعليه فإن الإجراء المشوب بالبطلان يظل منتجا لآثاره القانونية ولا تترتب عليه آثار البطلان إلى أن يحكم القضاء ببطلان الإجراء المعيب[1].

وبمجرد أن يصدر قرار أو حكم ببطلان إجراء الخبرة، يترتب عنه زوال آثارها القانونية، و فقدان قيمتها في الدعوى الجزائية كدليل إثبات، و تصبح هذه الخبرة منعدمة كأن لم تكن أبدا، كما أن بطلان أي إجراء قانوني يترتب عنه زوال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية، فإذا كانت آثار بطلان الخبرة تلحق أساسا وبصفة واضحة وثابتة إجراء الخبرة المشوب بالبطلان، وتؤدي إلى تجريده من إنتاج آثاره القانونية، فإن الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يلحقها حسب الظروف البطلان متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل و مرتبطة به إرتباطا مباشرا، وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري[2]، وذلك تطبيقا لمبدأ القائل "مابني على باطل فهو باطل"، كأن يكون قرار الإحالة مبني أساسا في إثبات التهمة على تقرير الخبرة الباطل، فإستقلال الإجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل يحميها عن البطلان الذي شاب الإجراء السابق، و بالتالي فإن إجراء الخبرة المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مستقلة إستقلالا تاما ولا تربطها أي علاقة بإجراء الخبرة المعيب[3].

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري أوضح في المادة 157 من ق إ ج ضرورة وجوب مراعاة أحكام المادة 105 منه، و المتعلقة بإستجواب المتهمين و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات ويعتبر النص القانوني الوحيد الذي ذكر صراحة أن بطلان الإجراء المعيب يستوجب وجوبا بطلان كافة إجراءات التحقيق اللاحقة له[4]، وبما أن المادة 151 ق إ ج المتعلقة بسماع الخبير للمتهم عند إستجوابه بناء على طلب الخبير، قد أشارت إلى وجوب مراعاة أحكام المادة 105 عند القيام بهذا الإجراء، و بالتالي فإن محالفة هذا الحكم يترتب عليه بطلان الخبرة و الإجراءات اللاحقة لها طبقا للمادة 157 أعلاه.

---

[1] – المستشار/ أحمد الشافعي، المرجع السابق ص: 180 – د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه / مجد المؤسسة الجامعية الجديدة للدراسات و النشر و التوزيع بيروت 1997 ص 141، – و د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 1988 ص 354.

[2] – أ/ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق (قرار صادر عن المحكمة العليا في 1981/04/21 ، طعن رقم 24905، القسم الأول – الغرفة الجنائية الثانية) ص: 147.

[3] – المستشار/ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص: 184.

[4] – المستشار/ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص: 185

وإذا كان البطلان المطلق والمترتب نتيجة عدم مراعاة قواعد جوهرية في الإجراءات متعلقة بالنظام العام[1] يدفع به في أية مرحلة من مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا فإن البطلان النسبي المقرر لمصلحة أطراف الدعوى الجزائية و المنصوص عليه بموجب المادة 159 من ق إ ج[2] يجب التمسك به قبل أي دفع في الموضوع وإلا ترتب عنه عدم القبول، وقد يكون الإجراء مشوبا بعيب وقابل للإبطال و مع ذلك لا تثره الجهة القضائية من تلقاء نفسها أو لا تقبل إثارته إذا لم يتم الدفع به في الوقت المناسب أو سكت عن الدفع به صاحب الحق فيه أو لم يثره مباشرة أمام الجهة القضائية التي تعلوا الجهة التي حالفت الأحكام الجوهرية المقررة للمصلحة الخاصة و بذلك يزول أثر البطلان النسبي بالإجازة أو بالتنازل الصريح أو الضمني.

رابعا/ إجراءات المطالبة بالبطلان:

إذا لحق البطلان إجراء من الإجراءات خلال مراحل الدعوى الجزائية المختلفة وذلك إما لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية للإجراءات فإن ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان أو التنازل صراحة أو ضمنا عن البطلان.

في مرحلة التحقيق القضائي مقارنة بمرحلة المحاكمة فلقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وحدهما حق طلب بطلان إجراء من الإجراءات الذي يكتشفان أنه مشوب بعيب البطلان، فقد نصت المادة 158 [3]من ق إ ج على أحقية كل من قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام من أجل إلغاء إجراء من إجراءات التحقيق المشوب بالبطلان.

---

[1] – المستشار/ أحمد الشافعي، المرجع السابق،(السائد في الفقه و القضاء في كل من فرنسا و مصر و الجزائر ودول أخرى مثل المغرب و تونس يرى أنه لا يوجد أي فرق بين البطلان المطلق و البطلان المتعلق بالنظام العام و أنهما يؤديان نفس المعنى و إن إختلفا اصطلاحا) ص: 45.

[2] – المستشار/ أحمد الشافعي، المرجع السابق، (كان أولى على المشرع الجزائري أن يصوغ نص المادة 159 صياغة أخرى غير الصياغة الحالية، لتشمل في صياغتها الجديدة النص على ترتيب البطلان على مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية ولا ينحصر ذلك في مرحلة التحقيق القضائي كما فعل في النص الحالي.) ص: 51.

[3] – تنص المادة 158 من ق إ ج على أنه:(إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المدعي المدني. فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان. وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الإتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191.

إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان، غير أنه إذا تمسك وكيل الجمهورية ببطلان إجراء أمام الجهات القضائية سواء أمام غرفة الإتهام أو أمام جهات الحكم فإنه يتبع القواعد العامة الخاصة بجميع الأطراف التي تشترط أن تثار أوجه البطلان أمام الجهة القضائية المختصة في بداية التقاضي و قبل الشروع في الموضوع، و يمكن لممثل النيابة التنازل عن البطلان سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي أو أمام جهات الحكم و يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا و ذلك بعدم التمسك بالبطلان و إثارته.

لم يسمح القانون الجزائري لكل من المتهم و الطرف المدني بالتمسك بالبطلان المرتكب خلال مرحلة التحقيق و إثارته أمام غرفة الإتهام، و أنه لا يسمح لهما إلا بإبداء ملاحظات أمام قاضي التحقيق عن الإجراء الذي يخصهما و المشوب بعيب البطلان، مع أن قاضي التحقيق غير ملزم بالفصل بواسطة أمر يصدره حول هذه الملاحظات التي قدماها ، حتى ولو أجاب بواسطة أمر قضى فيه برفض هذه الطلبات فإن هذا الأمر يعتبر غير قابل لإستئنافه أمام غرفة الإتهام بإعتباره ليس من الأوامر التي يجوز لهما إستئنافها أمام غرفة الإتهام طبقا للمادتين 172 و 173 من ق إ ج، و مع ذلك فقد أجاز المشرع للمتهم و الطرف المدني التنازل عن التمسك بهذا البطلان طبقا للمادتين 2/157[1] و 3/159[2] من ق إ ج ، بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا لا يستنتج من سكوت المعني به و يجب أن يكون التنازل بحضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونيا.

أما بالنسبة للمحاكمة فيمكن لجميع أطراف الدعوى الجزائية التمسك بالبطلان في بداية التقاضي و قبل الشروع في الموضوع و إلا أعتبر الطلب مرفوضا شكلا كما يمكنهم التنازل عنه بإستثناء التمسك بالبطلان التحقيق أمام محكمة الجنايات أو الجنح أو المجلس و الذي تم إحالة القضية عليهم بموجب قرار إحالة من غرفة الإتهام كون أن قرار الإحالة يغطي جميع العيوب الخاصة بالإجراءات السابقة. كما أنه لا يمكن للأطراف التمسك لأول مرة

---

[1] – تنص المادة 2/157 من ق إ ج على أنه:(يجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصحح بذلك الإجراء و يتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا.).

[2] – تنص المادة 3/159 ق إ ج على أنه:(و يجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده و يتعين أن يكون هذا التنازل صريحا...).

ببطلان الإجراء أمام المحكمة العليا إلا إذا كانوا قد تمسكوا به قبلا أمام المجلس أو محكمة الجنايات طبقا للمادة 501[1] من ق إ ج .

كما أجاز القانون بصفة إستثنائية لقاضي التحقيق الطعن في إجراءات التحقيق القضائي المشوبة بعيب البطلان سواء كان إجراء قام به هو نفسه أو أمر بالقيام به بموجب إنابة قضائية ، وذلك بعرض الأمر على غرفة الإتهام بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية و إخطار كل من المتهم و الطرف المدني طالبا منها إلغاء الإجراء الباطل[2]

كما يمكن لغرفة الإتهام و هي تنظر في صحة الإجراءات سواء بعد إحالة الملف عليها عندما تشكل القضية جناية، أو أثناء الفصل في إستئناف مرفوع ضد أمر من أوامر قاضي التحقيق القابلة للإستئناف أن تثير تلقائيا بطلان إجراءات التحقيق المشوبة بعيب مخالفة أو عدم مراعاة قواعد جوهرية في الإجراءات.

[1] – تنص المادة 501 ق إ ج على أنه:(لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه و التي لم تكن لتعرف قبل النطق بها. ويجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية حالة كانت عليها الدعوى.).

[2] – المستشار/ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص: 111 و 112.

الخاتمــة

إن هذه الدراسة تمثل في مجملها الفكرة التي دفعتنا إلى القيام بها، وهي أن الخبرة الجنائية تكتسي أهمية بالغة وخطيرة، بوصفها طريق من طرق الإثبات، حيث يحتاجها العمل القضائي كلما صادفت وقائع وملابسات القضية مسألة فنية خاصة لا يأنس القاضي في نفسه الكفاية التي تحتاجها، و لاشك أن تطور الحياة الإنسانية يوما بعد يوما، يواكبه تطور أسرع في وسائل ارتكاب الجرائم، ذلك أن الجريمة، و إن كانت نشاطا شاذا لبني الإنسان، إلا أنها كسائر النشاطات الإنسانية تتأثر طردا بالتقدم التكنولوجي، و لما كان إثبات الجريمة في حق مرتكبيها، يعتمد على وسائل مثل الإقرار و الشهادة، إلا أنه في ظل خراب الذمم في هذا الزمان، ندر أن نجد من نثق في عدالته في الإخبار عن رؤية جريمة من الجرائم، فضلا عن الحرص الكامل للمجرمين عن إخفاء جرائمهم.

ولما كان العلم في خدمة العدالة، عكف الباحثون في مجال الكشف عن الجريمة على تسخير العلم لإيجاد طرق ووسائل أخرى للكشف عنها وعن مرتكبيها وملابساتها، فاهتموا بدراسة الأشياء المادية التي تضبط في مكان الجريمة، أو بحوزة المتهم.

لذلك إرتأينا أن نخصص في دراستنا النظام القانوني للخبرة الجنائية من خلال الدراسة النظرية، وتحليل نتائج الدراسة الميدانية خلصنا إلى عدد من النتائج التي كشفت عنها الدراسة، وأهمها ما يلي:

- أن الخبرة وسيلة إثبات في المسائل الجنائية، تلجأ إليها السلطة القضائية في المسائل ذات الطبيعة الفنية البحتة.
- عدم وجود قانون لتنظيم الخبراء في الجزائر، وعدم كفاية النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995 المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، لتنظيم ذلك.
- قِدَم المرسوم التنفيذي الخاص بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، و الضرورة الملحة إلى تعديل كثير من نصوصه لمسايرة التطورات، ومراعاة الوضع القائم في مختلف أجهزة تقديم الخبرة والأجهزة المعاونة.
- الحاجة إلى تعديل كثير من النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية وخاصة فيما يتعلق بتنحي الخبراء وردهم، و تحديد أجرة الخبراء الجنائيين و كيفية حسابها و تحصيلها، وغيرها.

- نقص واضح في عدد الخبراء الجنائيين المقيدين على مستوى المجالس القضائية حيث عاينا حسب إحصائيات إدارة مخبر الشرطة العلمية أن عدد الخبراء المقيدين على مستوى المخبر و الفرعين الجهويين في جميع الإختصاصات بلغ سنة 2003 ثلاث وعشرين (23) خبيرا مما أدى على وجود ضغط كبير في المهام الموكلة إليهم، لدرجة أنه كثيرا ما يكلف الخبير في مهمة، من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة و يقوم بتنفيذها ليجد نفسه مكلف بالقيام بخبرة مضادة لنفس القضية.
- الحاجة الملحة إلى تأهيل خبراء الأدلة الجنائية، و برمجة دورات تكوينية في الخارج خصوصا مع الدول التي عرفت تطور في مجالات الخبرة الجنائية، و توفير الوسائل المادية لمواكبة التطور.
- عدم وجود جهة مختصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية في الجزائر، في حين توجد في جمهورية مصر العربية إدارة متخصصة لمكافحة جرائم الحاسبات والشبكات بوزارة الداخلية تسمى "إدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات والإنترنت".

<u>التوصيات:</u> وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج؛ نضع هنا عدداً من التوصيات التي نرى أهميتها، ، وتتمثل تلك التوصيات في الآتي:

- اقتراح إضافة نصوص إلى قانون الإجراءات الجزائية ؛ لاستكمال ما أغفل فيها من تنظيم لبعض أحكام الخبرة والاستعانة بالخبراء مما يحسن إيرادها في قانون الإجراءات، ومن ذلك الآتي:

1)–النص على حق الخبير المنتدب في التنحي عن مباشرة المهمة إذا وجدت أسباب مبررة لذلك.

2)– النص على حق أطراف الدعوى الجنائية في رد الخبير مع تحديد أسباب الرد على سبيل الحصر

3)– النص على ندب قاضي التحقيق أو القاضي المعين من السلطة القضائية للشخص المعنوي المقيد كخبير كما جاء في نص المادة 157–1 من قانون الإجراءات الفرنسية الذي جاء فيه: "إذا كان الخبير المعين شخصا معنويا فعلى ممثله الشرعي أن يضع تحت تصرف الجهة القضائية اسم الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إنجاز الخبرة المكلفين بها باسم الشخص المعنوي و لحسابه"

4)– النص على أتعاب الخبراء الجنائيين تحديدها وكيفية تحصيلها و الإجراءات المتبعة في ذلك، كما هو الحال لدى المشرع الفرنسي الذي أدرج أتعاب الخبراء الجنائيين في الجزء الثاني المتعلق باللوائح الإدارية العامة والمراسيم مجلس الدولة، الكتاب الخامس المتعلق بإجراءات التنفيذ ،

الباب العاشر المتعلق بالمصاريف القضائية، المواد المكررة من 91 مكرر إلى 120 -1 مكرر

5)- النص على منح وكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على إنابة من وكيل الجمهورية الاستعانة بالأشخاص المؤهلين في مرحلة التحقيق الأولي، بإعتبارها من وسائل البحث و التحري.

6)- النص على عدم تعيين أو ندب خبير للقيام بخبرة مضادة كان قد سبق وكلف بإجراء الخبرة الأساسية في نفس القضية حماية لحقوق الدفاع وحقوق أطراف الدعوى الجنائية.

- يستحسن إصدار قانون خاص بالخبراء القضائيين ينظم شروط و إجراءات تسجيلهم والمراقبة السنوية للقوائم، مع إعطاء بعض المرونة في شروط الواجب توفرها في الخبير للتسجيل في الجدول، لتشجيع المختصين والفنيين للإقبال على العمل في مجال مساعدة العدالة وخصوصا ما تعلق منها بمدة التأهيل.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولا/ باللغة العربية:

أ- كتب عامة

1. إبراهيم سيد أحمد: الخبرة في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2002.

2. أحمد جلال، و شريف الطباخ: موسوعة الفقه و القضاء في الطب الشرعي، الجزء الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2002.

3. أحمد شافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى – الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2004.

4. أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار الفكر العربي لطباعة والنشر، القاهرة، سنة .1988

5. إدوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، سنة 1981.

6. أدولف رييولت: الخبرة في ميدان الطب الشرعي، ترجمة المستشار/ إدريس ملين، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل المملكة المغربية، نشر نجاح الجددة، الدار البيضاء، سنة 1988.

7. الغوثي بن ملحة: قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001.

8. إلياس أبو عيد: أصول المحاكمات الجزائية، بين النص و الإجتهاد و الفقه دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2002.

9. بطاهر تواتي: الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى،الجزائر، سنة 2003.

10. جديدي معراج: الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، سنة 2000.

11. جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية (الجزء الأول) دار المؤلفات القانونية، بيروت – لبنان سنة 1946.

12. جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي قي المواد الجزائية، الجزء الأول، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، سنة 1996.

13. جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية (الجزء الثاني) الطبعة الأولى، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، سنة 2001.

14. جيلالي بغدادي : التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية (الطبعة الأولى) الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة .1999

15. حسان عبد السميع هاشم: الخبرة في قانون التحكيم المصري (و بعض الصيغ القانونية) ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.

16. حسني مصطفى: جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء و الفقه، دار الفكر العربي لطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1986.

17. حسين عبد السلام جابر : التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية و المدنية دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 1998.

18. رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه و القضاء (دراسة تحليلية مقارنة)، مطبعة الإستقلال الكبرى، القاهرة، سنة 1984.

19. سعيد أحمد شعلة قضاء النقض في ندب الخبراء– مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض بدوائرها المدنية و الجنائية خلال سبعة وستين عام من 1931 الى 1997 منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1998.

20. شحاته عبد المطلب حسن: حجية الدليل المادي في الإثبات، في الفقه اللإسلامي و القانون الوضعي، قسم الفقه العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005.

21. عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة – دار المنشورات الحقوقية، لبنان سنة 1993.

22. عبد الحميد الشواربي: الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه – النظرية والتطبيق – منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996.

23. عبد الحميد الشواربي: الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحات التزوير و التزييف والبحث الفني عن الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1993.

24. عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1996.

25. عبد الرزاق السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام– دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1966.

26. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي . الطبعة الثانية . المكتبات الكبرى، مصر سنة .1997

27. عبد القادر الشيخلي: القانون التأديبي و علاقته بالقانونين الإداري و الجنائي، توزيع الجامعة الأردنية عمان، سنة 1983.

28. عبد الله اوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، في التحري و التحقيق، جامعة الجزائر، مطبعة الكاهنة، سنة 1998.

29. عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة" ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، طبعة 1996.

30. علي عوض حسن: الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1997.

31. فرج علواني هليل: التحقيق الجنائي والتصرف فيه، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2006.

32. فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، مع آخر التعديلات، طبعة منقحة و مزيدة ، توزيع دار البدر، الجزائر، سنة 2008.

33. فؤاد إفرام البستاني: منجد الطلاب – الطبعة العاشرة سنة 1970، دار المشرق– بيروت، لبنان.

34. قدري عبد الفتاح الشهاوي: أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1997.

35. محمد الفاضل: قضاء التحقيق ، مطبعة جامعة دمشق، سنة 1965.

36. محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري(الجزء الثاني) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.

37. محمود توفيق اسكندر: الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2002.

38. محمود نجيب حسني: الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1992.

39. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988.

40. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، النظرية العامة مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة سنة 1977 .

41. مخايل لحود: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، سنة 1994.

42. مديحة فؤاد الخضري و أحمد أبو الروس– الطب الشرعي والبحث الجنائي دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1991.

43. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2004.

44. مصطفى مجدي هرجه: ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 1997.

45. معوض عبد التواب: القذف و السب و الابلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار و شهادة الزور، دار الكتاب الحديث و دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، لسنة 1988.

46. مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة .1992

47. يحي بن لعلى – الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي ، باتنة.

ثانيا/ بالغة الفرنسية:

1° Pierre feuillet et Felix Thorin: guide pratique de l'expertise judiciaire – litec-paris-1991 N 368-

2° Pierre Chambon: Le juge d'instruction, théorie et pratique de la procedure, 4éme édition Dalloz 1997

3° Gean pradel et Andre Vorinord: Les Grands arrets du droit criminel -Tome 2 (le proces. la Sanction) 2° édition , Dalloz 1998.

4° Jacques Boulez: Expertises Judiciaires (Designation et mission de l`expert Procedure selon la juridiction) 12éme édition –DELMAS / Fevrier 2002.

مجموع القوانين والقرارات المستعملة في البحث:

– الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم. طبعة جديدة 2007.

– الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم – طبعة جديدة 2009.

– قانون مكافحة الفساد رقم 06–01 الصادر في 20 فيفري 2006.

– مجموعة القانون الجنائي المغربي، الصادرة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 26 نوفمبر 1962، عدل 19 مرة، آخرها بموجب القانون رقم 43.04 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، صدر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.20 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006).

– المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 المتضمن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء في مصر.

– القانون رقم 31 لسنة 1970 المعدل لبعض أحكام القانون الجزائي الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

– قانون العقوبات الفرنسي. منشورات دالوز 2001 باللغة الفرنسية.

– قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: منشورات دالوز 2001

– القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 /ج ر 44.

– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر 21 لسنة 2008.

– مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 60.

– قرار وزارة العدل المؤرخ في 08-06-1966 ، والمتضمن كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء القضائيين.

- التعليمة رقم 248 المؤرخة في 25-07-1966 والمتضمنة إعداد قوائم الخبراء.
- التعليمة الوزارية رقم 313 الصادرة بتاريخ 11-04-1967 المتضمنة مراجعة قوائم الخبراء.
- المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 المتضمن إصدار قانون تنظيم الخبرة في الكويت.
- القانون رقم 00.45 المنظم لمهنة الخبراء القضائيين في المغرب.
- المرسوم الفرنسي رقم 74-1184المؤرخ في 31-12-1974 المتعلق بالخبراء القضائيين.
- قرارات المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – من 1975-2003، الإصدار الثاني 2004، شركة كليك لخدمات الحاسوب– الجزائر.

مجلات و مواضيع المتخصصة:

1- محمد الأمين البشري – التحقيق في جرائم الحاسب الآلي و الأنترنت – المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية العدد 30 لسنة 2000.

2- كروغلي مقداد: الخبرة الجنائية– مجلة نشرة القضاة الجزائرية لسنة 1981(العدد 02).

3 - الخبرة الجنائية – مجلة القضاة الجزائرية لسنة 1981.

4- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3 لسنة 1989.

5- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1 سنة 1990.

6- نجيب نصر غالي: مجلة الشرطة الإماراتية العدد 245، السنة 21 مـــايو 1991.(تصدر عن إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة).

7- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1 سنة 1992.

8- منصور المعايطة: البصمات و التشريح الجنائي– الدلالات الأمنية و الجنائية– بحث في مجلة الأمن و الحياة - العدد 220 لسنة.2001

9- محاضرات الماجستير – ماروك نصر الدين - الجرائم الإقتصادية سنة .2001

10- زين العابدين سليم – تحديد زمن إطلاق السلاح الناري – المجلة الإجتماعية القومية.

11- مخبر الشرطة العلمية : خبرة و كفاءة، مجلة الشرطة العلمية، المديرية العامة للأمن الوطني العدد 46 سنة 1991.

12-أهمية الأدلة الجنائية في عمليات التحقيق، مجلة الشرطة العلمية، المديرية العامة للأمن الوطني العدد 46 سنة 1991.

13- الخبرة الطبية و دورها في الإثبات في المواد الجزائية مجلة الشرطة العلمية، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 50 ديسمبر سنة .1994

14- احتمالات تزوير البصمة البشرية، مجلة الشرطة العلمية، المديرية العامة للأمن الوطني العدد 51 لسنة 1995

15- التعريف بالهوية عن طريق تقنيات التصوير و معالجة الصورة، مجلة الشرطة العلمية،_المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 55 جوان سنة 1997.

16- د/نصر الدين ماروك: جريمة المخدرات بين الشريعة والقانون- نشرة القضاة لسنة 1998.

17- مخبر الشرطة العلمية : خبرة عالية...وتكنولوجيا متطورة، مجلة الشرطة العلمية،_المديرية العامة للأمن الوطني، عدد خاص سنة 2002.

الفهـــرس

المقدمـة ---------- 02
- ماهية الخبرة ---------- 05
- تعريف الخبرة لغة ---------- 05
- تعريف الخبرة اصطلاحا ---------- 06
المبحث التمهيدي: خصائص الخبرة القضائية وطبيعتها القانونية ---------- 08
المطلب الأول/ خصائص الخبرة القضائيـة:---------- 08
الفرع الأول / الطابـع الفني للخبرة القضائية ---------- 08
الفرع الثاني / الطابع الاختياري للخبرة القضائية: ---------- 09
الفرع الثالث / الطابع السري للخبرة القضائيـة:---------- 11
المطلب الثاني / الطبيعة القانونيـة للخبرة القضائيـة:---------- 12
الفرع الأول/ النظرية (1) الخبرة وسيلة إثبات:---------- 12
الفرع الثاني / النظرية (2) الخبرة وسيلة لتقدير الـدليل:---------- 12
الفرع الثالث / النظرية (3) الخبـرة شهـادة فنية:---------- 13
الفرع الرابع / النظرية (4) الخبرة إجراء مساعد للقاضي:---------- 14
- المذهب الراجح في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة: ---------- 15
- موقف المشرع والقضاء من تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية:-------- 17
- التطـور التاريخـي لنظام الخبرة:---------- 18
الفصل الأول / الشخص المكلف بمباشرة الخبـرة " الخبير" :---------- 25
المبحث الأول / قيد الخبراء القضائيين وتنظيمهم:---------- 28
المطلب الأول / تسجيل الخبراء القضائيين: ---------- 29
الفرع الأول / شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين:---------- 30
أولا / شروط تسجيل الأشخـاص الطبيعية:---------- 31
ثانيا / شروط تسجيل الشخص المعنوي:---------- 38

الفرع الثاني / إجراءات تسجيل الخبراء القضائيين:----------41
أولا / الملف الإداري----------41
ثانيا / الإجراءات المتبعة في الترشح للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين:------42
المطلب الثاني / واجبات الخبراء القضائيين وحقوقهم:----------43
الفرع الأول / واجبات الخبراء القضائيين:----------43
أولا / أداء اليمين القانونية: ----------43
ثانيا / احترام حـدود المهمة:----------47
ثالثا / احترام المهلـة:----------48
رابعا / احترام سريـة التحقيـق: ----------48
الفرع الثاني / حقوق الخبراء القضائيين:----------50
أولا / حق الخبير في الأتعاب:----------50
ثانيا / حق الخبير في توفير الحماية والمساعدة أثناء أداء المهمة: ----------54
ثالثا : الحق في تنحي الخبير القضائي:----------55
المطلب الثالث / مسؤولية الخبراء القضائيين:----------59
الفرع الأول / المسؤولية المدنية للخبير القضائي:----------59
أولا/ الخطأ: ----------60
ثانيـا/ الضـــرر:----------71
ثالثا / العلاقة السببية بين خطأ الخبير والضرر:----------71
الفرع الثاني / المسؤولية الجنائية للخبير القضائـي:----------72
أولا/ جريمـة شهادة الزور:----------73
ثانيا/ جريمـة إفشاء الأسرار:----------74
ثالثا/ جريمـة الرشوة:----------74
رابعا/ جريمة إختلاس الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير مشروع:---------76
الفرع الثالث / المسؤولية التأديبية للخبير القضائي:----------80
أولا / الأخطـــاء التأديبية:----------80

ثانيا/ العقوبـات التأديبيــة:---------- 83
ثالثا/ إجراءات المتابعـة التأديبيـة:---------- 85
المبحث الثاني / الجهات القضائية الآمرة بالخبرة الجنائية:---------- 89
المطلب الأول / جهات التحقيق الآمرة بالخبرة الجنائية:---------- 89
الفرع الأول / الاستعانة بالأشخاص الفنيين المؤهلين في مرحلة البحث و التحري وجمع الاستدلالات" التسخيرة:" :---------- 90
أولا / استعانة ضابط الشرطة القضائية بالأشخاص المؤهلين: ---------- 90
ثانيا/ استعانة وكيل الجمهورية بالأشخاص المؤهلين:---------- 94
الفرع الثاني/ نـدب الخبير الجنائي في مرحلة التحقيق القضائي:---------- 95
أولا/ نـدب قاضي التحقيق للخبير الجنائي:---------- 95
ثانيا / ندب غرفة الاتهام للخبير الجنائي:---------- 98
المطلب الثاني / جهات الحكم الآمرة بالخبرة الجنائية:---------- 101
الفرع الأول / تعيين الخبير الجنائي من قبل محكمة الجنايات:---------- 101
الفرع الثاني/ تعيين الخبير القضائي من قبل محكمة الجنح والمخالفات:------- 104
الفرع الثالث/ تعيين الخبير القضائي من قبل محكمة الإستئنافية:---------- 106
الفصل الثاني: موضوع الخبرة الجنائيـة:---------- 109
المبحث الأول/ مجالات الخبرة الجنائية:---------- 110
المطلب الأول/ الخبرة العلميـة.---------- 111
الفرع الأول: الطب الشرعي والسموم والكيمياء الشرعية---------- 111
أولا/ الطب الشرعي:---------- 111
ثانيا/ السمـوم:---------- 114
ثالثا/ الكميـاء الشرعيـة:---------- 116
الفرع الثاني: التحاليل البيولوجية والبكتريولوجية.---------- 118
أولا/ التحاليـل البيولوجيـة:---------- 118
ثانيا/ التحاليل والبكتريولوجية:---------- 123

المطلب الثانـي/ الخبـرة التقنيـة:---------- 124
الفرع الأول/ التزوير ومضاهاة الخطوط و البصمات وآثار الأقدام:---------- 124
أولا/ التزوير و مضاهاة الخطوط:---------- 124
ثانيا/ البصمات و آثار الأقدام:----------129
الفرع الثاني/ المتفجرات و الأسلحة والقذائف:---------- 135
أولا/ المتفجرات:---------- 135
ثانيا/ الأسلحة النارية و القذائف:---------- 136
المطلب الثالث/ الخبرة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت والخبرة الحسابية:----- 146
الفرع الأول/ الخبرة في جرائم الحاسب الآلي و الانترنت:---------- 146
أولا / الغش المعلوماتي:---------- 149
ثانيا/ القنابل السرية:---------- 150
ثالث/ انتحال الشخصية والتسلل:---------- 150
الفرع الثاني/ الخبـرة الحسابيـة:---------- 154
المبحث الثاني/ سيـر الخبرة الجنائية و آثارها:---------- 156
المطلب الأول/ سيـر الخبـرة الجنائية:---------- 156
الفـرع الأول/ إنجـاز الخبرة الجنائيـة:---------- 156
أولا / مراقبـة القاضي لأعمـال الخبـرة:---------- 158
ثانيا/ المساعـدون الفنيـون:---------- 161
ثالثا/ فحـص أدلة الإثبـات:---------- 162
رابعا/ سماع الأشخاص و المتهم:---------- 164
الفرع الثاني/ تقرير الخبرة الجنائية:---------- 166
أولا/ تحرير تقرير الخبـرة:---------- 167
ثانيا/ إيـداع تقرير الخبـرة:---------- 169
ثالثا/ تبليـغ تقرير الخبـرة:---------- 170
رابعا/مناقشة تقرير الخبرة في الجلسة:---------- 173

المطلب الثاني/ القوة الثبوتية للخبرة الجنائية و بطلانها:---------- 175
الفرع الأول/ القوة الثبوتية للخبرة الجنائية:---------- 175
أولا/ مبدأ الاقتناع الحر للقاضي في الأخذ بالخبرة الجنائية كأساس:---------- 175
ثانيا/ الضوابط الواجب على القاضي التقيد بها عند تقدير نتائج الخبرة الجنائية:--- 178
ثالث/ موقف الفقه المعارض لإطلاق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الخبرة:-
---------- 181
الفرع الثاني/ بطلان الخبرة الجنائية:---------- 183
أولا/ حالات بطلان الخبرة الجنائية:---------- 183
ثانيا/ الإجراءات الغير جوهرية في الخبرة:---------- 187
ثالثا/ أثار البطلان : ---------- 188
رابعا/ إجراءات المطالبة بالبطلان:---------- 190
الخاتمة: ---------- 193
قائمة المراجع:---------- 196
الفهرس:---------- 202